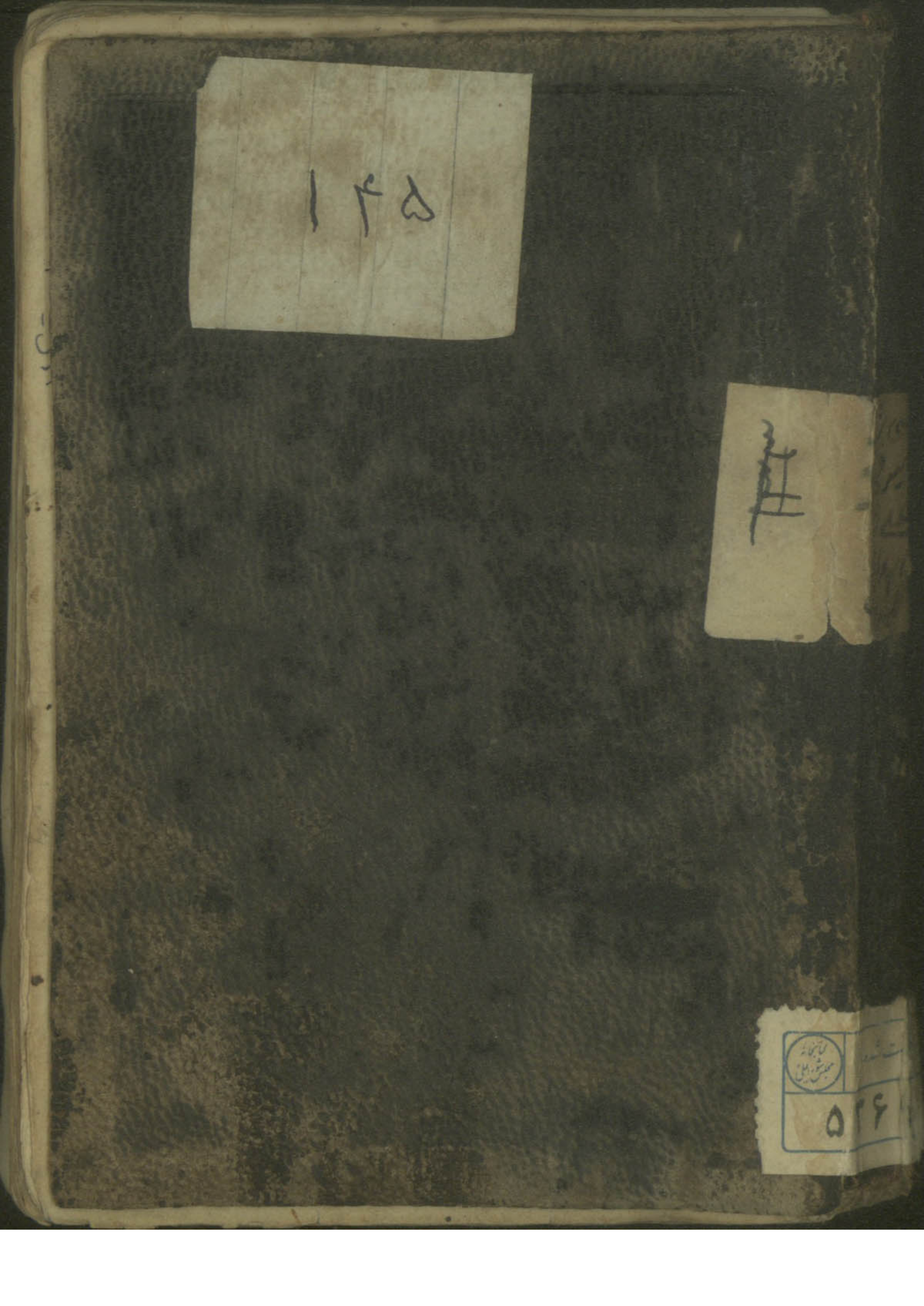


۱۴۵
۵۲۶

١٩٦٩

بر حاشیه شرح هدایه میبدی

٨

و هو من مآخذ صدر الدین الشیرازی فی کتبه

بازدید شد

کتابخانه مجلس

شماره ثبت کتاب ۹۳۳۶۴

کتاب: حاشیه شرح هدایه میبدی

مؤلف: میرزاجان

موضوع

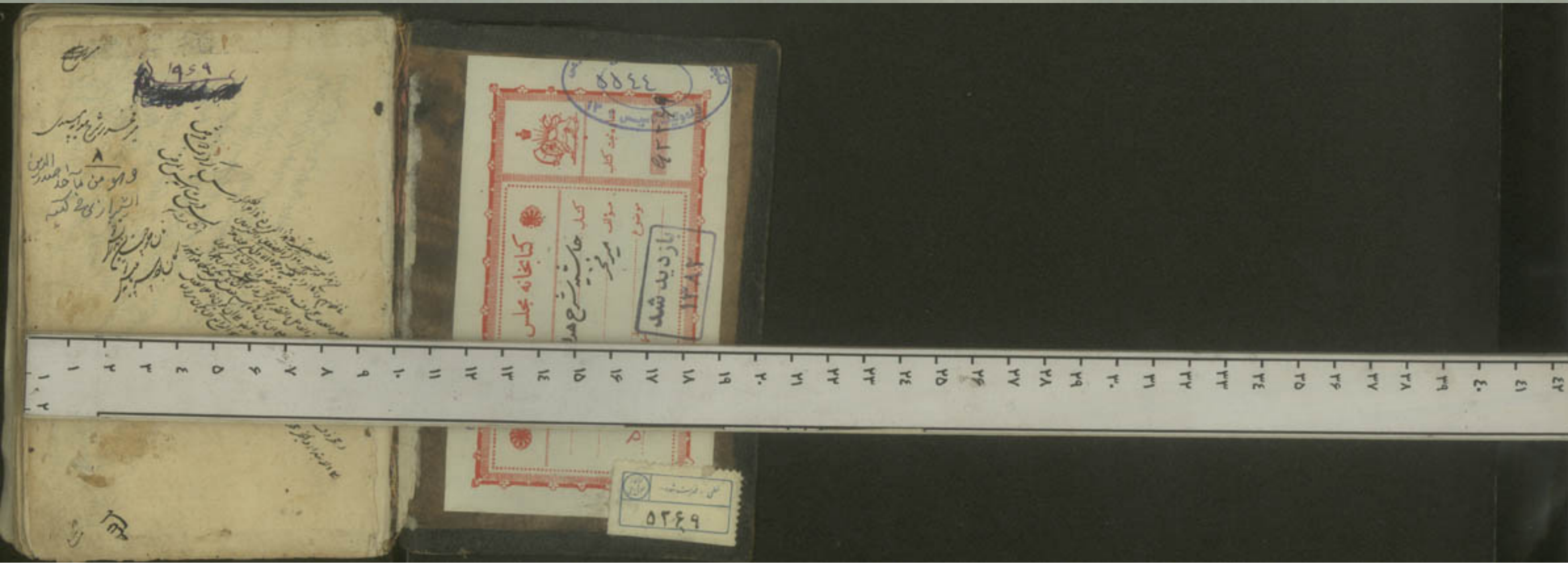
شماره قفسه ۵۴۲۹

بازدید شد ۱۳۸۳

۵۵۴۴

خطی – فهرست شده

۵۳۶۹

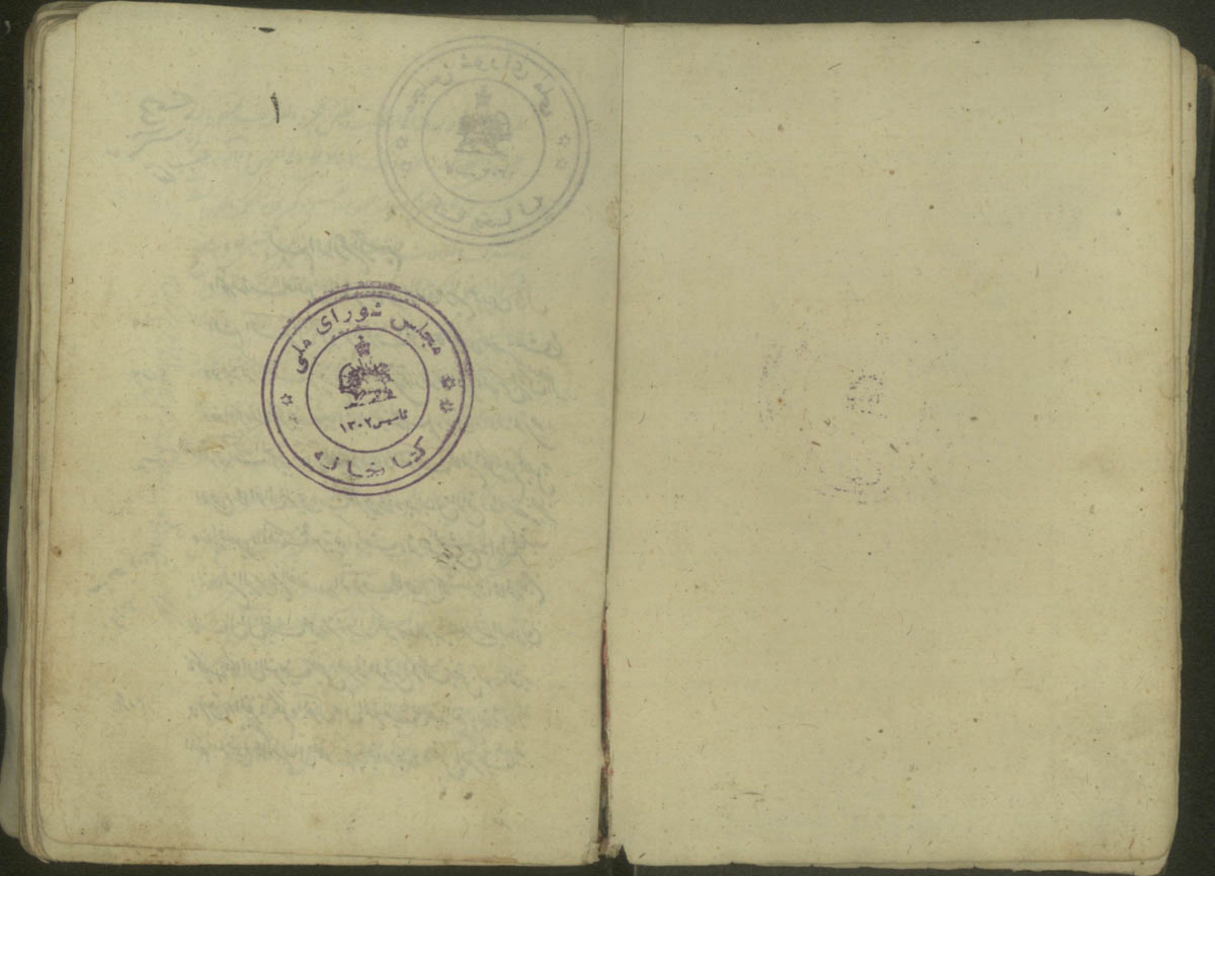


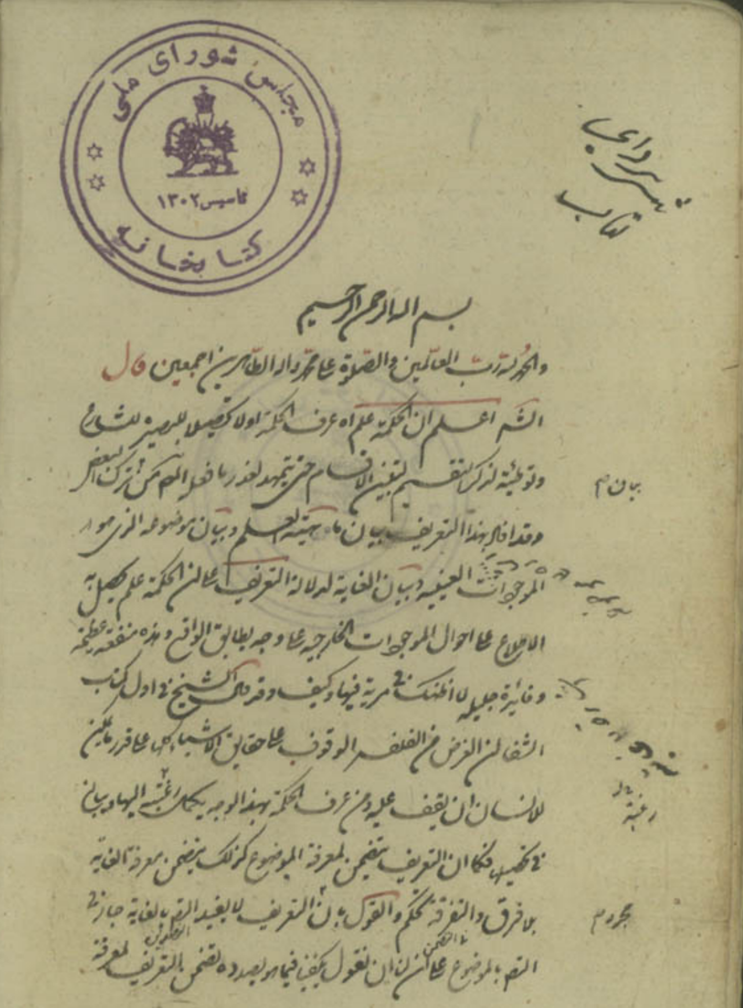


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شرح هدایه میبدی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
خطی - فهرست شده
۵۳۶۹






مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه


مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اجمعين قال
الشيخ اعلم ان الحكمة علم ... عرف الحكمة اولا ليحصل البصيرة للشارع
وتوطئة لذكر التقسيم لتعيين الاقسام حتى يتمهد العذر لما فعل المص من ترك البعض
وقد افاد هذا التعريف بيان ماهية العلم وبيان موضوعه الذي هو
الموجودات العينية وبيان الغاية لدلالة التعريف على ان الحكمة علم يحصل به
الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية على وجه يطابق الواقع وهذه منفعة عظيمة
وفائدة جليلة لا اظنك في مرية فيها وكيف وقد ذكر الشيخ في اول كتاب
الشفاء ان الغرض من الفلسفة الوقوف على حقايق الاشياء كلها على قدر ما يمكن
للانسان ان يقف عليه ومن عرف الحكمة بهذا الوجه يحكم بعظم رغبته اليها وبالجد
في تحصيلها فكما ان التعريف يتضمن لمعرفة الموضوع كذلك يتضمن لمعرفة الغاية
بلا فرق والمعرفة في تحكم والقول بان التعريف لا يفيد الا الغاية جاز في
التص بالموضوع على ان لنا ان نقول يكفي فيما هو بصدده تضمن التعريف لمعرفة

الغاية

٢

لمعرفة الغاية ولا حاجة الى ارتكاب تضمن مجرد التعريف للتصديق بان
الشيء الفلاني غاية الحكمة وذلك مما لا يخفى على اولي النهى ومما يؤيد ما ذكرنا
ما تقرر من ان غاية العلوم الالية حصولها انفسها وكون غاية الحكمة الفوز بالسعادات
والشرف بالكمالات لا ينافي ما قررنا لجواز ان يكون لشيء غايات
شتى واغراض لا تحصى وعلى ما قررنا لا حاجة الى الاعتذار لترك التعرض للغاية
على ما قيل بان ذلك لدفع وهم وجوب ذكر الثلاثة التي جرت العادة
بتصدير الكتب بها وبان غاية الحكمة امر منكشف لشهرته مؤنة ذكره
على انا نقول الكمالات صور علمية كما ذكره السيد المحقق في حواشيه على
شرح المطالع ولا شك في افادة التعريف الشرف بتلك الصور وهو
بعينه ما ذكرنا من الفائدة المستفادة من التعريف فاذا تقرر ذلك
فلنرجع الى تحقيق التعريف وبعض ما فيه وما عليه فنقول العلم يطلق
على معان اشتراكا او حقيقة ومجازا الاول الادراك مطلقا تصورا كان
او تصديقا والثاني التصديق بالمسائل الثالث المسائل الرابع الملكة المدرك
لاحوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع من غير التصور والاذعان بها حكيا
ولم يتصل به ... وان حمل على الثاني يجعل الباء في قوله باحوال على الملابسة
فيصير المعنى تصديق متلبس باحوال الاعيان وحمل الباء على الصلة يحتاج الى

ان الاحوال هي المحمولات والتقسيم يتعلق بالمسئلة لا بالمجهول المسئلة تحقيق التقسيم
بالمسئلة وهذا شاء من كما اشرنا اليه في اطلاق العلم ولا يبقى التقسيم بمجهول
المسئلة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان القرينة قائمة على ان المراد بالعلم
التصديق بالمسئلة فيجوز ذكره في التعريف والقرينة هي ان السبيل لا يتعلق
بالاحوال وكذا الملكات فتعين ان المراد هو التصديقات المتعلقة بالاحوال
ووجه الضعف ظاهر جدا ولو حمل العلم على المعنى الثالث يكون الباء للملابسة
متعلق بالادراكات مع اليقين ولا يحمل على الرابع اذ الملكة هي الحالة الادراكية الحاصلة من تكرر الادراكات
التصديقية فقط ولو حمل عليه لزم ان يكون حكيما من حصل له الحالة الادراكية الحاصلة
من تكرر الادراكات التصورية فقط ولم يقل به احد وفيه تامل لان صاحب الملكة
الحاصلة من تكرر الادراكات التصورية حكيم في الجملة وان لم يكن كاملا فيها وقد
ظهر مما ذكرنا ان حمل العلم ههنا على الاول والرابع ممكن فلا يصح حمله على الثاني والثالث
لكن الظاهر حمله على الثاني والمراد بالاحوال الاعراض الذاتية واعيان الموجودات
الموجودات العينية اي الخارجية كما اشرنا وفي لفظ الجمع اشعار بتعدد موضوع الحكمة
المعرفة وقوله على ما هي عليه اي على وجه اعيان الموجودات او احوال الاعيان
كائنة على ذلك الوجه وقوله في نفس الامر اي الواقع متعلق بالكائنة
الذي تعلق به قوله عليه او بقوله علم او بالاحوال بمعنى ملاحظة تعلق قوله على ما هي

على ما هي عليه او بالاحوال وحصولها لان الحكمة علم متلبس باحوال الموجودات
على وجه المطابق وقوله بقدر الطاقة متعلق بالكائنة او بالعلم او بالاحوال
لا باعتبار تعلق السابق حاصله ان الحكمة علم باحوال المذكورة على وجه
المطابق للواقع بقدر تقتضي قوة البشرية بتحصيله ويتوجه على التعريف ايرادات
شيء الصعاب اجوبتها الاول ان المراد بالاحوال اما جميع الاحوال او بعضها او
الاعم وكذا المراد بالاعيان اما جميعها او بعضها او الاعم فعلى الاول
يلزم ان لا يوجد حكيم اصلا او يحصر في واحد لان وجه وذلك في غاية الاستبعاد
وعلى الثاني والثالث يلزم ان يكون حكيما كل من حصل له العلم بحال من له وجه
عينية وفيه في غاية الظهور وجوابه باختيار البعض لا مطلقا كما اشرنا اليه
الاحوال التي احاطت بها قوة اوساط الناس الثاني ان المراد بالطاقة
البشرية اما طاقة الكل افرادها او كل فرد فرد فعلى الاول لا يوجد حكيم اصلا
او يحصر في واحد وكذا الحال في الثاني وعلى الثالث يلزم البليد الذي صرف
طاقته وحصل العلم بحال من الاحوال حكيما وهو ظاهر الفساد بل يلزم
مع ذلك ان لا يكون الذكي الذي حصل كثيرا من الاحوال لكن لم تحصل بقدر
طاقته حكيما او في قوته تحصيل الشيء عن ذلك وهذا مستبعد جدا الان

عع

بين الدليل المذكور وبين لم يصرف طاقته لكن صرف مقدور طاقته الغير فقد حل جوابه
ما اشير اليه من ان المراد طاقة او سلامة البشر الثاني انه لا يصدق التعريف
اعلام على الحكمة الالهية التي هي من اقسام الحكمة لتصريح الشيخ في الشفاء بان موضوع الالهي
وجوابه ان الشيخ صرح في هذا اول الموجود مطلقا فهم يبحث فيه عن الموجودات الخارجية فقط فيجب ان يكون ما ذكرنا من ان
منطق الشفاء بان الحكيم يبحث موضوع الالهي هو الموجود مطلقا على التعميم لا الخارجي فيشمل الموجود الذهني ويبحث
فيها عن احوال الموجودات الخارجية
صح صح
فيشمل الواجب والجوهر والعرض مع ح التعقل الكلام [illegible] التخالف بان
لكن الشيخ في الهيات الشفاء كلامه وجوابه ان الشيخ صرح في اوايل منطق الشفاء بان الحكمة يبحث فيها عن احوال
في الحكل يبحث فيه وعن المعقولات نسخه
اقتصر على وجوه في نفس الامر الموجودات الخارجية الى آخر ان التعريف صادق على العلوم العربية كالنحو والصرف
ولم يتبين الخارجي فتدبر والمعاني والبيان اذ يبحث فيها عن احوال اللفظ واللفظ موجود خارجا
نسخه
بقدر الطاقة البشرية وذلك البحث من احوال الالفاظ الموجودة في الخارج على ما هي عليه في نفس الامر
اقسام الحكمة وليس كذلك المنظور البحث عن احوال الاعيان بمجرد كونها على ما هي عليه في نفس الامر من غير
وجوابه ان المراد من قولنا على ما هي
عليه في نفس الامر انه صح صح مدخلية شيء آخر من وضع الواضع واعتبار المعتبر ولا شك ان العلوم المذكورة
ليست من هذا القبيل لا انتقاض بها كما بان البحث فيها ليس على ما هي عليه
في نفس الامر بل على ما وقع عليه الاصطلاح فخرج الاول بما ذكرنا وفيه بحث
بان المراد بالاحوال في التعريف الامور الثابتة في حد ذاتها لا يتبدل

4

لا يتبدل بتبدل الاوضاع ولا يتغير بتغير الملل والنحل فيخرج علم الفقه ايضا فيه ان
هذا التكلف بعيد لا يلتفت اليه في التعريفات بل فاسد في نفسه
عن البيان وبما ذكرنا من الجواب الصحيح خرج الفقه فيقطن ان الحكمة ليس التعريف
يصدق على علم الكلام فيلزم ان يكون من اقسام الحكمة فلم يكن التعريف
مانعا والجواب ان الكلام والحكمة علم واحد حقيقة لا تفاوت بينهما الا بالاعتبار
مجرد فلا قدح في صدق التعريف عليه بل هو قسم منها ولكن لما كان فيه نظر
في صدق التعريف عليه فتدبر وما يجاب بان البحث في الحكمة لا يكون مقيدا
بموافقة قانون الاسلام وفي علم الكلام مقيد بها فيخرج اذ التعريف
اذ لم يوجد
صادق على اذ لم يؤخذ في التعريف عدم موافقة قانون الاسلام الا ان
يقال ان مراد المجيب ان مآل التعريف ان الحكمة علم يبحث فيه عن الاحوال
المذكورة والمنظور فيها مجرد كونها على ما هي عليه في الواقع من غير ملاحظة موافقة
قانون الاسلام وهذا لا يصدق على علم الكلام اذ المنظور فيه ليس
مجردا بل موافقة القانون معتبر ملحوظ ايضا كما ذكر انهم اتفقوا على
ان الحكمة الاشراقية والمشائية من الحكمة مع ان احدهما خارجة عنها اذ
البحث في الحكمة الاشراق عن الاحوال المذكورة ما كان على ما هي عليه في الواقع

لم تكن حكمة بحث تباين عن الحكمة لتخالف بينهما ولئن كان بالعكس فبالعكس

وهكذا الحال في المسائل التي وقع التخالف فيها من الحكمة بحث فيه وجوابه ان المراد

البحث عن الاحوال المذكورة على ما هي عليه في الواقع زعما وح لا انتقاض اذ ثبت

تعلم ان التعريف يحمل على المعنى المتبادر منه ولا شك ان المتبادر غير

هذا ايضا لكن التعريف لا يصدق على علم الحساب المعدود من الرياضي

اذ فيه بحث عن احوال العدد والعدد امر اعتباري غير موجود في الخارج وجوابه ان

العدد موجود خارجي في زعم الحكماء وقد صرح بذلك الشيخ في الالهيات

الشفاء وهذا ذكره العلامة التفتازاني من الفلاسفة لا يجعلون العدد من الموجودات

العينية بل من الاعتبارات العقلية فيه نظر لتصريح الشيخ بانه من الموجودات

العينية فالنقل غير مطابق الا ان يراد الشيخ ان العلم بحقائق الاعيان

داخل في الحكمة عند البعض والتعريف لا يصدق على الجزم بكونه علما باحوال الاعيان وجوابه ان الاكثرين لم يعدوه من الحكمة وهذا التعريف على

راي الاكثر والى هذا السؤال والجواب اشار في الحاشية بقوله هذا

التعريف لا يشمل التصور تحت الحكمة وينكشف بهذا القدر من المقال ما يتجر الى

الاعلال قوله ويلتبس الاعتبار اه فيه ايراد لان هذا الكلام يدل على ان

٥

الموضوع في الحكمة العملية هو الافعال والاعمال التي بقدرتنا واختيارنا

اي للصفة التي تؤثر علما وفق الارادة ما مدخل في وجودها الخارجي مع ان موضوعها

الاخلاق والملكات عند البعض او النفس الناطقة ولئن كانت موجودة في

الخارج لكن ليس بقدرتنا ما مدخل في وجودها وثانيا ان الاخلاق غير مكتسبة

فلا تقدر وجودها خارجا لا مدخل لقدرتنا فيه وثالث فقيل ان ما يدل عليه

هذا الكلام مخالف لما هو صريح به من ان موضوعها الاخلاق والملكات

او النفس الناطقة من حيث الاتصاف بها اذ لا يصدق على شيء منهما

الافعال والاعمال والجواب عن الاول ان الاخلاق والملكات

موجودة في الخارج حيث عدوها من الكيفيات النفسانية ويشهد بذلك

الرجوع الى كتب الاخلاق وغيرها ولقدرتنا واختيارنا مدخل في وجوده

النفس من حيث الاتصاف بالاخلاق والملكات كما لا يخفى و

عن الثاني بان كون الاخلاق غير مكتسبة مما وقع الاختلاف فيه وقد حقق

في موضعه انها تكون مكتسبة ولعل صاحب التقسيم اختار هذا المذهب ومن

الثالث بان المراد بالافعال هو الاثار لا التأثيرات ولا شك في كون

الاخلاق والملكات من الاثار والاعمال وكذا النفس الناطقة من حيث

والنفس الناطقة من حيث الاتصاف
بها عند بعض آخر والاخلاق
والملكات غير موجودة في
الخارج فلا يكون لقدرتنا
مدخل في وجودها صح

الاتصاف بها يصدق عليه انه من الآثار التي بقدرتنا فيدخل في حدها الا ان يقيد
بالحيثية المذكورة لا يوجد بدونها ولقدرتنا مدخل في الاتصاف
بها فلا اعتبار قوله للعلم بالاحوال الاول الخ لما كان هناك مظنة ان يراد قوله
من العلم المتعلق بتلك الاحوال الاعم من تلك الحيثية يصدق عليه
تعريف الحكمي مع انه غير داخل في شيء من الاقسام لظهور عدم دخوله في
الحكمة النظرية واذا اعتبرت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج من الحكمة
العملية اشار اليه في الحاشية الى الجواب بقوله كما انهم يعرفون الخ الشارح م
ومحصوله ان العلم بالاحوال المذكورة غير داخل في المقسم فعدم دخوله لا مع الحيثية المذكورة م
في شيء من الاقسام لا قدح فيه اذ المراد من المقسم هو العلم الذي يحصل
للنفس بسببه كمال يعتد به ولا شك ان العلم بالاحوال الاعم تلك
الحيثية مما لا يحصل به الكمال المذكور كالعلم باحوال الجزئيات المتغيرة من حيث
خصوصياتها واما لم يقيد العلم باحوال الذات بالحيثية لان كمال القوة النظرية
على ما صرحوا به معرفة احوال الاعيان على ما هي عليه في الواقع بقدر الطاقة
ولا وجه لاعتبار الحيثية ههنا بخلاف العلم باحوال الاول فان كمال
القوة العملية القيام بالامور كما ينبغي فلا بد ههنا من اعتبار الحيثية نعم

بقي ههنا سؤال مشهور هو انه لا يصدق التعريف على شيء من القسمين لظهور
ان الحكمة العملية ليست علما باحوال اعيان الموجودات بقدر الطاقة بل
علم ببعضها وكذا الانواع النظرية بل من صدق المقسم على القسم فرد واجيب
بان التعريف للحكمة المنقسمة الى القسمين تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى
الجزئيات فلا قدح في عدم صدق تعريف المقسم كهذا التقسيم على شيء من
القسمين فتأمل قوله فلانها اما علم الخ فيه اولا انه مناف لما اشتهر من انه
لا يبحث في الحكمة عن الاحوال الجزئية المتغيرة اذ ما ذكره صريح في انه يبحث في الحكمة
العملية عن احوال الشخص بانفراده ولا شك ان الشخص متغير الاحوال وثانيا
انه مخالف لما صرح به اولا بان موضوع العملية الافعال والاعمال في الشخص
ليس من الاعمال والافعال كالاشخاص والجواب عن الاول ان البحث
عن احوال الشخص او الاشخاص بالوجه الكلي لا بالوجه الجزئي وما تقرر انه
لا يبحث عن احوال الجزئي على وجه الجزئية ومن حيث التغير فلا منافاة
وعن الثاني بان المراد بالافعال والاعمال الآثار كما مر ولا شك ان
الاشخاص واثار قوله والاعمال بها الى دخول العمل في الحكمة
العملية لانه داخل في الموضوع والموضوع من الاجزاء العلم لكن المستفاد

من كلام الشيخ الخروج حيث قال في اول منطق الشفاء (العملية) ان الغاية فيها تكميل
النفس لا بان تعلم فقط بل بان تعلم ما يعمل به فيعمل انتهى والمشهور ان
غاية الشي خارجة عنه وفيه انه يلزم على هذا ان يكون العلم الغير خارج الحكمة غاية
ولم يقل به احد فالاولى دخول العمل في العلوم وما يجب بان المراد من مصالح
الشخص الافعال الصالحة للشخص في الاخرة وفي الاولى واذا اختلف نفعا مم
بحاله الا بارتكاب تكلف بعيد ولان لي معنى قوله اما مصالح شخص علم مم
او اشخاص من اما علم باحوال الافعال والاعمال الصالحة لشخص او اشخاص
وان يستعمل حيزا وفيه نظر اذ اذا كان المراد بمصالح الشخص الافعال الصالحة والاعمال مم
للشخص يلزم ان يكون النظر في الحكمة العملية مقصورا على الافعال الصالحة مع ان
ذلك ليس كذلك واتفق يلزم ان يكون الغاية في الحكمة العملية التحلية
بالفضائل اذ التخلية عن الرذائل انما يحصل من العلم بالافعال المذمومة
لا الصالحة فتعينه نظرا اذ لزوم القصر غير مسلم لجواز ان يكون الافعال الصالحة معنى
الافعال التي تصلح ويصح ان يكون الشخص متصفا بها كالافعال الحسنة
ولا شك ان الافعال الذميمة مندرجة تحتها فلا يلزم القصر والثاني لا يلزم
ان لا يكون التخلية عن الرذائل غاية لها فتدبر فسلمنا ان المراد بالافعال الصالحة

الحسنة

الافعال الحسنة والنظر في الافعال المذمومة يجب عنها وتحصيل الحسنة هذا
اذا اريد قصر النظر من غير تقييد بالمقصودية ولو اريد قصر النظر على طريق المقصودية
فقوله ليس كذلك ممنوع فتدبر. قوله ليتحلى بالفضائل الخ هذا اشارة الى الغاية على
ما يستفاد من ظاهر كلام الفاضل شارح الحكمة العين حيث قال فيه الحكمة الخلقية
ان تعلم الفضائل وكيفية اقتنائها لتتزكى بها النفس وان تعلم الرذائل
وكيفية توقيها لتتطهر عنها النفس وانا اقول من ظاهر كلام الفاضل لا يمكن حمله على
ان الفائدة هي المجموع من العلم بالفضائل وتحلي النفس بها والعلم بالرذائل
وتخلي النفس عنها وانما جعل شارح التحلي بالفضائل وتخلي عن الرذائل فائدة اشارة
الى ان العلم بالفضائل فائدته ظاهرة مكشوفة لا حاجة الى ذكره فالاولى
بالذكر التحلي بالفضائل بين انه يصلح ان يكون فائدة برأسه ويكون العلم
بالرذائل فائدة فانه لعله لا يتم الا بضم ملاحظة تخلي النفس عنها من ان التخلي عنها
يصلح ان يكون فائدة مستقلة فالاولى ان يجعل الفائدة تخلي النفس عنها او المجموع
من العلم بالرذائل مع التخلي عنها ولما جعل التحلي بالفضائل فائدة بانسب
ان يجعل التخلي عن الرذائل غاية ثم اقول كان المناسب ان يشير الى فائدة
القسمين الاخرين ككاشف الى فائدة القسم الاول مع العذر بانه احاله

لعله جمع

الا فهم المتعطش حيث تتعطش بها جماعة الاول مع المضايقة مسهلة وفائدة الاخرى
على ما ذكره شارح حكمة العين ان الحكمة المنزلية ففائدتها ان يعلم المشاركة التي
لكن بين اهل منزل واحد لتنتظم بها المصلحة واما المدنية ففائدتها ان يعلم المشاركة
التي بين اشخاص الناس ليتعاونوا في اصلاح الابدان وبقاء نوع الانسان — مصالح جمع
قوله ويسمى تهذيب الاخلاق صرح الشيخ في اول منطق الشفاء بان
الاسم في هذا القسم علم الاخلاق حيث قال ويسمى علم الاخلاق
وقد يسمى الاخلاق تهذيب الاخلاق لكن لم يظهر منه ان الاطلاق بطريق
التسمية سوى ما يقع من ان الاسم الحكمة الخلقية والحكمة المنزلية والحكمة السياسية
مستفاد بتصريح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد حيث قال ان الحكمة
العملية ان تعلقت بآراء امور تنتظم بها حال الشخص وحده تكون نفسه فالحكمة الخلقية
وان تعلقت بانتظام المشاركة الانسانية الخاصة فالحكمة المنزلية او العامة
فالحكمة السياسية ففيه نظر لظهور انه لا تصريح فيه بان الاسم الحكمة الخلقية
غاية ما ظهر منه الاطلاق مع انه غير نافع من ان اطلاق تهذيب الاخلاق
دفع العلامة كما ذكرنا ثم اعلم ان الشيخ قال في القسم الثاني ويعرف
بتدبير المنزل وكلام العلامة في شرح الاشراق هكذا اما ان يتعلق بما لنا

[illegible]

ان كان علما بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم الاخلاق والا فهو علم
تدبير المنزل ان كان علما بالامر الذي لا يتم الا بالاجتماع المنزلي او علم السياسة ان
كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المدني انتهى وقد وقع من الشيخ في الشفاء في
اطلاق الخلقية والمنزلية والسياسية على اقسام العملية لكن لم يظهر ان الاطلاق
بطريق التسمية والامر في كل ذلك سهل قوله اما النظرية فلانها اما
علم الخ حاصل ما ذكره الشيخ في الالهيات الشفاء ايراد [illegible] علم المجرد
مجرد من الرياضي مع انه يبحث فيه عن المجرد المفارق عن المادة في الخارج [illegible]
لعروضه للمجردات ايضا كالعقول والنفوس وحاصل ما اجاب عنه ان الموضوع
علم الحساب ليس هو ذات العدد مطلقا لحصول الغنى عن البحث عنها بل حيث
الكثرة التي من الامور العامة التي هي من الالهي بل موضوعه هو العدد الحاصل في المادة المحسوسة
بالنوع واي اصل لكن موضوعه عدد خاص وهو الحاصل في المادة المحسوسة ولا شك في
احتياجه الى المادة المحسوسة في الوجود الخارجي دون الحصول الذهني لامكان تعقله مجردا
عن المادة وكما يشمل الجسم التعليمي [illegible] والصور [illegible] لا يصح
في ذلك الا التعريف بحيث [illegible] يشمل المجردات ايضا ولم يمكن ذلك
لعدم تعلق الغرض به اذ ينبغي ان يعلم هذا المقام ومن ثم ليس موضوع الحساب

العدد من حيث الاقتران بالمادة والبحث عن احواله لان هذه الحيثية لم يعتبر في علم الحساب
لعدم تعلق الغرض به واورد عليه ان تقييد العدد بهذه الحيثية في علم الحساب يحتاج الى
شاهد فان مسئلة الضرب والقسمة من الحساب مع ان هذه الحيثية ليست
منظورة فيها قطعا الا ترى ان ضرب عشرة في عشرة مائة سواء وقع في المجردات
او الماديات وكذا الحال في القسمة اذ ليست منظورة فيها كونها في المادة اولا
وفيه نظر اذ لم يكن منظورة في الضرب والقسمة الجمع اي عمل في المادة ما نص عليه الشيخ
في الالهيات الشفاء حيث قال علم الحساب من حيث ينظر في العدد انما
ينظر فيه وقد حصل له الاعتبار الذي اذ يمكن له عنه كونه في الطبيعة انتهى كلامه والبحث
مشاور بشمل المجردات لم يقع في علم الحساب كما ذكرنا فاندفع الايراد نعم
يتوجه عليه ما قيل من انه اذا كان موضوع الحساب العدد المقيد بالحيثية المذكورة
لم يكن التعقل مجردا عن المادة اي نوع تحققه مجردا عنه حكمه فيلزم ان يكون علم الحساب
من الطبيعي كما يقتضيه التقسيم مع انهم عدوه من الرياضي ثم اقول اذا كان
موضوع الحساب المقيد بالحيثية المذكورة لم يصح انه في الخارج اذ المقيد وان
كان خارجيا لكن التقييد داخل كالامر والتقييد غير موجود في الخارج بلا شبهة فالعدد
مع التقييد غير موجود فمن اين يبحث في مطلق الحكمة عن الموجودات الاعيان كما عرفت

وقد عرفت مما ذكرنا من كلام الشيخ في محصول الجواب ويمكن دفع هذا
التشكيك بتركيه على ما قطع وهو انه جمهورهم من مباحث النفس ان علمه مذكورة
في الطبيعي والالهي فان كانت النفس مفتقرة في الوجود الى المادة لم يصح عدها
من مباحث الالهي وان كانت مستغنية فيهما عنها لم يصح عدها من الطبيعي والجواب المشهور
ان النفس لها حيثيتان من حيث الذات لا تحتاج الى المادة في الوجود فيصح
عدها من الالهي ومن حيث التعلق بالبدن تحتاج اليها فيها فيصح عدها من الطبيعي
اما عدم الاحتياج اليها في الوجود الذهني فقط واما عدم الاحتياج اليها في الوجود الخارجي
فلما تقرر ان النفس مجردة عن المادة ذاتا وان لم تكن مجردة من المادة فعلا
وفيه نظر اما اولا فلان النفس حادثة مجردة وثانيا ان مفتقرة في الحدوث
الى البدن فلا يصح عدها من الالهي اذ لا يبحث في الالهي عن احوال ما يفتقر في الوجود الخارجي
الى المادة واما ثانيا فلان موضوع الطبيعي من الحيثية المقررة والنفس من حيث
التعلق بالجسم ولا عرض لها الذاتية ولا لازمة وثالثا اما تقرر في مباحث الموضوع
فكيف يصح عدها من مباحثها من الطبيعي وفيه ما سنحرره وقد اجيب بوجه ملخصه اول
اختيار الشق الثاني من الترديد وارجاع البحث الذاتي عنها في الطبيعي الى البحث
عن الجسم الطبيعي اذ قولهم النفس كذا انه في قوة قولنا الانسان كذا او الحيوان

نفسه كما او الفلك نفسه كذا او يوجد فعله المعلم من الالهي مباحث النفس في الفصل
المعنون بالنفس في المحاكمات تصريح بان البحث عن النفس في الطبيعي لو انها ناطقة
انهم يبحثون من الاجسام ابتهاجات النفس بهذه الصفة نظيره ما قيل من ان قولهم
الزنجبيل حار فيه قوة غير كونه يسخن بالبدن او بالتخييل وفيه نظر اذ
اعتبار الشق الثاني انما يتصور اذا لم يكن للنفس حاجة في الوجود الخارجي الى المادة
وليس كذلك اذ هي محتاجة في الحدوث اليها كما ذكرنا ويمكن دفعه بان
المراد من الوجود المستمر والنفس تستغني بعد البدن فلا تفتقر في الوجود الى المادة وبه اندفع
ما ذكرنا اولا على الجواب المشهور ولعل هذا الجواب اقرب الى الصواب
الثاني اختيار الشق الثاني ايضا وجعل البحث الواقع في الطبيعي استطراديا وفيه
ما فيه فتامل الثالث اختيار الاول من الشقين وجعل البحث عنها الواقع
في الالهي راجعا الى البحث عن الواجب او غيره مما جعل موضوعا في سائل
الالهية الرابع اختيار الاول ايضا وجعل البحث عنها في الالهي استطراديا
ويتوجه عليها بعد الاغماض عما فيهما من التكلف ان الاختيار الاول انما يتم
اذا كانت النفس محتاجة في التعقل الى المادة وليس كذلك كما لا يخفى ويمكن
ان يقال ان موضوع البحث النفس من حيث التعلق بالبدن والنفس بهذه

في النفس الوجود المستمر اذ النفس كالمراد
باعتبار الوجود المستمر غير مفتقرة
الى المادة لبقائها بعد فناء
البدن فصح اختيار الشق
الثاني نسخه نسخة

بهذه الحيثية لا تعقل بدون المادة اي ليس اختيار الشقين حيث مباحث النفس
من الالهي والطبيعي معا وذلك بملاحظة جهتين واعتبارين بيان ذلك ان
المراد بالوجود في قولهم ما لا يفتقر في الوجود الى المادة وما يفتقر في الوجود اليها
اعم من الوجود المحمولي والرابطي وتمايز بين القسمين بقيد الحيثية
والنفس الناطقة باعتبار الوجود المحمولي غير مفتقرة الى المادة وباعتبار الوجود
الرابطي مفتقرة اليها فباعتبار الاول صارت مبحوثا عنها في الالهي وباعتبار
الثاني في الطبيعي وفيه بحث اما اولا فلان المبحث اختيار الشقين غير متصور
لعدم صحة اختيار الاول كما ذكرنا وجوابه ما مر واما ثانيا فلان الوجود اعم
فاذا اورد عليه ما يقتضي كون نفي للوجود شقيه فيكون الالهي ما لا يفتقر في الوجود
الرابطي والمحمولي الى المادة والنفس ليست كذلك لاحتياجها في الوجود الرابطي
الى المادة كما ذكر فالوجه ان يقول المراد بالوجود في ما لا يفتقر في الوجود الوجود
المحمولي وفي قوله ما يفتقر اليها الوجود وفيه لعدم فيه واما ثالثا فلان كون المباحث
النفس من الطبيعي على ما فصله انما يصح اذا كانت ليست احد الامور الاربعة
بالنسبة الى موضوع الطبيعي كما هو المشهور وليس كذلك فتامل واما رابعا
فلان قوله النفس الناطقة باعتبار الوجود المحمولي غير مفتقرة الى المادة

قوله م
الرابطي مه

لا اولا فلان عدم تمكن النفس عرضها ذاتيا لنوع الجسم الطبيعي حتى يبحث عنه لظهور انه كان اعتبارها بوجه يمكن
عرضها ذاتيا له لان ذلك ثانيا فلانه لو كان البحث عن النفس من الالهي لكان ابحاث النفس غير مفتقرة
حتى يبحث لظهور احتياجها في الحدوث الى المادة اذ هي حادثة بحدوث البدن
ارسطو ومتابعيه المشائين وجوابه ما عرفت فتذكر ليكن الاحتياج الاول على قوله لم يجعل النفس
حادثة بحدوث البدن والشق الثاني على قوله لم يجعل النفس قديمة وقد يحقق
فيها حيثيتان باعتبار المذهبين فيبحث عنها في العلمين بهذين الاعتبارين وفيه
بحث اذ النفس حادثة بحدوث البدن عند ارسطو واتباعه كالشيخين
ابي نصر الفارابي وابي علي عبد الله البخاري وغيرهما وبحث النفس مذكورة في
مدوناتهم في العلم الالهي والطبيعي والاعتراض عليهم فهذا الجواب لا يتم على مذهبهم
ولا يجري من جانبهم الا على اختيار الشق الثاني والتزام ان البحث [2]
عن النفس في الطبيعي من موضوع الطبيعي الجسم والنفس ليس بجسم
ولا بد من الامور التي تقرر من موضوع المسئلة اذا لم يكن عين موضوع
العلم يجب ان يكون بالنسبة الى موضوع العلم اعراضا وزعم المجيب ان هذا
الجواب تحقيق وفيه نظر لتوقفه على ان يثبت انها عرض ذاتي لنوع الجسم
اذ يصح ان يقال الانسان ذو نفس وفيه تأمل الا ان المجيب اختيار انها من
الطبيعي باعتبار نشأتها الاولى اذ هي حادثة بحدوث البدن فهي باعتبار
الاحوال العارضة لها في نشأتها بهذا الاعتبار معدودة من الطبيعي و

الى الرجوع الى زمن المادة وليست كذلك لما تقرر عنده في احوالها الى الالهي انها في اول زمان الوجود مفتقرة الى البدن وفيه ما مر فتذكر انتهى نسخه

الى الطبيعي لحدوثها في البدن [2] غير مفتقرة الى المادة فباعتبارهم

لها حادثة ثم في الحدوث محتاجة الى البدن

٩١

من الطبيعي ومن الالهي باعتبار نشأته الاخرى اذ هي باقية بعد فناء البدن [2]
فهي باعتبار الاحوال العارضة لها في نشأته الاخرى معدودة من الالهي
وفيه ان النفس ليست بالنسبة الى الجسم احد من الامور المقررة وجوابه ما مر
فتذكر وما قيل ان اريد ان النفس في نشأتها الاخرى محتاجة الى المادة في وجودها
فذلك ممنوع كيف فلو كانت كذلك لم يكن معدودة من المجردات
ولئن اريد انها محتاجة اليها في تحصيل الكمالات فذلك غير مختص فان
الحكمة الطبيعية انما يبحث عما يحتاج في الوجود الى المادة ففيه نظر اما اولا
فلان المجيب موجه وكلامه في قوة المنع فمنعه خارج عن القانون واما ثانيا
فلان النفس محتاجة في اول حدوثها في الوجود الى المادة كما مر واما
وعدها من المجردات باعتبار بقائها بعد فناء البدن واما ثالثا فلانه
لا منافاة بين احتياجها الى المادة في اصل الوجود وكونها مجردة عن
المادة اذ المعنى بتجردها انها لا تحصل في المادة ولا تكون المادة داخلة فيها فافهم
قوله وتسمى بالالهي لانه اسمى العلوم لاشتماله على البحث عن الموضوعات
الذي هو اشرف من الباقي قوله والفلسفة الاولى اه الفلسفة في لغة اليونان
التشبه بالباري علما وعملا كما صرح به صاحب المحاكمات ولما كان

[2] فهي باعتبار الوجود مستمر بعد فناء البدن غير مفتقر الى المادة فباعتبار الاحوال

الاتصاف بهذا العلم موجبا لهذا التشبه اطلق عليه الفلسفة ووجه كونه
اولى تقدمه رتبة ووجه كونه كليا تجرده عن الاحتياج الى المادة التي هي
منشاء الجزئية عند البعض ووجه كونه ما بعد الطبيعة وما قبلها ان الموضوع
الالهي تقدمه بالعلية والشرف على موضوع الطبيعي والالهي تاخر باعتبار
الادراك عن الطبيعي لانا ندرك ولا نتعلق الطبيعيات فباعتبار التقدم
سمي ما قبل الطبيعة وباعتبار التاخر ما بعد الطبيعة والمراد من الطبيعة مجموع
الجسم الطبيعي والصورة النوعية والاعراض لا الصورة النوعية فقط
صرح بذلك الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الهيات
الشفاء واعلم انا لم نجد في الكتب المشهورة بعد الاستقراء والتتبع
تسمية المجموع علما كليا والظاهر من كلام العلامة في شرح الاشراق ان
مباحث امور العامة يطلق عليها هذان الاسمان وكذا الكلام المحقق الشريف
في حاشيته على الشرح المتقدم يدل على ان الفلسفة الاولى مباحث الامور
العامة حيث قال بعد تقسيم ما لا يفتقر الى المادة الى ما لا يلحقها اصلا و
ما يلحقها لكن لا على وجه الافتقار وهذا الاخير يسمى بالفلسفة الاولى وبالجملة لم نجد
اطلاق العلم الكلي على المجموع في غير هذا الكتاب واما الفلسفة فقد اطلق عليه

الشيخ في الفصل

الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الاولى من الهيات بعد تعيين
الموضوع حيث قال فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة وهو الفلسفة
الاولى لانه العلم باول الامور في الوجود وهو العلة الاولى واولى
الامور بالعموم وهو الوجود والوحدة قوله واما علم باحوال ما يفتقر اه
اورد عليه انه يبحث في الهيئة عن الاجرام العلوية والسفلية على وجه
مذكور في كتب الهيئة ولا شك ان الجسم يحتاج الى المادة في الوجود — في الوجود خ
فيلزم ان يكون الهيئة داخلة في الطبيعي وجوابه على ما سنح لنا بعد التتبع
ان هذا التقسيم للقدماء وموضوع الهيئة التي دونوها المعروفة بالهيئة
البسيطة الكم ولا شك في عدم احتياجه الى المادة في التعقل وعبارة
الشيخ في الفصل الاول من منطق الشفاء حيث قال في القسم الثاني هو
الرياضي المحض فالذي هو هذا واما الهيئة المجسمة التي دونها المتاخرون — المجسمة لا
فموضوعها الجسم بالوجه المذكور في التذكرة والتحفة فهي مختلطة بالطبيعي
وهذه صنعة جديدة دونها المتاخرون والتقسيم انما هو على طبق ما حرره
القدماء فلا اشكال فان قلت كون الكم مطلقا غير محتاج الى المادة في التعقل
محل بحث كيف وقد صرح العلامة التفتازاني في شرح المقاصد

بان المثلث والمربع وغير ذلك من الاشكال لا يمكن تعقلها بدون تعقل
الجسم تحت المادة من المادة المخصوصة بالنوع كما ان تلك الاشكال
ولئن لم يوجد في الخارج الا في مادة مخصوصة فرضنا لكن تعقلها لا يتوقف
تعقل المادة المخصوصة صرح بذلك الشيخ في اول منطق الشفاء و
في الهيات الشفاء التصريح بذلك يشهد بذلك العطر الرائق السليم لا لوق
الجسم الطبيعي لا يحتاج في التعقل الى مواد مخصوصة بالنوع وفي الخارج
يحتاج اليها فيلزم ان يكون البحث عن احواله في الرياضي لا في الطبيعي
فلم يكن الطبيعي علما على حدة لانا نقول عدم الاحتياج اليها بل الى
الاحتياج كيف و تعقل الجسم المطلق مجردا عن كونه فلكيا او عنصريا
غير ممكن بلا مادة فهو محتاج في التعقل اي الادراك المطلق اليها فافهم
عدم غير ١ وتفصيل الكلام ان الكم المطلق الذي هو موضوع للرياضي غير محتاج في
الادراك التعقل اي مطلق مادة مخصوصة بالنوع لظهور انه يمكن ادراك الكم
بدون مادة كما لا يخفى على المتأمل بخلاف موضوع الطبيعي وهو ظاهر
ما ذهب اليه العلامة التفتازاني نقول سلمنا الاحتياج في
اصل الانتزاع و تعقل الى المادة المخصوصة لكن لا نسلم الاحتياج في التعقل

بعد الانتزاع

١٣

بعد الانتزاع اذ قد يتعقل بعد الانتزاع كما مطلقا من غير نظر الى مادة
ولا شك ان تعقل كنه الجسم الطبيعي بدون مادة غير متصور وبدون
مادة مخصوصة متعذر عادة لا يقال النفس تجد الجسم بوصف كونه
فلكيا او عنصريا **قوله** وهو العلم الاوسط اه كونه اوسط باعتبار
الاحتياج الى المادة من وجه والاستغناء عنها من وجه اخر فهو واقع بين
العلم الاعلى المستغني عن المادة ذهنا وخارجا والادنى المفتقر اليها
ذهنا وخارجا ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا يفتتحون به في التعليم فكان
رياضة النفوس بها اولا وبما ذكرنا ظهر وجه كونه تعليميا **قوله** ويسمى بالطبيعي
يسمى به لانه يبحث فيه عن الجسم الطبيعي **قوله** وجعل بعضهم اه ناظرا الى ان
لكن الامور العامة موضوعات في بابها كما وجعل الامور العامة عبارة عن
المشتقات اعني الواحد والكثير والواجب والممكن والكلي والجزئي
وغير ذلك كما هو ظاهر عبارة المصنف في عنوان الفصول في القسم الثاني ان
تصدق عليها انها موجودات عينية لاتحادها مع المعروض في الحمل و
جعلت عبارة عن المبادي كما يدل عليه ظاهر قول الشارح كالوحدة
والكثرة فعلى هذا القائل ان يترك الاعيان في تعريف الحكمة انتهى ولعل

١٠

ربما
الباعث على التمثيلات فتدبر وبما حققنا من ان هنها قسما ثالثا هو ما يفارق
قطعا بحيث لا يفارقها قطعا لكن لا يتوقف عليها باعتبار الوجود بل
باعتبار اخر مثل الصورة فيمكن ان يجاب عنه بان هذا القسم
لما لم يمكن ان يتحقق الا في ضمن الصورة وهو قليل لم يفرد على حدة بل ادرج
تحت المقارن للمادة لا على وجه الافتقار **قوله** ثم خروجها
بخروج النفس اه كتب الشريف في الحاشية فيه مسامحة والمراد ما به
يخرج النفس انتهى وحاصله ان الخروج لا يحمل على الحكمة لظهور ان الحكمة ليست
عين الخروج ففيه تسامح حيث ذكر الخروج واراد ما به يخرج و[illegible] علم
لكن التعريف ح يصدق على الفهم بالمعنى المصدري لكونه شيئا يخرج
به النفس الى كمالها الممكن ولو حمل الباء على السببية القريبة حتى يختص
بالتصورات الحقة والتصديقات المطابقة يصير حاصل معنى الحكمة علم
كذا وح لا يصدق على المركب من العلم والعمل لظهور ان المركب منهما
ليس بعلم فلا يلزم دخول العمل فيها والجواب ان الباء اذا حمل
على السببية القريبة يصير معنى الحكمة علم وعمل كذا لا علم كذا فقط اذ العلم
بب قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العلم والعمل

تكميل صح

بب قريب

١٧

بب قريب للخروج الى الكمال الممكن من جانب العمل ايضا فيعتبر
ان يعلم هذا المقام واصعب هذا الكلام ما نقل من كلام المحقق الشريف
قدس سره في حاشيته على شرح المتقدم حيث قال الحق دخول العمل في الحكمة
فتكون مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم ولذلك
قيل الحكمة خروج الانسان الى كماله الممكن من جانب العمل والعلم
انتهى وفيه بحث اذ كون الحق ذلك ممنوع والمشهور خروج العمل
والشيخ في الشفا صرح بخروجه وصاحب التعريف اعني صاحب
المحاكمات صرح بذلك حيث قال الشيخ اخرج العمليات
وعرفها بانها كمال النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات
المطابقة في الامور النظرية والعمليات وما ذكره في البيان من قوله فان
كمال الانسان اه غير مسلم كيف وقد صرح في حاشية شرح المطالع بان
الكمال هو الفعل او استعداد او مثل ثمرة النظريات وبان الكمال الحقيقي
صور علمية الا ان يراد الكمال الاصلي في جانب العمل وفي حاشية شرح المطالع
الكمال في جانب العمل ذلك لكن لا نم كونه من جزء الحكمة بل يمكن
شرطا لحصول الكمال مع انه يتوجه عليه ما قيل من ان كلامه قدس سره في هذه

[illegible] صح

وفيه بحث [illegible] لو [illegible]
[illegible] في الحكمة [illegible] بحيث [illegible]
دخول العمل في الحكمة [illegible]
[illegible]
[illegible] منه

الحاشية مناف لما يفهم من حاشية شرح المطالع من ان العمليات من اجزاء
الحكمة العملية حيث قال ثم انه لما ذكر تقسيم الصناعات الى انها اما عملية
يتوقف حصولها على ممارسة العمل واما نظرية لا يتوقف حصولها عليه وعلى
هذا تكون الحكمة العملية خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة
العمل فيفهم من ذلك انها داخلة في النظرية ولا شك انه انما يصح
دخولها فيه على تقدير ان لا تكون العمليات جزءا منها انتهى كلام الفاضل ولك
ان تقول ان مراد السيد خروج الحكمة العملية عن العملية بالمعنى المذكور فيمكن
داخلة في النظرية بمعنى انه لا يتوقف حصولها على ممارسة العمل وصحة هذا
لا يقتضي عدم العمل فيها قوله جعل من اقسام الحكمة اه اهو من فروع الالهي
على تحقيق العلامة الشيرازي في شرح الاشراق حيث قال بعد الفراغ
عن تعريف الحكمة باستكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود
في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يكتسبه بعملها لتصير عالما
معقولا مضاهيا للعالم المجردات لتستعد للسعادات القصوى الاخروية
بحسب الطاقة البشرية ثم بعد الفراغ عن التقسيم الى النظري والعملي
باقسامها قال فهذه امهات العلم وكل علم جزئي لا بد ان ينشعب الى

لمقصوده صح
كما لا يخفى صح
بين
للسعادة في ل
هذه العبارة في

تنشعب الى واحد منها وعلى هذا يمكن ان يكون المنطق من فروع العلم الالهي
عند اصحاب التقسيم فهذا العلم اما ان يطلب لنفسه لكن الة لغيره هذا او لا والاول
والثاني اما نظري او عملي قوله الا عن المعقولات الثانية اه كما بين في حاشية شرح
اي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر وقيل اي العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق
التفسير الاول على الوجود والوجوب ونحوهما دون الثاني ويصدق التفسير الاول
على الوجود والوجوب بناء على ما تقرر ان الوجود قائم بالماهية من حيث هي وزيادته
عليها في الشهور وتفصيله في شرح التجريد وحواشيه والوجوب كيفية لنسبة الوجود الى
الماهية وعدم صدق التفسير الثاني باعتبار ان حاصل المعقول الثاني هو العارض
الذي للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه للذهنية والوجود عارض للماهية المعراة
ولما كان الوجوب كيفية النسبة الوجود الى العالم بين الخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضه
قوله وفيه بحث اذ يعني هذا الكلام انما يستقيم اذا كانت الامور العامة
مبادي الاشتقاق واما اذا كانت عبارة عن المحمولات كما هو المذكور في حواشي شرح
التجريد ويدل عليه كلام [illegible] في اكثر عنوانات الفصول المعقودة لمباحث الامور
العامة حيث قال فصل في الكلي والجزئي فصل في الواحد والكثير فصل في المتقدم
والمتأخر فصل في القديم والحادث الى غير ذلك فلا يستقيم هذا الكلام

القسمة في ل
ولم يعتبر فيه الاعيان بما بعد صح
انتهى صح
لبعضها
المعقودة في ل
[illegible]

اذ مفهوم الشمس لما كان محمولا على الموجود الخارجي بحسب المواطاة كان موجودا
خارجيا اذ الكلي موجود بوجود الفرد حقيقة كما هو المقرر عند القائلين بوجود
الكلي الطبيعي الا انا نختار نفي وجوده لكن الكلام المتكلم في ادلة الالهيات
ناظر الى وجوده وما يقال من ان البحث عن الموجودات العينية يقتضي
كون الافراد موجودة لا كون المفهومات موجودة كيف لا ولو لم
يكن كذلك لاشكل عليه ما ذكره الشارح من ان المحكوم عليه في قوله الممكن
موجود بوجود زائد هو المفهوم لا الفرد ولظهور انه الفرد بان يكون قضية
مهملة على انا نقول كون مفهوم الممكن غير موجود في الخارج محل نظر
فضلا عن كون ظاهرا كيف وهو متحد مع الموجود في الخارج لصحة حمله
عليه فيكون موجودا فيه كما هو راي القائلين بوجود الكلي الطبيعي
قوله واجيب بان الامور العامة اه لا يخفى ما فيه اذ لو كانت محمولا
لا يناسب ذكرها في العنوان ومع انه مناف للتقسيم الذي نقله
الشارح بقوله وجعل بعضهم اه لما ذكر من انه يقتضي كونها موضوعات في بابها
كما اشير اليه الشارح في الحاشية وما يقال من ان هذا الجواب غير
تام لما انه يشتمله اذ من الامور العامة ليس حالا للاعيان كالعدم مثلا

في قوله الممكن موجود بوجود زائد فظهور ان مفهوم الممكن لا يكون موجودا بوجود فيه انه يشكل عليه الحال

ذكره في ل

مثلا فيمكن دفعه بان البحث عن العدم والامتناع استطرادي صرح
به شارح التجريد في العدم والامتناع ليس من الامور العامة على ان
عدم كون العدم من احوال الاعيان محل بحث فتذكر وتأمل من ثمه
حاشية في هذا المقام وهي قوله انما نسب هذا الجواب الى الغير لانه
مبني على ما وقع في عبارات القوم ولانه لا يلايم ما ذكره من ان مباحث
الامور العامة داخلة في العلم الالهي انتهى وفيه ان المناسب ان يقول
صدر الجواب بصيغة المجهول لظهور ان الجواب ليس للشارح بل هو مذكور
في حاشية شرح المطالع فنسبة الجواب الى الغير لا يقتضي ذكر نكتة
بل تصديره بصيغة المجهول يقتضيه وفيه بحث لان الامور العامة اذا اخذت
على وجه العموم لا يكون اعراضا ذاتية لما هو الموضوع في الحكمة الالهية
فلا وجه لجعلها محمولات وان قيدت على وجه يصير عرضا ذاتيا للموضوع
لا حاجة الى جعلها محمولات اذ موضوع المسائل يجوز ان يكون عرضا
ذاتيا لموضوع العلم كما حقق في موضعه وفيه ان مبناه دم تقسيم موضوع
الحكمة الالهية الى ما لا يفتقر الى المادة اصلا والى ما يفتقر لكن لا على وجه
الافتقار كالامور العامة كان الجواب المذكور في الشرح مصادما للتقسيم

من مباحث في ل

المذكور عن بعض الفضلاء وقد حمله هذا الفاضل بعبارته التقسيم ايماء الى الجواب
المذكور في الشرح والانصاف ان جواب هذا الفاضل مع ذلك الناظر من المطالع هج
الجواب الذي ذكره الشارح واجاب بعض الافاضل عن الايراد بالامور العامة
بان الحكماء قد يطلقون الموجود العيني والخارجي ويريدون به الشيء الذي منشأ انتزاعه
موجود في الخارج فعلى هذا يكون العلم باحوال الامور العامة من الالهي لان
الامور العامة موجودة بهذا المعنى وفيه بحث اما اولا فلما قيل ان الوجود المطلق من الامور
العامة ليس منشأ انتزاعه يكون موجودا اذ ليس الا ان يقال المجيب
قوله منشأ انتزاعه موجود في الخارج انه قد يكون موجودا فيه لانه لا يكون منشأ انتزاعه
الا موجودا فيه وفيه ان اطلاق الموجود الخارجي بهذا المعنى مستبعد جدا فكيف
يحمل الموجود العيني المأخوذ في تعريف الحكمة عليه واما ثانيا فلان المنطق على
تقدير ذكر الاعيان يلزم ان يكون داخلا في الحكمة اذ يبحث فيه عن المعقول
الثانية الذي منشأ انتزاعه قد يكون موجودا في الخارج مع ان المقرر المشهور
عند الجمهور ان المنطق خارج عنها بقيد الاعيان **قوله** وقيل الغرض اه
وقد قيل ان الحكمة العملية باسرها لغرض فائدتها في الآخرة وفيه نظر اما اولا اعرض هج
فلانه جار في الطبيعي ايضا لم يعرض عنها واما ثانيا فلما قيل من ان الفائدة المطلوبة

في الآخرة لتعقل النفس كمالاتها التي حصلت لها ولا شك ان هذه الفائدة تترتب
على الحكمة العملية لحصول الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية لصاحبها
والنفس بعد المفارقة عن البدن تتعقل تلك الكمالات وتحصل لها
اللذة الروحانية وهذه هي الفائدة الاخروية عند الفلاسفة ويمكن الجواب
بان مقصود القائل الفائدة الاخروية عند اهل الشرع والطبيعي مما يتوقف
عليه كثير من مسائل الالهي فائدته في النظر الى غائل **قوله** لا ابتناء لها اه
اورد عليه بان الابتناء على الامور الموهومة لو كان موجبا للاعراض لوجب
الاعراض عن الطبيعي ايضا ضرورة ابتناء تناهي الابعاد وابطال
الخلاء واثبات جهة الميل وان القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات
غير متناهية وغير ذلك على الامور الموهومة وهذا الايراد مدفوع اما اولا
لا كثير منها ط ل فلان الوجه ابتناء اكثر المسائل لا كثرتها والاعراض عن الطبيعي انما
يجب على هذا التقدير لو كان اكثر مسائله مبتنيا على الموهومات وليس كذلك
واما ثانيا فلما قال بعض الفضلاء من ان الوجه الابتناء اهمال مسائل
على الموهومات بمعنى ان مع موضوعات مسائلها امور موهومة وهذا غير
جار في الطبيعي وفيه نظر اذ كون موضوعات مسائل الرياضي في الاكثر امورا موهومة

غير بين الفاضل فيه كما يظهر للمتتبع قوله فلا بد ان يتعرض في تعين لابد من تعين في نفس الامر
القطبان والدائرة العظيمة والدوائر الصغار ولا دلالة لهذا الكلام على كون
القطبين والمنطقة والدوائر غير موجودات كما في نفس الامر وذلك ظاهر — في نفس الامر صح
جدا وكلام الشيخ في الهيات الشفا صريح في وجود الخط بواسطة الحركة حيث
قال الكرة ليس فيها خط بالفعل والانقسام فيها مجوز ما لم تتحرك وليس من شرط
الكرة في ان تكون جسما ان تكون متحركة حتى يظهر فيه محور او خط آخر ولئن سلم — قوله
بها ما لا يمكن اه قد قيل اراد بهذا الشق هذا الصحيح علة للاعراض اي المهم البحث
عن احوال الموجودات الخارجية وفيه نظر اذ الامور المذكورة وان لم تكن موجودات
خارجية لكنها موجودات في نفس الامر ويضبط بها احوال الموجودات
الخارجية اعني الافلاك وما فيها وحركاتها والارض وما فيها من دقائق الحكمة
لما ذكرتم فلا اعراض عنها من هذا الوجه والوجه في الاعراض ما افاده الاستاذ
روح الله روحه في حواشيه على شرح حكمة العين من ان الاشتغال بالرياضي — تنبيه
ومما رسته يورث ملكة التخيل المزاحم للتعقلات التي يحصل من ممارسته الطبيعي
والالهي ولا شك ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخيل قوله وهي ليس ابد اه
لما اخذ في تعريف الحكمة والبحث المذكور الموجود في نفس الامر ناسب ان

يقصد بعض الحواشي على ما حققه

لا يذكر معناه في نفس الامر للتعبير بعبارة ما لا يمكن محصله انه وجه متعلق بتقدير بتقدير ... اختراع
مخترع وشل له بمثال غير موجود في الخارج حتى يظهر الفرق بينه وبين الموجود
في الخارج والملازمة المذكورة متحققة سواء وجد فارض اي من يقدر كالتقدير الذي
في مقدم الشرطية المستحيل او لم يقدر وعلى تقدير الوجود سواء قدر كتقديرنا ام لا — بوجه
والحاصل ان التقدير لا دخل له في تحقق الملازمة اذ لو كان له دخل فيه لم يتحقق
الملازمة مع عدم المقدر والتقدير لكنها متحققة بديهة فالفارض هو الذي يمكنه
امكانا وقوعيا ادراك الشيء واعتباره لا عقلا وجدانا الذي هو عليه فعلا ما حررنا
انه دفع ما اورده بعض المحشين على حاشيته لشهيد على الطالع من ان الفارض
هو المدرك مطلقا واذا لم يوجد فلو كانت الملازمة متحققة في نفس الامر يلزم
ان يكون موجودة في الخارج او يلزم عدم انحصار مطلق الوجود فيهما واليضا عدم — في نفس الامر على ان يكون موجودة في الخارج صح
المدرك مطلقا محال ويجوز ان يستلزم محالا فيجوز ان لا يتحقق الملازمة
على تقدير انتفاء المدرك المطلق وحمل الفارض على الذي يعتبر الشيء على الوجه
الذي ليس هو عليه كما يدل عليه لفظ الفارض يندفع عنه البحثان لوجوب العلم — فجمند صح
قوله سواء كان فرضها او لم يفرضها قطعا انتهى كلامه ووجه الاندفاع ظ
اذ المراد بالفارض ليس المدرك مطلقا بل ما ذكرناه ولزوم الغاء القول

المذكور ممنوع اذ حاصله لن عتبار المعتبر الذي علته الكلية وقوعيا اعتبار الشي لما عليه ما هو عليه ما لا دخل له في تحقق الملازمة لتحققها مع عدم المعتبر المذكور ومن وجهه ان يعتبرها واما حاصل لن نسبة الاعتبار وعدمه الى ثبوت الملازمة على السوية وذلك التحقق في المبادي العالية فانه لا يقع من المبادي العالية اعتبار الشي لا على ما هو عليه فلا يمكن اعتبار المبادي الشي على الوجه المذكور امكانا وقوعيا ولئن امكن امكانا ذاتيا فلو فرض عدم المعتبر المذكور لا يلزم المستحيل الذي هو عدم المبادي **قوله** وحصول القضية نظر اذ قولنا المحمول شروح مفهوم من المعقولات او مفروض او حاصل في ذهننا قضية موجبة صادقة فيجب ان يكون محمولها ثابتا لموضوعها او متحدا مع الموضوع في نفس الامر اذ ثبوت شي لشي واتحاده معه في نفس الامر يستلزم تحقق المثبت له والمتحد معه في نفس الامر بلا شبهة مع ان وجود الموضوع في هذه القضية يتعلق بفرض الفارض واختراعه لظهور انه مع عدم ذلك لا تحقق له ويمكن الجواب بان الموضوع في تلك القضية مفهوم تصوري لما تقرر من ان المفهوم التصديقي لا يقع موضوعا قطعا وكل مفهوم تصوري له تحقق في الواقع لتحققه في المبادي العالية فلا يكون تحققه متعلقا بفرض الفارض لكن يبقى الكلام في المفهوم التصديقي الكاذب

وجه في ...

فيكون موضوعه تحققه ما نفس الامر

والكاذب وسيجي تفصيله عنقريب **قوله** مثلا الملازمة بعين الملازمة المذكورة موجبة للطرفين فالوجود المحقق هنا هو الوجود الرابطي الذي هو مصدر كان الناقص ولكن تحكم على الاسم من الوجود الرابطي والوجود المحمول الذي هو مصدر كان التام **قوله** نفس الامر اعم من الخارج اه الظاهر ان مراده بيان النسبة بين الطرفين اي بين مفهوم الموجود في نفس الامر ومفهوم الموجود في الخارج حيث لم يقل والموجود في نفس الامر اعم من الموجود في الخارج وايضا لو كان مراده بيان النسبة بين المفهومين لم يبق لقوله فكل موجود فائدة بل يكون لتفسير العموم الموجود في نفس الامر اعم من الموجود في الخارج ولا حاجة اليه بخلاف ما اذا كان المراد بيان النسبة بين الظرفين فانه تعليل لكون نفس الامر اعم من الخارج بان يكون الفا التعقيب لتحقيق التقريب كما سيجي وما قيل من ان مراده بيان النسبة بين المفهومين بدليل قوله فكل موجود اه ولا يرد ما يتوهم من ان شيئا قد يكون موجودا في نفس الامر لوجوده في الذهن دون نفس الامر كالقضية الحقة فيحقق الخارج بدون الامر في المثال المذكور لان المعدوم ليس له نصيب عليه الموجود في الخارج على ان وجوده في الذهن لا ينافي كونه موجودا في نفس الامر باعتبار عدمه في الخارج فيه نظر اذ الزائد ممنوعة لظهور ان قوله

الا اخره

في الخارج ولا يمكن موجودا في نفس الامر

فيها اشارة الى مادة اجتماع الذهن ونفس الامر ولم يصرح بمادة اجتماع الوجود
في الذهن اعم من الوجود في نفس الامر حيث بين مادة اجتماعهما
من افتراق الوجود في الذهن عن الوجود في نفس الامر ولم يتعرض لبيان
افتراق الوجود في نفس الامر عن الوجود في الذهن هو هذا الذي ذكرناه و
ان كان فيه شائبة تكلف لكن تصحيح به بيان النسبة كمال
الوضوح ويندفع به ما قيل من انه انما يصح النسبة المذكورة اذا
كان المراد من الذهن القوى السافلة ولم يكن جميع الحقائق متصورا
الشيء بالوجه في الذهن لكن ولبيان الوجود الذهني بدل على الممعدوم
الخارجي كوافر من الوجود سواء كان في القوى السافلة او المبادي
العالية فعلى الجميع الحقائق متصور الشيء ووجهه في الذهن وصرح سيد المحققين
في حاشية شرح التجريد بان المراد من الوجود في الذهن بالاعيان يستتبعا
للاثار الخارجية سواء كان موجودا في القوى السافلة او العالية فقد وعلى
هذا لا يصح النسبة المذكورة اذ كل موجود في نفس الامر موجود في الذهن
بلا عكس كلي انتهى وقد يندفع ايضا بملاحظة ما ذكرناه لا يخفى حيث
بينا ان الحق بيان النسبة بين الطرفين بالعموم من وجه والنسبة بالتباين

والوجه في نفس الامر ولعل التعبير بهذا التصريح مع التعريض المذكور الى ان الوجه في الذهن صح

لانه لو كان ... في الكلام ... الطرف ... في الكاذب

لانه لو كان ... في الوجود ... جميع ... الذهني بعنوان الشيئية ... ١٢

فكل موجود في نفس الامر موجود في الخارج اما بنفسه او بتقريب على ما اشير اليه في التوضيح والتفسير
اذ لا يلزم في مواطن حتى يكون موجودا في نفس الامر اذ كان اعم من الخارج كان كل موجود
في الخارج موجودا في نفس الامر من غير عكس فمفهوم الموجود في نفس الامر
المتبادر
اعم من مفهوم الموجود في الخارج والاول في غاية الوضوح ويحتاج الى مزيد بيان
مع ما ذكرناه
ما لم تمر ذلك والظهور من وجه اذ لا يقال ان نفس الامر اعم
من الذهن من وجه بمادة الاجتماع الذهني حيث كونه ظرفا للاجتماعات
المتحققة ويفترق عن الذهن في الخارج لصدق نفس الامر عليه مع عدم كونه
ذهنيا ولما كان افتراق نفس الامر عن الذهن ظاهرا لم يتعرض له المشير
بل بين ما فيه خفاء وهو تحقق الذهن بدون نفس الامر بمادة اجتماعهما
حيث قال لامكان ملاحظة الكواذب بحاصل ان الذهن باعتبار
كونه ظرفا للكواذب من الذهن البشري لا يصدق عليه نفس الامر فتحقق
الذهن بدون نفس الامر وكيف كان في الملازمة خلافه وصحت النسبة
المذكورة بلا خفاء قوله فيكون موجودا تفريع على بيان تحقق الذهن
بدون نفس الامر لتفسير وتوضيح لما تقدم كانه يقول اذا لم يصدق
نفس الامر على الذهن لانه نفس الامر وقوله زوجية الاربعة موجودة فيهما

على الاول ان نفس الامر من الخارج لان كل موجود في الخارج موجود في نفس الامر ... كما ... الخارج

بل يصدق فيه على الكاذب فيصدق على الكاذب انه موجود في الذهن صح

بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر العموم المطلق يكون الاول
اعم من الثاني وهذا هو مراد الموجود في الافضل قطعا (يتقبل) قلت اذا كان الذهن
اعم من وجه من نفس الامر يكون الموجود فيه اعم من وجه من الموجود فيها لانه (في الموجود فيه)
لما كان نفس الامر من الذهن في الخارج افترق الموجود فيها عن الموجود في
قلت ان اردت انه يفترق الموجود فيها باعتبار كونه موجودا في الخارج
عن الموجود في الذهن من حيث هو موجود في الخارج فمسلم والغرض ما اذا ذكرناه
من النسبة بالعموم المطلق انما هو بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر
من غير اعتبار الحيثية والتقييد بها وان اردت افتراق الموجود فيها عن الموجود
فيه مع قطع النظر عن التقييد فممنوع لظهور ان كل ما هو موجود في الخارج موجود في نفس الامر و
والذهن لما تقرر ان وجود كل شيء اذا تحقق في الواقع في المبادي العالية والعاقل
ان الحيثية الذهن من نفس الامر من وجه باعتبار الحيثية لا ينافي الحيثية الموجود
في نفس الامر مطلق على الموجود في الذهن لا باعتبار الحيثية فتامل قوله
كزوجية الخمسة اه هنا اشكال قوي يستصعب حله وهو ان كل مفهوم سواء كان
تصوريا او تصديقيا له تحقق في نفس الامر اذ ما من مفهوم من المفهومات الا وثبت
له شيء كالمفهومية او كونه موجودا في ذهن من الاذهان والقضية الكاذبة تثبت

قد ثبت له الكاذبية والمعلومية والشيئية الى غير ذلك من المفهومات في الواقع
الواقع لانا نقول انها يصير محكوما عليها بها وثبوت الشيء في الواقع للشيء
يستلزم ثبوت المثبت له فيه بديهة واتفاقا فيلزم ان يكون القضايا
الكاذبة صادقة فيكون كاذبة وصادقة معا ويلزم كذب القضايا
الصادقة فيكون صادقة وكاذبة فلا يكون اجتماع النقيضين محالا بل واقعا
ويلزم ان يكون الخمسة زوجا فيكون فردا وزوجا (وفردا) فلا يصح قول الشارح
فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر وتحقيق النسبة المقررة بين الموجود
في الذهن والموجود في نفس الامر وقد تقرر هذا بوجه اخر وهو ان قول الشارح فيكون
موجودة اه ان كان كاذبا لا ينفعه وان كان صادقا يلزم ان يكون الخمسة زوجا
في نفس الامر لثبوت الموجود في الذهن لزوجية الخمسة والذي يخطر بالبال
في حل هذا الاشكال هو ان الموجود في نفس الامر لما كان عبارة عن الموجود في حد
ذاته من غير مدخلية فرض الفارض واختراع المخترع فلا يمكن ان يكون المعلومية مثلا
ثابتة في الشيء ثابتا للقضية المذكورة مستندا بان القضية الكاذبة ما لم يكن متعلق النفس والاذعان
لم يكن قضية ولا اذعان بالكواذب للمبادي العالية على ما هو المقرر المشهور
بين الجمهور وثبوت شيء من هذه الامور للقضية المذكورة منوط لحصولها في ذهن

يجعل في ل
للتصديق في ل

ذكر لانا نقول جملة معترضة لدفع توهم ان المفهوم التصديقي لا يحكم عليه بشيء فيكون الموضوع في قولك التصديق مفهوم التصوري وكل مفهوم التصوري لو يحقق في الواقع لتحققه في المبادي العالية كما مر فرض قريب منه اي شبهة على قول الشارح وحاصله اي دفعه قوله ثبوت الشيء للشيء عطف على قوله اذ ما من مفهوم من المفهومات الخ دفع قبل الكلام انا نقول هذا الدليل اعني قولنا اذ ما من مفهوم الخ ولا نقول ذلك الدليل اعني قولنا لانها يصير محكوما عليها دفعا حتى يعترض عليها بان ذكر منه

من الاذهان وحصولها في ذهن عالٍ وجد الاذعان بهذا الفرض والاختراع غير
متصور الا ان يقول لا يمكن ان يصدق احد بمضمون كاذب اذ الذهن مستقيم
في التصديق بمضمونه بل نقول ان التصديق به منوط باختراعه وان لم نعلم انه
اختراع وادراك شيء لا على ما هو عليه اذا عرفت هذا علمت ان ثبوت
شيء من الامور المذكورة لها من غير مدخلية الفرض والاختراع غير ممكن فلا يكون
المعلومية مثلا ثابتة لها في نفس الامر بالمعنى المذكور فلا بد من شيء من المحذورات
نعم يمكن تقديرا القضية المذكورة واخواتها ثبت لها المعلومية وغيرها وجوابه الا
فلا وثبوت المعلومات التصورية لا كلام فيه هذا في القضية البديهية الكذب
اما في ما هو نظري الكذب فمختار انها محققة في نفس الامر زعما كما في المسائل
المتناقضة وثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له لمكان وفق
ثبوته له واقعا او زعما فاندفع الاشكال ثم اقول هذا الاشكال على ثبوت
المعلومية مثلا للقضية الكاذبة في نفس الامر وثبوتها لها فيها لا بد اذ لو كانت
ثابتة لها فيها لكانت القضية المذكورة ثابتة من غير مدخلية اعتبار المعتبر واختراعه
اي ادراك المدرك لا على ما هو عليه بناء على ما ذكر من ان ثبوت الشيء للشيء مستلزم
لثبوت المثبت له لكنها بدون اختراع المخترع غير ثابتة فثبوت المعلومية لها

لها من غير مدخلية الاختراع فلا يكون ثابتة للقضية المذكورة في الواقع الا ان بل
ان ثبوتها لها يحتاج الى الاختراع بالواسطة لا بالذات ثم اولا ينافي ثبوتها — اذ وجودها فيه في لا
في نفس الامر وثانيا في مدخلية الاختراع بالذات وفيه ما فيه اذ يلزم
ح ثبوت الثابت في نفس الامر مع عدم ثبوت المثبت له فيها وانه
مح وقد اجيب عن الاشكال المذكور بوجه آخر وهو انه لا يدل على ان الزوجية
الخمسة متحققة في نفس الامر ولا يدل على كونها متحققة في نفس الامر — بل
على كونها محققة بمعنى ان كون الخمسة في حد ذاتها بحيث يصح انتزاع مفهوم
الزوج منها ومصداقا للحكم به عليها ومتحدة معه في الوجود الاصيل وصدق القضية
تابع لهذا النحو من التحقق في نفس الامر فاندفع الاشكال لكن يتعين ان النسبة
المذكورة لا يكون ح بين مطلق الوجود في نفس الامر وبين الوجود الرابطي
بل بينه وبين نوع خاص من الوجود في نفس الامر واشباه ذلك من العبارة وهو
الاول واقول فيه بحث لانه لما دل الدليل على ان القضية المذكورة متحققة في نفس
الامر يصدق عليها انها يصح انتزاع الزوجية منها ومصداق الحكم بالزوج — للحكم به
عليها في الوجود الواقعي وان لم يتحقق في الوجود الخارجي وصدق القضية انما هو بمطابقة
نسبتها لما في نفس الامر على ما هو المقرر المشهور وتلك القضية ومثالها صادقة

قال الشيخ في المقالة الثانية من كتاب البرهان من منطق الشفاء جسم العالم اذا جرم الفلك ينظر فيه المنجم
والطبيعي جميعا ولكن الجسم الكلي موضوع العلم الطبيعي بشرط ذلك الشرط هو ان له مبدأ حركة وسكون بالذات
وينظر فيه المنجم بشرط ذلك الشرط هو ان له كما والاتصال وان اشتركا في البحث عن كون ذلك الجسم فهذا كما تراه
فالاشكال بحاله قوله قيل في مباحث الاجسام اه اعلم
ان الحق الحقيق بالتصديق ان موضوع الحكمة الطبيعية هو الجسم الطبيعي من حيث هو
طبيعة واي الصورة النوعية التي يسمى ذكرها يدل عليه الرجوع الى ما نقلنا من
المحمولات فيها يثبت للجسم من الحيثية المذكورة لا من حيث انه مستعد للحركة
بل المنظور فيه كونه ذا طبيعة وكذا الحال في جميع الاحوال والمحمولات في فن من
الشيخ في منطق الشفاء ان موضوع الطبيعي هو الجسم من الحيثية المذكورة
فعلى هذا كان الاولى تفسير الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية ليكون اشارة
الى الحيثية المعتبرة في الموضوع كما ذكره بعض الشارحين ولا شك ان التفسير
بمباحث الحكمة الطبيعية عار عن هذه الفائدة فالتفسير الاول اولى قوله
فاقول لا نسلم اه هذا المنع انما يتوجه اذا قرر الكلام بطريق الدعوى كما قرر من
ان المناسب تفسير قوله لان الجسم الطبيعي اه لا منع اذا نتيجة وذلك ظاهر واما اذا قرر
الكلام بوجه اخر وهو ان يقال وجه اولوية ما ذكرت هو حصول طلب الدليل
على تلك الدعوى فلا وجه للمنع اصلا لانه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بما
تقرر بان يقال موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة
كما ذكرنا وفي لفظ الطبيعيات اشارة الى المنظور فيه الحيثية في مباحث الحكمة الطبيعية

من جهتها هو كم وله احوال يلحق من تلك الجهة
الكم وذلك يبحث من جهة ما هو
ذو طبيعة بسيطة هي مبدأ حركته
وسكونه في ذاته انتهى وهو مؤيد
لما ذكرنا منه رحمه الله
والسكون كما ذكره الشارح المذكور
لان الجزء الطبيعي مثلا يثبت للجسم
الطبيعي ولا نظر فيه في ثبوته له
كونه مستعدا للحركة والسكون
منه

من بعضها مباحث الاجسام الطبيعية اولى لان الاضافة في مباحث الاجسام عهدية اشارة الى
المقررة في ر المباحث المقررة المعهودة المتعلقة بالاجسام من الحيثية المقررة سواء ذكره الشارح
او غيره ثم ما ذكره في معرض السند من ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم من حيث استعداده
الحركة والسكون فاسد لا يصلح للسندية كما عرفت وعدم دلالة لفظ الطبيعيات على
تلك الحيثية الغير المعتبرة في الموضوع غير مضرة قوله من حيث استعداد الحركة اه فان
قلت قد تقرر ان الموضوع في حقه يسلم الثبوت في العلم واذا كان قيد الموضوع
في الطبيعي استعداد الحركة يجب ان لا يكون محمول مسئلة من المسائل استعداد الحركة
فيها حم وقع محمولا في الفلكيات حيث ذكر ان الفلك قابل للحركة المستديرة والقابلية
هي الاستعداد قلت اولا ان قيد الموضوع هاهنا ليس هو استعداد الحركة المستديرة
بل استعداد الحركة مطلقا ولا شك انه لم يقع محمولا في المسئلة المذكورة وفيه ما فيه
وثانيا ان قيد الموضوع ليس استعداد الحركة فقط بل استعداد الحركة او السكون
وما وقع محمولا في المسئلة المذكورة هو قابلية الحركة فقط لا الحركة او السكون فتأمل قوله
فحينئذ اه انت خبير بان الحمل على ما يؤول اليه اذا كان متضمنا لفائدة يخرج منها الحمل عليه
تعقل كان الحمل على ما يؤول اليه اولى من الحمل عليه كما لا يخفى على المنصف والفائدة ما ذكرنا فلا
يحمل الطبيعيات اه فيه انه اذا حمل الطبيعيات على ما ذكر لكان عاريا عن الفائدة المذكورة

ولا يخفى ضعفه لانها اهم من تطابق النظرين فحملها على ما ذكره الفاضل اولى مما قيل من
ان المراد من المباحث الاحوال ولا شك انه لا يبحث في هذا القسم عن احوال
الحكمة الطبيعية بل يبحث فيه عن احوال الاجسام الطبيعية فكلام الفاضل اولى وغيره ان اطلاق
المباحث وارادة الاحوال مستبعد جدا والاولى ان المباحث المسائل ويكون فسرنا
الطبيعيات باحوال الاجسام الطبيعية لكان اولى من تفسيرها بمباحث الاجسام الطبيعية
كما ذكرنا **قوله** وذكروا ان الجسم ان الجوهر ما اذا كان في الخارج كان لا في
الموضوع والموضوع هو المحل المتقوم بنفسه وهذا التعريف بظاهره صادق على الواجب تعالى
مع انهم لا يطلقون الجوهر عليه تعالى فاما ان يراد بكلمة ما الممكن بناء على ما اشتهر من تقسيم
الممكن الى الجوهر والعرض فح لا يصدق على الله تعالى او يلتزم عدم الاطلاق لئلا يوهم
توهم الامكان حيث اشتهر اطلاق الجوهر على الممكن فقط والقول بانه اذا
اذا وجدت ناظرا الى الحدوث فخرج الواجب سبحانه يستلزم خروج المجردات
القديمة بزعم الحكماء **قوله** في الجهات اي في الطول والعرض والعمق وهذا
التفسير انما هو للايضاح حيث يصح به حقيقة الجسم وتم التعريف بدونه اذ الجوهر
القابل للانقسام ليس الا الجسم الطبيعي واما الاخراج الخط والسطح الجوهريين بناء
على القول بوجودهما وان لم يقل بوجودهما الحكيم والحاصل ان العقل قبل ملاحظة

الدليل تجوز وجودهما فقيد التعريف بقيد يخرجهما حتى لا يحتاج في الاخراج الى
مؤنة الاستدلال على بطلانهما اذ لا فيه نظر حاصله الاعتراض ان المراد من الا   تقام   قوله
الانقسام الوهمي لا العقلي كما يدل عليه دليل بطلان الجزء الذي لا يتجزى وسيجي التوضيح
فاما ان يراد القابل القابل بالذات بلا واسطة فلا يصدق هذا التعريف
على شيء اصلا مع جواز ان القابل بالذات للانقسام في الجهات ينحصر في الجسم
التعليمي وهو ليس بجوهر او يراد القابل بالواسطة او الاعم فلا يكون
التعريف مانعا لصدقه على كل من الهيولى والصورة والجواب يمكن ان يفهم
من كلام صدر المدققين في حاشية شرح التجريد لكن التحقيق الاولى ان التردد
ويمنع عدم صدق التعريف على شيء وبيانه ان التصحيح المقوم للنقيض عدم الصدق
• وتوضيحه ان الانقسام المعتبر ههنا هو الانقسام الوهمي بمعنى فرض شيء دون
شيء او كلام الشيخ في اوائل الالهيات في الشفاء يدل على ان الجسم قابل له
له بالذات وذلك بطلان الجزء الجب النظر يقتضي ذلك مع قبول الهيولى له لذلك
الانقسام والانقسام الذي يظهر به مساواة شيء الشيء في القدر او تفاوته منه
فهو خاصة الجسم التعليمي وبه قال القوم بما ذكروا من ان القابل بالذات للانقسام منحصر
في الجسم التعليمي ليس الا هذا الانقسام وح يندفع النقض بلا شبهة لكن يتجه

وجوه منها

الانتقاض بالصورة فافهم وقد اجيب عنه بوجوه منها اختيار الشق الثاني والتزام
ان يصدق على الهيولى والصورة غير مضر وانما يكون مضرا اذا كان التعريف
للمتاخرين المعتبرين لها واما بين المعرف والمعرف فليس كذلك بل
هو للقدماء المجوزين للتعريف بالاعم وفيه ما فيه ومنها ما قاله بعض الشارحين وهو
اختيار الشق الثاني من الترديد بزيادة قيد المركب في التعريف بعد قوله
جوهر و ح لا يصدق التعريف على الهيولى والصورة وفيه نظر اذ لا قرينة تدل
عليه ظاهرا اليه ولقرب منه ما قيل ان المراد ان الجسم جوهر قابل للانقسام جزءه
ومنها ما قاله في بعض الشروح من انه يمكن اختيار الشق الاول ومنع لزوم
عدم صدق التعريف على شيء او ماهو من خواص الكم هو الانقسام الوهمي لا الفعلي كما
يظهر بالرجوع الى مبحث الهيولى وهذا مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة كما اعترف
به حيث قال يصدق على الهيولى محل بحث وهو بالحقيقة راجع الى ما سيجيء ومنها
ما افاده الاستاذ دام ... في رسالته الشوارق من ان هذا التعريف لبعض القدماء
المنكر للهيولى المجوز للخرق والالتيام في الافلاك واذا كان كذلك ارتفع الا
الاشكال بوجهين الاول باختيار الشق الاخير والتزام ان الجسم ليس الا الصورة وعنده
فلا انتقاض بالصدق عليها واما الانتقاض بالهيولى فانما يتم على تقدير وجودها ومن

نعم وانما يتوهم ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف والتركيب ليس كذلك بل يحتاج الى الاستقلال كما لا يخفى منه

فلا ايراد على الشق الثاني منه

ومن عرف الجسم بهذا التعريف منكر لوجودها اما على القول بنفي الهيولى فان يلتزم
ان القسمة القسمة العقلية بل الفكية او الاعم منها ومن الوهمية وح يندفع الانتقاض بالصورة
ان الجوهر القابل للقسمة الفكية او الاعم ليس الا الصورة الجسمية ولا يبعد ان يقال
لا يصدق التعريف على الصورة النوعية على تقدير ارادة الاعم الا ان يقال انه في
لا نقول بالصورة النوعية الجوهرية وسيجيء التفصيل او يقال على تقدير ارادة الاعم يمكن ان
يلتزم القسمة بالذات وكون الصورة النوعية قابلا بالذات مسلم لا بد له من دليل واما
على القول بثبوت الهيولى فباختيار الشق الاول لكن بخص القسمة بالفعلية الفكية
ولما كان صاحب التعريف مجوزا للخرق والالتيام على الافلاك كانت
هذه القسمة جارية في الاجسام كلها فاذا اريد الجهات بالذات انطبق التعريف على
الجسم او محصوره ان الجسم جوهر قابل بالذات للانقسام الفكي في الجهات الثلث
فخرج المقدار بقيد الجوهر والصورة بقيد القبول بالذات والهيولى بقيد الجهات
بالذات وفيه نظر اذ القابل بالذات للقسمة الفعلية ليس الا الهيولى على القول
بها وقد صرح ابن كلك فاذا اخرجت الهيولى بقيد الجهات بالذات لم يصدق
التعريف على شيء وما يقال من ان الجوهر والعرض متحدان بالذات ومتغايران
بالاعتبار فلا يلزم على تقدير ارادة الشق الاول عدم صدق التعريف على شيء

الفكية منه

اذ محصله ان الجسم جوهر قابل بالذات باعتبار من الاعتبارات لا باعتبار انه
جوهر وهذا صادق على الجسم ففيه نظر اما اولا فلانه لو كان الجوهر والعرض متحيزين ذاتا
لكان شيء غير محتاج في الوجود الى الموضوع ومحتاجا اليه فيه وبطلانه ظاهر وقد اشار
اليه الشيخ في الشفاء حيث قال ثم لا يمتنع ان يكون ماهية بوجه في الاعيان   انا نمنع
مرة جوهرا ومرة عرضا حتى يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع ما وفيها لا يحتاج الى
موضوع ما والقول بان الجسم مثلا ليس له ذات الاخرى سوى الجسم فذلك
موجود واحد جسم باعتبار هيولى باعتبار صورة باعتبار [illegible] باعتبار مخالف
للجمهور المشهور بغير ضرورة بخلافه مع ان الالزام على التعريف انما على مذهب القوم واما
ثانيا فلانه لا نسلم ان الشبهة لصدقه على الصورة والهيولى اذ يصدق عليهما
انهما قابلان بالذات باعتبار على زعمه وكون المراد القابل بالا احتياج الى
امر خارج لا يجديه اذ يصدق على الصورة المتحدة مع الهيولى بزعمه انه قابل بالذات
باعتبار من الاعتبارات الا ان نلتزم انها جسم وهو مخالف للجمهور والاظهر
بناء على ما تقرر عندهم فافهم   وقد صرحوا بذلك في غير هذه الحاشية على هذا
الموضع وفي قوله فان قلت قد صرحوا الخ بان القابل للانفصال هو الهيولى
فكيف التوفيق بينهما قلت الانقسام يطلق على شيء دون شيء [illegible] وعلى   فرض
ذلك

وعلى الفلك مع انقسامه وليس فيه والاول خاصة الكم وعروضه للجسم [illegible] وبواسطة
الاعراض لا بواسطة والثاني خاصة الهيولى نعم الكم يجري القبول له والمراد
الوهمي اذ الفلك لا يقبل الفعلية عندهم والمتحقق هناك هو الفعلي ولذا حصره
ببعض الاجسام كما سيجيء انتهى فان قلت اذا كان الانقسام الفعلي خاصة
الهيولى يجب ان يكون الفلك قابلا له فيكون قابلا للخرق والالتيام لاشتماله   علاقة بالخرق والالتيام نسخه
على الهيولى فكيف يصح الفلك لا يقبل القسمة الفعلية قلنا كون الانقسام
المذكور خاصة الهيولى لا يقتضي الا ان لا يكون غير الهيولى قابلا له بالذات
لا ان يكون كل الهيولى قابلة له لجواز ان يكون خاصة غير شاملة والظاهر لجواز
ان يكون هيولى الفلك اذا نظر الى ذاتها وقطع النظر عما هو خارج عنها قابلة
له لكن يكون عدم قبول الجسم الفلكي له بواسطة الصورة النوعية وفي قوله   تامل
والاول خاصة الكم نظر قد عرفت وجهه في الجواب الاول من الحاشية السابقة
قوله لان الاجسام الخ حاصله ان موضوع الحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي من الحيثية
المذكورة وله احوال واعراض ذاتية وكذا الانواع الجسم الطبيعي احوال
واعراض ذاتية فتبين هاهنا الاحوال العامة في فن والمختصة بنوع الفلك
في فن ثان والمختصة بنوع العنصر في فن ثالث ولا اعتبار على وجه الترتيب

مبحث ابطال جزء لا يتجزى

ان الحوال العامة لمبادى معرفة احوال الخاصة واعرف عند العقول لتعقل العموم و الموضوعات
الفن الثالث لتقدم رتبة على موضوع الفن الثاني عند الحكماء على ما يشهد في
اثبات العقل و قد قيل لان موضوع الفن الاول في اشرف من موضوع
الفن الثالث في ابطال الجزء الا انه لما كان ابطال الجزء
الذي لا يتجزى يذكر في هذا الفن لكونه مقدمة لمبحث الهيولى والصورة من
العلم الالهي وقد ذكر مباحثها ههنا لتحقق ماهية الجسم كما سنذكره ان شاء
ولكن يبقى شيء وهو انه في اي علم ولا جهة مسئلة من الفن لشكل اذ ان الاول
ان موضوع المسئلة يجب ان يكون عين موضوع الفن او نوعا منه او
او عرضا ذاتية له او نوعا منه والموضوع في هذا الفصل ليس كذلك على ان الثاني
لان الحكمة باحثة عن احوال الموجودات الخفية والجزء الذي لا يتجزى ليس كذلك
وغاية التوجيه لان ان المسئلة هي ان الجسم جوهر ذو وضع قابل للانقسام
لا الى النهاية ولما كان الجزء الذي لا يتجزى على ما عرفت جوهرا ذا وضع لا
يقبل القسمة اصلا والابطال مستلزم للبطلان وهو مستلزم القبول للانقسام
لا الى النهاية في التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى اشارة الى الجسم
كان قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في قوة ان الجسم الطبيعي جوهر ذو وضع

قيد في د

و وضع قابل للانقسام لا الى النهاية في هذا ولكن كان بعيدا عن العبارة لكن
لا يخلو عن دقة ويحصل به الغاية عن ارتكاب التقدير حاشية ٢٠٨ قال في التوجيه
لان المسئلة ههنا هو ان الجسم غير مركب من الاجزاء التي لا يتجزى فجعل قوله في ابطال
الجزء الذي لا يتجزى في قوة ابطال تركب الجسم منه ثم احتيج الى تقييد المحمول بالجواز
في الوضع ليصير سالبا وبالموضوع وابدى من ذلك ارجاع مدعى الفصلين الى واحد
حتى يصير المحمول سالبا وبالموضوع يجعل المدعى ان الجسم غير مركب من الاجزاء
التي لا يتجزى ومركب من الهيولى والصورة فتامل لا قطعا ولا كسرا التقطيع
هو انفصال الجزء الصلب اي الذي يتعسر نفوذ شيء فيه والكسر هو انفصال الجسم
لمصادمة قوية والقسمة الوهمية اه لما كان القطع والكسر معروفين اوجه
مما لم يصدر منه الا بعض الالة القطعية والكسرية وتصدر لا بالالة الوهمية والفرضية
لو قوع الاشتباه فيهما وعدم الاشتباه فيهما بحث الناظر والشيخ في موضع من الاشارات
لم يعرف بشيء منهما كما ذكره صاحب المحاكمات هذا واقول المحاكم ههنا مسئلة الاخر
الاول لان الوهم مدرك الجزئية المتعلقة بالمحسوسات الحواس الخمس الظاهرة
لا الصور الى يحقق لها كعداوة زيد وصداقة عمرو واجزاء الجسم ليست منها فلا يكن الوهم
مدركا لها فلا يمكن لحاقها وقد تقرر هذا الوجه اخر هو ان القسمة من اثار المتخيلة بالمدركة

الجسم له

راس

داود صح

للصور لا من آثار الوهم لكونه مدركا للمعاني الجزئية فلا يوجد قسمة وهمية وكذا الجواب بان
المقسم هو القوة المتخيلة لكن المدرك لتلك القسمة هو الوهم فهي القسمة الوهمية
وهمية باعتبار الادراك وهذا الجواب مبني على ما نقل ... ان لا يوجد
قسمة لها اختصاص بالوهم وحاصل الجواب ان تسمية القسمة وهمية باعتبار
ان الوهم مدرك لتلك القسمة التي من المعاني وان كان لا تسلم من اثر الحسيات
ولا يخفى انه يدرك القسمة القطعية والكسرية ايضا الوهم فلم يوجد قسمة لها اختصاص بالوهم
الثاني ان الوهم ليس ... ولو فرض انه مدرك لاجزاء الجسم ... هو المتخيلة
ومحصل الجواب عنه ان التحقيق ان المدرك والحاكم هو النفس لكن الآلات
في المحسوسات ... الوهم ... القوى الجسمية فهو الوهم
وبقوة ... فصح اسناد الادراك والقسمة الى الوهم الذي
هو اعلى رتبة من سائر القوى الجسمية والوضعية ... الكلام على
ان المدرك هو العقل لا يكون الا كليا حتى يمنع ولعل من توهم ذلك قاس القوة العقلية
التي هي مقابل الوهمية بالوهمية حيث كان مدركات الوهم جزئيا لا غير ولا يخفى
انه لا يلزم من قول الشارح ... بحسب التوهم انحصار مدركات الوهم في الجزئي بل
هذا معلوم في الخارج فتدبر   قلت المراد ... حاصل الجواب ان المراد من

الوهم

الصور
الصور
وحمل ... ادراك ...
... ادراكها منسوبا
اليه فقط ...
الادراكات والاعمال
الحسنة فهو صحيح

الوهم هنا التجويز لا التقدير الذي في مقدم الشرطية وعدم كون جوهر ذي وضع
قابلا للقسمة التجويزية محل النزاع والذي لا يحتاج الى اقامة الدليل على بطلانه
هو عدم كونه قابلا للقسمة التقديرية وليس الكلام فيه   ولو فرضنا
جزأه فيه ان هذا الفرض يجوز ان يكون محالا والمحال قد يكون مستلزما للمحال
فلزوم انقسام الجزء على الفرض المحال لا يثبت بطلانه في نفس الامر مع
انه المدعى والجواب ان الحق هنا ابطال تركيب الجسم من الاجزاء التي
لا تتجزى كما مر في التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى لعله ايماء الى هذا
كما فيه ولا شك ان الفرض على التقدير المذكور موافق لما في نفس الامر
وسنح لي وجه على ابطال تركيب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهو انه لو
لزم جواز دخول اجسام العالم كلها في جزء واحد ... ضرورة بيان الملازمة
ان ملاقاة الاجزاء لا يمكن الا بطريق التداخل والا لزم الانقسام ...
جزء يتداخل معه والتداخل موجب لعدم حصول الحجم فلا يزيد حجم المجموع
على حجم واحد وهو المطلوب   ... ثلاثة ... حصل الجسم لو كان
مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى فيكون فيه ثلاثة اجزاء متلاقية قطعا ففي ...
ان يكون الوسط ... ثلاثة في الطرفين بالفعل او لا يكون وعلى هذا التقدير

سلمنا
لنفس الامر
تركب
... اجزاء ...

لا وجه لما يتوهم من توجه المنع على قوله لكانت الاجزاء متداخلة بسند
الجواز لم لا يمكن ان لا يكون بينها تداخل الاجزاء او وجهه ظاهر لا حاجة الى ما تكلف
ولي بعض الزديدان الوسط اما ان لا يكون بحيثية تحقق مع تحققها التلاقي
او لا يكون فلا الى بيّن من لم المراد الامكان لا يكون الاجزاء متداخلة اذ لا يكفي
باقيان البعد مع انا نقول يتوجه على الاول لم لا الوسط اذا لم يكن بحيثية
تحقق معها ان في الطرفين لزوم التلاقي مم لجواز ان يكون تلك الحيثية وله
ولا يلاقي الطرفين فلا يتم قول المص فانه يلاقي آه وذلك ظاهر ويتوجه
على الثاني انه ان اراد الامكان الذاتي ولا يجديه نفعا لجواز ان يكون مستحيلا
في نفس الامر وان اراد الامكان الوقوعي بحسب نفس الامر فمم فتدبر
ما حصل تداخل الجواهر آه ففيه نظر اما اولا فلان التداخل هو الملاقات
بالاسر بحيث لا يزيد الحجم على ما يفهم من الاشارات مع شرحه ولم يوجد في
مفهومه الا الكثافة في الحجم ثانيا فلان هذا التعريف لا يصدق على تداخل الاجزاء
التي لا تتجزى على فرض الوجود لعدم كونها ذو حجم واما ثالثا فلانه ينقض
بتداخل الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد لعدم كون البعد المجرد متجزيا مع ان
التعريف يقتضي كون كل من المتداخلين متجزيا فتدبر واما رابعا فلانه على

ان يكون ... | تحققه في ... | فسلم | وفي ...

على هذا التفسير يصير قول المص لكانت الاجزاء متداخلة ممنوعا اذ يجوز
ان لا يحصل حجم ... ولا تركب قوله في الوضع لحجم الجسم او ... وان كان
في ذوات الاوضاع وان كان لم يسلم عن البعض هذه المناقشات
ويمكن دفع النقض بان المعرف لعله نفي المجرد فمادة النقض غير متحقق
هذا كله على تقدير كون المذكور تعريفا كما هو الظاهر واما ثانيا فلان ... له
تداخل الجواهر مطلقا ثم فضلا عن ان يكون ... له كيف وجوزوا
تداخل البعد المجرد والجوهر الجسماني وايضا قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء
كان جوهرا او عرضا لا بأس الا على التداخل ويؤيد ذلك ما استدل الشيخ
الرئيس على التداخل والتداخل مستلزم لعدم حصول الحجم فهذا شاف
لتركب الجسم منه بتشبث ... له التداخل حيث قال فلا يكون
وسط وطرف ... فالنقطة ... فيكون الاشارة اما
لعله نظر لجواز ان يكون محلها واحد طرفاه نقطتين فان حمل النقطتين واحد مع
ان الاشارة الى احدهما غير الاشارة الى الاخرى فان قلت الاشارة الى احد
النقطتين في الصورة المذكورة اشارة الى الخط الذي هو طرفه كما صرح في
في تحقيق معنى الحلول والاشارة الى الخط اشارة الى النقطة الاخرى فيكون

على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى لما ذكر بجميع ذلك التفصيل بان كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل صح صح

او لا يكون الاشارة الى احدهما الاحد غير الاشارة الى الاخرى كما في خط واحد طرفاه صح

الاشارة الكل من النقطتين الى الاخر قلت لو صح ذلك للزم ان يكون الاشارة
الى الارض اشارة الى السطح المحدب من الفلك الاعلى وذلك مستبعد جدا
ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الاشارة الى الارض اشارة الى السطح الذي فيها
والاشارة اليه اشارة الى السطح الباطن من الماء والهواء المتصل معه والاشارة
اليه اشارة الى الهواء والماء فهي اشارة الى السطح فيه وهكذا تنقل الى السطح المحيط
حتى ينتهي الى السطح المحدب من الفلك الاعلى فتامل جدا فيلزم ما في الطرف
آه ممنوع لجواز ان يكون الاشارة الى احديهما عين الاشارة الى الاخرى مع
عدم التلاقي كما في الخط المنتهي الى النقطتين فان الاشارة الى احدى النقطتين حينئذ
الاشارة الى الاخرى بناء على ما سيذكره الشارح من عدم تمايز النقطتين ولكن
لم يكتب بان مراده ان النهايتان لو كانتا حالتين في محل واحد بحيث الاشارة
بالذات لا يكون بينهما تمايز اصلا لزم تداخل الطرفين فهذا بديهي لا يقبل المنع فتامل
فان قلت النقطة العرضية موجودة عند كثير من الحكماء فاذا كانت في نهاية الخط يكون
ملاقية للخط وملاقية للهواء مثلا ايضا فانها بالتمام في الهواء غير ما في الخط فيلزم
انقسامها بمثل ما ذكرتم قلت الخط ينتهي بالنقطة وهي غير ملاقية بالخط
وقد صرح الامام في المباحث المشرقية بمثل ذلك في جواب تلك الشبهة

الشبهة في السطح والجسم حيث قال الجسم شيء واحد ونهايته هي السطح وهو عرض
وغير ملاق لما تحته اذ ليس هو بجسم لكان هذا التشكيك لو توهم ان السطح
صفحة تحته صفحة اخرى ثم ان الصفحتين ملاقية للاخرى وذلك مصادرة
على المطلوب وبه اندفع شك مشهور مذكور في الكتب المشهورة وهو ان
السطح ملاق للجسم ولا يلاقيه تمامه بل بعضه فيلزم الانقسام وهو ايضا
بلا في مع شيء مثله في الجسم وهكذا فيكون الجسم مركبا من سطوح جوهرية
مع انه لا يحصل من انضمامها الجسم ووجه الاندفاع ظاهر حيث ذكرنا ان السطح
غير ملاق للجسم حتى يلزم ما ذكروا والحاصل ان السطح غير حال في الجسم السرياني
حتى يكون في الشيء منه بل حلوله فيه حلول طرياني قائم بمجموع الجسم لا بشيء منه
كالنقطة في الخط وبهذا التحقيق صدر المحققين من ان السطح ليس شيئا وراء الجسم
بل هو طرف الجسم لا اشكال الا انه يندفع بهذا التحقيق الاشكال عن القوم كما
زعم اذ القوم غير قائلين بهذا التحقيق فتامل جدا ولانا لو فرضنا آه وقد
يتجوز ان يكون وقوع الجزء على ملتقى جزئين محالا على تقدير تركب الجسم
من الاجزاء ايضا بان يكون الجسم مركبا من ثمانية اجزاء متلاقية مثل اربعة منها
موضوعة فوق اربعة وح لم يقع جزء على ملتقى الجزئين ولم يبطل تركب

قوله

الجسم منها اليه وانت خبير بان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء الكل لا يمكن ان يمنع جسم
آخر مركبا منها على الجسم المفروض في الحجم لتقع جزء منه فوق جزء من الجسم المفروض او الاثم نقول
حركة احدهما فيقع جزء على الملتقى كما يشهد به الفطرة السليمة وتتم الدليل وقد يشعر هذا السؤال
مع جوابه جار في الدليل الاول ايضا فتأمل فاما لان يلاقي اه على تقدير الوقوع على
الملتقى لا بد ان يلاقي كل واحد منهما سواء افرض الطبقة على نفس المفصل كما في الشرح
القديم او لا كما صرح به السيد السند في حاشيته عليه كما يشهد به الفطرة واعلم ان
الاحتمالات فيها كثيرة اشار الشارح الى بعضها وترك الباقي والتفصيل ان يلاقي الجزء
الواقع على الملتقى اما ان يلاقي بتمامه او ببعضه لواحد منهما فقط تماما او ببعضه او لمجموعهما
او لكل منهما شيئا او بواحد بالتمام وشيء من الآخر فالاحتمالات عشرة الاول
ان يلاقي بتمامه لواحد منهما فقط بتمامه واللازم خلاف المفروض في التداخل الثاني ان
يلاقي بتمامه لواحد منها فقط ببعضه وهو مستلزم للانقسام وذلك الواحد مع خلاف
المفروض الثالث ان يلاقي ببعضه لواحد منهما بالتمام وهذا ايضا مستلزم لخلاف المفروض
مع انقسام الواقع على الملتقى الرابع ان يلاقي ببعضه لواحد منهما ببعضه وهذا يستلزم
الانقسام مع خلاف المفروض الخامس الملاقاة بالتمام لكل منهما بالتمام واللازم
عدم حصول الحجم مع خلاف المفروض السادس الملاقاة بالبعض لكل منهما بالبعض

بالتمام واللازم انقسامه مع التداخل السابع الملاقاة بتمامه لكل منهما بالبعض
واللازم انقسامهما مع التداخل ببعضها الثامن الملاقاة ببعضه لواحد منهما بالتمام وبالآخر
بالبعض واللازم انقسام ذلك الجزء والتداخل التاسع الملاقاة ببعضه لكل منهما
شيء واللازم انقسام الثلثة العاشر الملاقاة ببعضه لواحد بالتمام وبالآخر ببعض
واللازم انقسام ما على الملتقى مع هذا الآخر مع تداخل بعضه بالملاقاة بالتمام وعلى هذا
ظهر ما في كلام المتن والشرح اذ الملاقاة بالتمام لكل منهما بالتمام لا يوجب الانقسام
وانا اطنبنا بتفصيل الاحتمالات تشحيذا للاذهان وبيانا لما في الاجمال ووقع الكلام هذا ارده
ويمكن اقامة الدليل اه اورد عليه اولا انه يمكن اختيار التداخل ح ومنع
استحالته بناء على ان استحالة التداخل انما هو لما فرض تركب الجسم منها كما صرح به السيد
السند في حواشيه على الشرح المتقدم وثانيا بانه يجوز ان يكون الجزء الذي يقتضي نوعه
الانفصال في الفرد مستعبد الانفكاك مع نفوذ شيء ووقوعه بين الجسمين فرض ح ال
واجيب عن الاول بان ذلك الجزء الواقع بين الجسمين اما ان يلاقي شيئا
ذي مقدار من الجسم ويلاقيه بالتمام فيلزم انقسامه لا نكار منقسم كما هو مقتضى التلاقي
او بغير ذي مقدار منه فيوجد في الجسم جزء غير ذي مقدار وينقل الكلام اليه فيلزم تداخل
جميع الاجزاء المفروضة منه في الجسم فلا يكون للجسم مقدار وهذا خلاف ما يهم ولك

ناب لان يقال انه فيه ان في التعبير عن الجوهر الفرد بالجزء الذي لا يتجزى ايما الى هذا ٢م

شيء بعرض وقوعه له

ان نقول ان الابطال الزامي على ان الشارح حيث التزم ان الجسم غير قابل بالذات للانقسام
فيلزم ان لا يكون له مقدار اذ انقطر السير وقطع ... هو خارج عنه واجيب بان الشارح اراد ان
التزم ذلك الا انه بنى على المبدا ابطه استحالة تداخل الجواهر وفيه نظر فتامل واجيب
عن الثاني بان ... وقوع الجزء خارج المحدد ... كما يجوز ان ليس شيء ... خارج
المحدد فلا بد ان لا يكون داخل المحدد فيكون بين الجسمين ... الخلاء ...
لا يتوقف على ابطال الجزء ... فافهم قال بعض الفضلاء يمكن ...
الرئيس على ابطال وجود الجزء ... بان يفرض الجزء بين خطين ...
اما انقسام الجزء ... وتداخل الجزء الجوهري الذي
ليس له وجود بالانفراد والنقطة العرضية التي لا وجود لها بالانفراد ان لم يوجد ...
محالا ان ... ما نقل عن الشيخ الرئيس انه استدل على ابطال
الجزء ... بعض ... بانه لو وقع بين نقطتين عرضيتين فلا يخلو اما ان يتلاقى
النقطتان ... فيكون الوسط ... كل واحد منها الغير ... الاخر فيتقسم
... غير منقسم ... اما ان يكون النقطتان ... فيكون ذاته
... ذات كل واحدة منها وذاته ممتازة عن الخطين ... متمايزان
منفصلتان عن الخطين ... النقطتان ... الاوليين ...

الاوليين

... وقد يستدل في المشهور على ابطال الجزء ... بانه جوهر ذو وضع
بالذات فلا بد ان يكون له الجهات ... والا شك ان ... الجهات
غير الاخر فينقسم ولو ... لا ... ذلك ... الانقسام ... كرلك
ذلك في الجزء ... ابطال التركب من الاجزاء ...
خلافا من اجزاء التجزي ودار حول نفسه فالجزء الذي ... حوله اما ان يدور حول نفسه
بان يصير ... جنوبيا او بالعكس فيكون قابلا للانقسام او ليس ... الجزء الذي
... دائرة حوله فهو ... بعض الاطراف بالتدريج الى الاخر بالتدريج فيقبل المدار ... لا
... واقول فيه بحث اما اولا ... ان ... جنوبيا ...
المشهور ... الى ... المقدمات السابقة واما ثانيا فلانه ... قصار
على الشق ... ان يفرض جزء ساكن ... يفرض خط مركب من الاجزاء
... الجزء الساكن ... الكلام ... وتفصيل الكلام انه ان ... بقوله
اما ان يدور حول نفسه بان يصير ... انه ... بهذا الوضع الخاص مع جواز ان يدور ...
هذا الكلام ... قوله بان يصير ... انه لا يتحرك بهذا الوضع اذ ليس له مقدار وجهات
حتى يتحرك بهذا الوضع ... دورانه لا يتصور ... الجهات ... انه لا ...
... ولا يمكن ... الجزء الذي ... حوله دائرة اذ ليس له مقدار وجهات حتى

الدور

بتصور ذلك فان ادعى البداهة فى ان له جهات فلا يرجع الا الى البيان المشهور ويتوجه عليه النظر
ان المذكور ان وجد لا يخبر بالآخرة من دعوى البداهة فى ان له جهات الا لا يتم الكلام فالاولى
ان يجاب بعدم اضافة المقدمات الغير المحتاجة اليها الى البيان المشهور المبطل للجزء فى تقسيمه
فتامل وقد استدل على بطلان تركب الجسم منه بانه لو تركب الجسم منه لزم ان
يكون قطر فلك الافلاك متناهية اجزاء الاجزاء التى لا تتجزى والتالى باطل بيان اللزوم ان الجسم
لو تركب منه لكان قطر المحدد مركبا من الاجزاء فليفرض خط آ ب مركبا منها فى احدى
جانبى القطر متصلا به ملاقيا لمحيط المحدد من الجانبين وخط ج د مركبا منه من الجانب الآخر كك
وقد تقرر انه يمكن الوصل بين نقطتين بخط مستقيم فاذا وصلنا بين نقطتين آ و ج بخط آ د
لكان خط آ د مارا بالمركز ملاقيا بالمحيط من الجانبين مع انه مار اثلثة خطوط متصلات
فيكون مركبا من ثلثة اجزاء وهو المط وهذا الوجه ماخوذ من كلام الشيخ فى عنوان الحكمة
والالهيات الشفا حيث استدل على بطلان التركب الجسم منه لزم ان يكون قطر
المربع والمستطيل مثلا بضلعه والتالى باطل و[illegible] استدل على بطلان التركب
فى الهيات الشفا انه برهن فى الهندسية على انه يمكن تنصيف كل خط فلو فرض
خط مركب من اجزاء وتر وتنصيفه لزم انقسام الجزء فتدبر قوله فصل فى
اثبات الهيولى اه اقول ان المسئلة هيهنا ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة

مبحث اثبات الهيولى

كما يدل عليه قوله هيهنا ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة [illegible] صح فهم

[illegible]

وانما اختار فى العنوان اثبات الهيولى اه اى ان المحتاج الى الدليل فى المسئلة
المذكورة هو اثبات الهيولى لان وجود [illegible] الجسمية معلوم بالضرورة كما ذكره
الشيخ فافهم من حيث هو جسم بل ان الحيثية المذكورة لا يصلح ان تكون
للتقييد او التعليل ضرورة امتناع تقييد الشىء وتعليله بنفسه فيكون لبيان الاطلاق
ويستلزم ما فرضه وفيه نظر اذ انحصار الحيثية من التقييد والتعليل ممنوع وما ذكر
فى بيان الاستحالة مقدوح اذ محصل الكلام على الاول ان الجسم المقيد بالجسمية
فقط وعلى الثانى ان الجسم بسبب الاتصاف بالجسمية فقط مركب من جزئين وهذا
لا غبار عليه وليس فيه تقييد الشىء والتعليل بنفسه كما لا يخفى على المتنبه لا انهم
يثبتون له اه لما كان فى عبارة المص ناظر الى حصر اجزاء الجسم فى الاثنين قيد الشيخ
الجسم بالحيثية لتصحيح الحصر واتباعا للشيخ فى الشفا حيث قال كل جسم
من حيث هو جسم مركب من جزئين وما يقى من انه يمكن ان يكون المراد من الجزئين
هيهنا الحال والمحل كما يشعر اليه قوله يحل اه فاندرجت الصورة الجسمية والنوعية
كلاهما فى الحال فلا حاجة الى التقييد ولان التركيب المتفق عليه لا يكون الا من
من الجزئين اذ الصورة النوعية مما اختلف فى وجودها فان الحكماء الاشراقيين
لا يقولون بها ففيه نظر اذ الاول مستبعد جدا وقوله يحل احدهما مشعر بخلافه

والصورة فى

قوله والثاني مدفوع قلت الاول ايضا مدفوع اذ الدليل على هذا ان ينطبق على المدعى لكن لا يكفي فان المدعى ان كل جسم
بعد جسم مركب من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية والدليل لا يفيد الا جزئية الهيولى له ومع بداهة الصورة
الجسمية بحيث لكن الجسم مركب من الهيولى والصورة الجسمية ولا الصورة النوعية فهي ثابتة بوجه آخر كما يحتاج الى
الاثبات كما سيجيء الاثبات في فصل عند الانصاف و الثاني مدفوع لان المشائين يقولون بالهيولى والصورة الجسمية

آخر نذبر ترتيبه ستة ستة

والنوعية الجوهرية فالتركيب عندهم من ثلثة اجزاء والاشراقيين ينكرون الهيولى والجسم
المطلق عندهم هو الصورة الجسمية وكذا ينكرون الصورة النوعية الجوهرية ويقولون
بالصورة العرضية كما صرح به الشيخ المقتول في الهياكل حيث قال الاجسام انما
تمايزت بالهيئات وقال العلامة الشيرازي في شرح الاشراق فالجسمية واحدة والعرض
واحد والتفاوت بالاعتبار فيقال جسمية باعتبار الحصول للشيء وعرض باعتبار
عروضه وسيذكره الشارح واعترض عليه اه واعترض عليه ايضا بوجوه
خمس اخر الاول انه يلزم على هذا ان يكون السرعة حالة في الجسم
بحيث يكون الاشارة اليها اشارة الى الجسم اذ السرعة حالة في الحركة فالاشارة
اليها اشارة الى الحركة والحركة حالة في الجسم فالقول يمكن الجواب بان المراد
الاختصاص الاختصاص بلا واسطة كما هو المتبادر والسرعة بالنسبة الى الجسم ليست كذلك
الثاني انه يلزم ان يكون احد العرضين الحالين في الجسم حالا في الآخر وليس كذلك
بيان اللزوم ان الاتحاد الاشارة متحقق كما لا يخفى واندفاع الجواب بما مر فتذكر
الثالث انه يلزم ان يكون حصول الجسم في المكان حلولا سواء كان المكان
هو البعد المجرد عن المادة او السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي

اذ الاشارة

اذ الاشارة الى كل من المكان والمتمكن اشارة الى الآخر وجوابه يظهر مما سبق
السابق في الجواب عن الاعتراض الثالث فتدبر الرابع انه لا يصدق على حلول
الصورة في الهيولى لكون الهيولى غير محسوسة فلا يمكن اليها اشارة حسية حتى
يكون الاشارة الى الصورة اشارة اليها ويمكن دفعه بانه يكفي لاتحاد الاشارة كون
الحال لو اشير اليه بالاشارة الحسية انما يكون اشارة له ويصدق على حلول الاصوات في الاجسام لكون الاصوات غير مشار اليها بالاشارة الحسية وجوابه ان الاصوات
محسوسة بحس السمع وهذا يكفي للاشارة الحسية تقريبا وهو انه يلزم على هذا
ان يكون احساس السمع بالصوت هو الاحساس السمعي بالهواء الذي هو محل
الصوت فيلزم ان يكون الهواء مسموعا وفيه بعد فالوجه ان يثبت في الجواب
عن الاحساس بل الرابع بتعميم الاشارة بحيث يشمل التقديري كما سيجيء فلا تغفل
الاول انه لا يصدق اه وجوابه ان المراد بالاشارة اه هو الاعم من التحقيقي
والتقديري ولكون اعراض المجردات كالمجردات غير مشار اليها بالاشارة
الحسية غير قادح في صدق التعريف اذ لا نم ان الاشارة التقديرية الى المحل
او اليها غير الاشارة اليها والجواب بان المعرف ههنا تعريف حلول الجوهر
فعدم صدقه على حلول العرض غير مضر تكلف جدا مع انه لم يؤخذ في التعريف
قيد الجوهر فيصدق على حلول السواد في الجسم مثلا فانتقض التعريف به ولادلالة

لعبارة التعريف اصلا على كون المحقق المخص برجوهرا وكذا الجواب بان
المملوك الاشارة اعم من الحسية والعقلية والاشارة العقلية الى المجردات
بالذات اشارة الى الاعراض القائمة بها بالعرض تكلف يستلزم جواب الظاهر
كما ذكره المعترض انه لا يتصور الانكار في الاشارة العقلية اصلا واعلم ان
القول بان الاعتراض الاول والثاني واحد لكونهما ايراد على التعريف
قبل الجواب ودفعه كما لا يخفى على اولى النهى الثاني انه لا يصدق
اجيب بان المراد تعريف الحلول السرياني وخروج حلول الاطراف
في محالها غير مضر وتوضيحه ان المراد من الاختصاص الاختصاص التام لكن البحث يظهر بان الشان
متحدين في الذات كما في الاطراف المتداخلة بل مع بقاء المغايرة بين
الشيئين بالذات ومع تصحيح التعريف بخصوصها بالحلول السرياني يندفع
الاعتراض الثالث ايضا فافهم فان الاشارة الى الخطاء آه خبر شر
اذ فائدة بدل على ان المعترض توهم انطباق الاشارة على اشار اليه وليس كذلك
بل مراد الايراد عدم انكار الاشارة الى الطرف مع الاشارة الى ذي الطرف
في المضايقة في امثال ذلك سهلة واعلم ان حقيقة الاشارة تعيين المعلوم
من بين المعلومات وما نقل عن بعض المحققين هو بيان كيفية هذا التعيين فهو

بحيث التعريف في ر

فهذه العبارة سامحة حيث قال الاشارة قد تكون امتدادا وهميا وامتداد
سطحيا وامتدادا جسميا فافهم ويمكن ان يتكلف آه قد عرفت وجه الانزاع هذا
الاعتراض فلا حاجة الى هذا الوجه البعيد الذي لا دلالة للعبارة التعريف عليه والانصاف
انه غير صحيح اذ التعريفات يحمل على المعاني المتبادرة منها والمتبادر من العبارة غير هذا
وقد ذكر في الحاشية في بيان كون هذا الوجه تكلفا لان الظاهر انه اراد الاختصاص المترتب
الى ماهو الانكار ولا قرينة تدل على ارادة هذا المعنى منه انتهى ثم نقول ما ذكر في الحاشية
منظور فيه اذ الظاهر انه اراد الاختصاص التام الغير المترتب الى ماهو الانكار بل مع بقاء المغايرة
كما ذكرنا هذا او قيل بناء على هذا التكلف يستدرك قيد الانكار في الاشارة واجيب
بمنع لزوم الاستدراك لاستناده اولاه لصدق على المعلول بالنسبة الى العلة
ثم اقول يمكن الجواب عن الثالث بان المراد اختصاص احد الشيئين بخصوصه
بحيث يتحد الاشارة والاصل ان الاختصاص يجب ان يكون من احد الجانبين فقط
وهذا في الاطراف المتداخلة غير متحقق فلا انتقاض بها لان لا يمكن تحقق
هذا الشيء بعينه الخ فسر قوله في الحاشية بعينه حيث قال اي بحيث يشخصه او وجه هذا
مبني على ما ذهبوا اليه ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع فائدة هذا
القيد لاخراج سطوح الافلاك المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن

ود

ار لكاب جم

على الاشارة فم

[illegible]

لا بد ان يتطرق التشخص او وجه بموقوف عليه بلا امتناع الخرق في الاشيا انتهى وانت خبير

بان حصول تغير ورم المكان لا يحصل في احد الشيئين بدون الآخر لاحتياج التشخص الى وجه النقيض

وليس في كلامه حيث التحقيق اشارة الى الوجه والتشخص حتى يعترض عليه بان هذا التعميم غير صحيح

لما تقرر من ان المكان والوجه الفائدة مترادفة بل غرضه تغيير تعينه والمراد ما ذكرنا ثم اقول

مع ما في الجواب المذكور من التكلف تنقض التعريف بالهيولى بالنسبة الى الصورة فيلزم

ان يكون حالة في الصورة اذ لها اختصاص بالصورة بحيث لا يمكن تحققها بعينها بدون الصورة ثم

وفيه يتوجه على قوله بين على ما ذهبوا اليه آه ان ما ذهبوا اليه هو ان الشكل الصورة بالهيولى

لا تشخص بها والقول بان الشكل من المشخصات لا ما سيذكره الشارح من ان الشكل متاخر

عن الصورة بمراتب فكيف يكون علة لتشخص الصورة وفيه نظر لما صرحوا بان الشكل من

المشخصات وما ذكر من ان المتشخص متاخر عن الصورة بمراتب ايراد على مذهبهم اورده

الامام الرازي في شرح الاشارات واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه بما لم يستحق ان

والاصل ان غرض الشارح ان هذا مذهبهم لا ان هذا حق لا يرد عليه ايراد اصلا كيف وقد ذكر

في آخر بحث التلازم ان الحق ان الشكل ليس مشخصا بمعنى انه يفيد الهيولى

بمعنى انه لازم التشخص فافهم   نظر الا ان انه ذكر في بعض الشروح ان هذا يخرج

حلول الصورة في الهيولى اذ احتياج الصورة الى الهيولى نظرا بان الاتصال والانفصال

الاتصال

والانفصال عليها لا لذاتها واقول فيه نظر نظرا اذ الصورة لا يمكن تحققها بشخصها بدون الهيولى

كما ذكره الشارح ومر بان الانفصال كاشف من احتياجها اليها كما لا يخفى لن يكون حاصلا

ثم انت خبير بان المتبادر من الحصول منه ما لا يمكن بطريق الانكار فلا يصدق على الاطراف

المنتزعة كما يتوهم   او تقديرا كقول الحكم الاشارة تقديرا بان يكون بشان

بحيث لو كانت مشار اليها بالحس لكانت الاشارة اليه الا هي عين الاشارة الى الآخر

ونقل عن الشارح حاشية وهي قوله وقيل الضم الى ان المجردات بحيث لو كانت مشار اليها بالحس

لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى الامر الضم انتهى فالمنع انما يتوجه على ادعاء ان حلول

العلوم في المجردات من هذا القبيل وهو غير لازم كما لا يخفى   وفيه نظر لانهم ادعوا في بعض

الشروح انه اريد بالحصول الاختصاص والقرينة لا ارادته هو الكلام الاشارة والاختصاص

بالمعنى الذي ذكره الشارح سابقا هنا والوقت الاختصاص على المعنى الذي ذكره الشارح بعيد غاية البعد

كما صرح به هذا الشارح حيث قال هذا المعنى غير متبادر من العبارة وقد نقض هنا امر آخر

وهو ان المذكور في التعريف الحصول لا الاختصاص وحمل الحصول على الاختصاص ليس الا

المذكور في نهاية البعد وما ذكره قرينة لا ارادته في غاية الوهن لظهور ان الكلام الاشارة

يتحقق بين الجسم والمكان بمعنى البعد المجرد حيث قرروا ان الاشارة اليهما مع عدم

تحقق الاختصاص   فلا يمكن جهات الجسم آه قيل المراد بحصول الحصول على

قوله

بلغ

حمل م

خصاص

على الوجه الاختصار وهو منتف في الجسم والمكان وانت خبير بانه قد يستبعد ارادة العبارة

ولا قرينة فيها على ارادة الاول بل يجب التمشي قرينة فافهم   لا انطباق فيه لانه الانطباق

بحيث لا تزيد حجم المجموع على حجم احدهما لما تقرر من ان لا يتجزى في جهة على انه

مع تسليمه في تلك الجهة ليس الا بالتداخل وما حصل ما افيد في شرح المواقف ان الاشارة

الى كل من المكان والمتمكن لو كانت عين الاشارة الى الاخر يلزم ان يكون الاشارة

الى السطح اشارة الى الظاهر من الارض المحدب من الفلك الاعظم ليس كذلك

لبيان الملازمة لان الاشارة الى السطح الظاهر من الارض اشارة الى السطح الباطن

من الهواء المجاور للارض لانطباقه عليه والاشارة اليه اشارة الى جسم الهواء لكونه

حالا في الهواء والاشارة اليه اشارة الى السطح المحدب من الهواء الحال في الهواء

وهكذا اقول لك ان تقول ان المقصود ان الاشارة الى كل من المكان والمتمكن بالذات

اشارة الى الاخر بالعرض ولكن الاشارة العرضية سارية الى الشيء الاخر غير لازم

له من بيان فالملازمة محل كلام كالتعلق بين البياض والمقصر لتعيينه البياض

للجسم لانه المشتق من البياض شيء على الجسم وهذا ظاهر ومما ينبغي ان يذكر بعض

الشراح ايراد على هذا التعريف بقوله اقول لان اريد ما هو بالاشتقاق والاسم

يلزم ان يكون الجسم حالا في المكان وبالعكس اذ يصح ان يقال الجسم ذو مكان

اشارة الى السطح

لكنه في

تقول في

قوله

بالنعت ما هو بالمواطاة
يصح حلول الاطراف
في محالها ...

والمكان

والمكان ذو جسم انتهى وهو ظاهر واما جوابه بان المراد بالتعلق شمول التعلق بين

البياض والجسم وهو منتف بين الجسم والمكان فلا يخفى ما فيه لان العرف يدفع

البحث الشريف على التعريف الذي ذكره انه يرجع الى هذا التعريف وتفصيل الرد فيه انه يكفي

الشق الثاني ويمنع لزوم كون الجسم حالا في المكان وبالعكس مستندا بعدم تحقق

التعلق المذكور بينهما وقد صرح بذلك المحقق الدواني في حاشيته على مباحث الاعراض

من شرح التجريد ثم اقول يبقى الانتقاض بحلول الاطراف في محالها لظهور ان التعلق

بينهما ليس كالتعلق بين البياض والجسم اذ هذا اظهر في الحلول السرياني كما لا يخفى على المنصف

فتامل فيه   وههنا بحث لان ما اجاب بعض الشراح بعد ذكر ان شمول

التعلق بين البياض والجسم منتف ههنا وهو المراد من التعلق بقرينة قوله كاختصاص

البياض بالجسم بان النعت هو مبدأ الاشتقاق كالكوكبية والتمكن وههنا غير

الكواكب والمكان انتهى واقول يتوجه عليه انه يلزم على التقرير ارادة المبدأ من النعت

لئلا يكون البياض الموجود الذي ليس بمبدأ حالا في الجسم ولم يقل به احد فالوجه في

الجواب هو ان التعلق المذكور منتف ههنا والعجب من هذا الشارح انه اورد هذا

الايراد بعد تفصيل تعريف السابق وذكر ان التعريف الثاني راجع اليه فافهم

وانت تعلم انه اذا اراد تيسير الى ما ذكر في الجواب من الاعتراض الثالث

المتمكن في

تيسر في الجواب

الى الهيولى في التشخص د

ولا يخفى انه يتوهم عدم صدق الحال على الصورة لاحتياجها في الهيولى الى التشخص كما عرفت والاوجه
ان يكتفى بالاختصاص على التعلق الخاص الذي لا ينفك عن احتياج الماهية في الوجود او التشخص لا على عموم
الامكان تحقق هذه العينية بدون الاحتياج كما ذكره الشارح والاحتياج اعم مما ذكره كما هو المشهور والاصل
وما ذكره انه لا بد في الحلول من نحو احتياج الشارح من انهم يكتفون في الحلول بمجرد التعلق الناعت
لكن ارادوا التعلق الذي لا ينفك عن نحو احتياج فهذا حق فلم لم يحمل الاختصاص على هذا وان اراد
التعلق الذي لا ينفك عن مطلق الاحتياج فغير صحيح كما لا يخفى على المتتبع الاولى والمادة
قوله اه والهيولى اذا الحق تبيانا دون هذه الهيولى الاولى فلا حاجة الى التقييد بل التقييد للتوضيح كقطع
الخشب اه شبه الهيولى الثانية وما ذكره سيد المحققين [illegible] في شرح المطالع من قوله
كالسرير المركب من قطع الخشب [illegible] للجسم المركب من تلك المواد وما ذكره الشارح
اولى كما لا يخفى لما فرغ من شرح احتياج الاولى الى الهيولى تحقق ماهيته او يمكن ان يراد
تلك المباحث لا ايضاح ماهية الموضوع ليكون البحث [illegible] في العلم [illegible]
الموضوع ما يتوقف العلم بوجود الموضوع عليها كما يتوهم فافهم لم [illegible] عقبه اه
هذا الجواب لا نظر الى ان [illegible] ابطال الجزء اذ ذكر مقدمة لمباحث الهيولى والصورة
والا لكان ذكر ما انه [illegible] من هذا الفن اما في وجه المادة والصورة يعني ان
مجموع الاثنين متحقق لا ان الصورة محققة فقط كما هو مذهب الاشراقيين ومن [illegible] البحث

اي الذي ينفك [illegible] د

انا دق

في وجود الهيولى لا في وجود الصورة ايضا كما ترى من العبارة فلما تقرر ان في وجود الصورة [illegible]
ولكن ذلك عين هذه المادة اقول فيه بحث لظهور ان التلازم في نحو الوجود
ويحتاج الى المادة في الوجود فلا يكون كذلك [illegible] عن المادة هذا الكلام مبني على انه فيه
ان الابتناء على ما ذكره تم بل لو بني على ما هو المشهور يتم الكلام اذ مقصوده ان الاحوال
لا يحتاج الى المادة في الوجود اصلا لا في ذاتها ولا في كونها موجودة في الخارج وعلى التقدير
وجودها لا يحتاج اليها فيه ولا تنظر الى ثبوتها للموضوع وهذا لا يقتضي ان يكون الاولى ما ذكره
الشارح وهذا مبني على ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فان تم تم
الكلام والا فلا لكن كلام الماتن في مواضع ناظر الى الفرعية فافهم لئلا يلزم
الدور اه قيل الهيولى محتاجة الى الصورة المطلقة في الوجود كما سيجيء ويجوز ان يحتاج الصورة
المشخصة في الوجود الى الهيولى ولا دور لتغاير الطرفين واقول لا يجوز احتياج الصورة
المشخصة في الوجود الى الهيولى اذ احتياجها اليها اما ان يكون لماهيتها او تشخصها
لا سبيل الى الاول للزوم الدور وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ التشخص غير موجود [illegible]
لاحتياج الصورة المشخصة في الوجود الى الهيولى باعتبار التشخص فيرجع احتياجها
الى الهيولى في كونها مشخصة الى الهيولى كما لا يخفى وفيه تامل والقول بان الهيولى تحتاج
الى الصورة لكونها علة فاعلية للهيولى والصورة تحتاج الى الهيولى لكون الهيولى علة

والقول بان [illegible] الوجود بتحقق [illegible] الوجود والاحوال المذكورة غير [illegible] لا يخفى على المتفطن نسخة

مبني [illegible] نسخة

وجه د

الى الاحتياج د

فيثبته لها فان الدور ظاهر واذ لزوم الدور كما له لان مطلق العلة لم تقدم

على المعلول فيلزم على التقرير المذكور وعلى ما قرره بعضهم من ان القابل يجب ان يجامع الدور هم

المقبول كما سيجئ نقول لان العلة متقدم على المعلول فيكون الصورة متقدمة على الهيولى

ولما كان الهيولى قابلة لها تكون الصورة غير متقدمة عليها فلا وجه لالتزام الاحتياج بهذا

الوجه مع ان المقران الصورة ليست علة فاعلية لها كما سيجئ فافهم كما هو

عند الحس اشارة الى ان المراد بالقابل ما هو بحسب الحس … او القابل بحسب الواقع

يكون متصلا واحدا لما تقرر من ان القابلية التي هي الاستعداد لا يكون مع الفعل …

قبولي الانفكاك مع الانفكاك فيكون متصلا في نفسه والا فان لم يكن …

اقول لا نزاع لهم … لزوم الجزء يحتاج الى التردد به المذكور وليس كذلك لظهور

ان قوله والا ان لم يكن لبعض الاجسام … الى سلب الكل او سلب البعض

جميع افراده فلم يتحقق جسم متصل في الواقع وهو يستلزم لوجه الجزء وذلك ظاهر جدا

فالظاهر ان المعنى كما قاله لانه يستلزم ان يحصل من الكلام ان الجسم المتناهي فهو

مركب من اجسام غير متناهية بالفعل ولكل مقدار فيلزم ان يكون غير متناهي

المقدار والجواب ان انضمام الاجزاء الغير المتناهية لا يفيد الا الابعاد غير متناهية مع كونه مجموعها

بين حاصرين هذا خلاصة ما في الشرح القديم مع حاشية المحقق قدس سره

محصل البرهان

… البرهان السلمي ما يتعين بهذا الكلام لاحتمال ان تركبه من اجسام غير متناهية وجه آخر

مذكور في ذلك الشرح وحاصله انه لو تركب منها لما امكن قطعه بالحركة في زمان

متناه لان قطعه موقوف على قطع نصفه الموجود فيه بالفعل اولا وقطع نصفه موقوف على

قطع نصف نصفه كذلك وهكذا الى ما لا نهاية فيمتنع قطعه في زمان متناه واورد عليه

ان الزمان كالحركة قابل للقسمة الى ما لا نهاية فكل جزء مفروض من الحركة تقع في جزء مفروض

من الزمان فعدم امكان القطع فيه ممنوع واقول منظور فيه غير المتناهي بالفعل في جزء في زمان غير

زمان متناه بحركة لها مبدأ بخلاف البرهنة سواء كان الزمان قابلا للقسمة غير

نهاية ام لا هذا ما سنح لي ويقرب منه ما ذكره … في شرح الهياكل انه لا يصح ان

يقول لا يصح ان ينقض الى ان لا يبقى النصف فكذا فلا يمكن ان يقطع في وقت

غير متناهية وفيه ما فيه اقوى والتوقف على المقابل وقيل لو صح الدليل المذكور لزم

ان يكون الجسم مركبا من اجزاء قابلة للانقسام بلا نهاية لان ذوات تلك الاجزاء

غير متناهية في الواقع وان لم يمكن ذلك في الخارج وهذا القدر كاف في امتناع قطعه في زمان

متناه في الواقع اقول وفيه نظر اذ الكفاية ممنوعة كيف والاجزاء والاقدار متناهية

بخلاف ما لو فرض تركب الجسم من اجسام غير متناهية بالفعل هذا ولو اثبت ان … في الاول

عدم تناهي الامور المرتبة كلها بطل تركبه من الاجسام الغير المتناهية بالفعل اذا لم …

يتحقق على الفرض المذكور كما لا يخفى على المتأمل وكذا الزوم تحقق الكثير بدون الواحد ثم ان الوحدة
مبدأ للكثرة مطلقا على ان مبدأ اللهاية استباعي كما ذكره المحقق الدواني في حاشيته على
اوائل مباحث الوجود من شرح التجريد لعل جلالة من المحقق انه لا يبعد اه وذكر في شرح
الهياكل لان الاجزاء الممكنة لحصول الجسم ان كانت متناهية لم يكن الجسم قابلا للقسمة
الغير المتناهية لمعنى لا تقف وان كانت غير متناهية لزم ما لزم على القائلين بتركيب
من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل والا يتنع التفصيل التقسيم ورد عليه الاستاذ
فاجاب بان تلك الاجزاء العدم تفردها وتكثرها لا يتصف بشى منها فانها من خواص
الامور المتكثرة وفيه ما فيه انتهى وقلت لم يمكن اختيار الشق الثاني وغاية ما لزم عدم تناهي
الاجزاء الفرضية واستحالته ما ذكرتم انها لم الخروج من القوة الى الفعل كما الى عدم تعقل
الاول ممكن وان لا وقوعه مستلزم العدم الواجب مستحيل بالذات وهذا ما عز من
عليه وافاده في الشوارق لا يخفى انه على التقرير بنا هذا لا يتنع منع فعلية الاجزاء
واثبات فرضيتها بناء على ان ما يتهيأ التقسيم تمييز وتفصيل الاجزاء من تحصيل
الفعل وتوضيحه لان ذوات الاجزاء موجودة من حيث الجزئية موجودة في الجسم قطعا
اذ بالتقسيم الذي هو التفصيل لا يحدث ذوات الاجزاء وبه ظهر وجه قوله وفيه ما فيه وذكر
بعض الكمل في معرض الجواب عن الايراد كشيئين والاول ان يختار الشق الاول لكن

الكثرة الحاصلة بطلها بفساد ومنع كون الكثرة مبدأ ١٢ منه

ولا يتقع التفصيل في ل

تعقد في ل

كل في ل

ان يكون نظر

يقول انه ليس متناهيا او متناهيا بحيث ان لا يكون غير متناه بما لم يصل الى حد عدم
التناهي صح لكن ما امكن خروجه الى الفعل متناه وتفصيله انه ان اريد به ما يمكن خروجه
الى الفعل ما يمكن خروج كل واحد منه فهو غير متناه وخروج المجموع من حيث المجموع
محال والمحذور المذكور ناشئ منه وان اريد به جملة معينة يمكن الخروج الى الفعل ولا يمكن
الخروج لا زيد منها يمنع ان هناك جملة كذلك فان اريد جملة لا على التعيين فهي متناهية
غير معينة اقول ان اريد المجموع بحيث لا يشذ عنه شيء من الاجزاء ولا يزيد عليه شيء منها
ولا شك انه ممكن في ان اذ التقسيم الذي هو التفصيل وتمييز الاجزاء لم يتقدم
ذوات الاجزاء بلا شبهة فاذا كان خروج كل ممكنا كان خروج المجموع ايضا ممكنا
ولو كان متناهيا وقد بينه متن ان كل منهما غير متناه لزم امكان عدم
تناهي المتناهي الا ان يثبت ما ذكر فرجع اليه فيلغو النظر بين وينبغي فهم ما ذكرنا ثم
لا يخفى ما في قوله اختيار الشق الاول للظهور انه ليس الشق الاول الذي كلامنا فيه
فافهم فان قلت لكن القسمة الوهمية متناهية لان التعقلات الوهمية متعاقبة
لا تتناهى لتقسيم الوهم الجزئي في آن واحد اذ القسمة الوهمية ان افرض للتقسيم
لوجه جزئي ولفرض فيه شيء دون شيء من غير تعيينها ولا محذور فيه اقول
يتوجه عليه ايراد الاعاظم عن انه يرجع الى ما ذكرنا ان ذوات ما يفرض جزء

لم يتعدم في ل

ويلغو النظر بل وينبغي في ل

يعني في الفرضية غير متناهية بالامكان وهي ان يوجد التقسيم بوجه اخر كما يفرض فيه شيء دون شيء ١٢ منه

ومن شاء ذلك فليراجع الى كتب القوم فان هذا مما لا يليق بهذا المختصر

ومن شاء دالقسمة لم يحصل شيئا من الزوات والمقادير الغير محصورة الى الاصلية لا بتفصيل التفصيل ابل كونها غير عدم تناهي الشيئان الالان ثبت في اقاده السيد المدقق وهو لهذا البحث مرة في بحث البرهان السلمي انتهى آه مع مطلقا اى سواء كان من الممكن

ثم ان الجسام الافعال قبل المجموع المقدورات الغير المتناهية معلوم للواجب تعالى بالاتفاق فيلزم وجوده الاثباتي في نفس الامر وهو مع هذا فلنا علم الواجب بالممكنات حضوري وفي كيفية علمه خصوصا بالحوادث اشكال قوي وفيها بحث

قوله ٣ يحتاج تحقيق الكلام الى محل اوسع

آه اقول ما مر ليس الا ان الاجسام القابلة للانفكاك بحسب الجسم المتصل في الواقع والمراتب فيه واما ان هذا البعض قابل للانفكاك في الواقع فامر آخر وهو ما خوذ فيما سيأتي في كلام المص فالايراد لم يقع في محله بل محله عند ذكر قول المص ذلك

قوله ٢ المتصل قابل الانفصال كما لا يخفى كيف لا وقد ذهب بعض الطبيعيين الى الشيخ في اثبات الهيولى بان القسمة الوهمية والفرضية يحدث اثنينية في المقسوم يوافق طبيعة كل منها طبيعة المجموع وطبيعة الخارج الموافق لفرد النوع ما يصح بين اثنين منها يصح بين الآخرين فاذا صح على المجموع الانفصال صح على كل واحد لا لكان الطبيعة المقتضية الاحكام الا لمانع خارجي فان كان ذلك كالصلابة مثلا كان قابلا للانفكاك بعد زوال المانع وان كان لازما لخصوص النوع في شخص مع ان اشخاص النوع متعددة

فلزم من ذلك

41

فلزم من ذلك ان يكون كل من الاجسام الصغار قابلة للانفكاك في ذات خبر بان هذه الحجة لو تمت لما يجري في هذا المقام لانه يطلب السنة الاخص لبقاء احتمال ان الجسم مركب من اجسام صغار متخالفة بالماهية يكون كل منها نوع منحصر في فرد غير قابل للانفكاك اذ ليس له وجه ظاهر آه في بعض الشروح ان وجهه ان اللازم هو الكلية الشبيهة بالمنفصلة من ان كل جسم اما متصل في نفسه او مشتمل على متصل فلفظ اسقاط لفظ البعض اقول فيه نظر اما اولا فلان غرض الشارح ان كلام المص على ما قرره لفظ البعض في محله اذ لو اسقط لابد ان يحمل على الحملية والا لا يستقيم الكلام وهو ظاهر فصرح بالبعض ليعلم ان اللازم هذا اذ اللفظ متنبهم عند عدم ذكر البعض الاستغراق لما اشتهر من ان الجمع المحلى باللام مفيد للاستغراق وهو غير صحيح واما ثانيا فلان الكلية الشبيهة بالمنفصلة بالمال راجع الى الجزئية كما لا يخفى فالفظ عدم الاسقاط اي يطرأ عليه او بعبارة لا يعرض له الانفصال بالفعل وغرضه ان القابلية بالاعم والفعل والوهمي غير مفيد لعدم لزوم الهيولى في الخارج والمدعى ذلك فتعين ان يكون آه خلاصة الدليل ان الجسم المتصل في الواقع يطرأ عليه الانفصال بمعنى حدوث هويتين او عدم الاتصال عما من شأنه الاتصال ولابد له من قابل وقابله في الواقع اما الجسم التعليمي او الصورة الجسمية المستلزمة

الاتصال يزول بالافتراق كما ان بعضها صفة للشيء بالقياس الى غيره وبعضها صفة للشيء لا بالقياس الى غيره الا ما هو صفة حقيقية
فهو اثنان احدهما كون الشيء في حد ذاته وفي مرتبة ماهيته بحيث لا يمكن ان يفرض فيه الامتدادات الثلاثة المتقاطعة وهذا
المعنى فصل الجوهر وثابت للجسم في حد ذاته اذ هو في تلك المرتبة مصداق لحمل المتصل والممتد مع قطع النظر عن جميع
العوارض فالقابل له والاستعداد نفس حقيقته وحقيقته لا امر تقوم به فيصير منشأ لصدق المتصل عليه ومصداقا له
سواء كان الجسم مجردا الصورة الجوهرية او مع المادة منها ومن جوهر آخر على الاختلاف في رأي افلاطون وارسطو
له وحدها فلان حقيقي لن يكون معنى آخر وهو الهيولى وبتوجه عليه ما ذكر في البيان غير

ما حكم الاشراق وما حكم مع ان الصورة الجسمية غير قابلة للانفصال وقد ذكر نسخة

مفيد اذ الاتصال له معنيان احدهما الامتداد الذي يسمونه صورة جسمية وهو
بهذا المعنى لا يقابل الانفصال وثانيهما ما لا يعقل الا بين الشيئين وهو المقابل
للانفصال والانفكاك فان اريد بالاتصال في قولهم لزم اجتماع الاتصال
والانفصال المعنى الثاني فاللزوم ممنوع لظهور ان الاتصال بهذا المعنى لا يقبل الانفصال
الذي هو منافيه بل القابل له الانفصال بمعنى الامتداد وان اريد به الامتداد
فهو واستحالته ممنوعة اذ الاتصال بمعنى الامتداد لا ينافي الانفصال فان الامتدادات
عند عدم المانع متصلة تارة ومنفصلة اخرى لا يكفي في ثبوت الهيولى اذ هي على ما قرر
جوهر محل للصورة الجسمية ولم يلزم مما ذكرتم المذكور في التعريف الا بمعونة كلام
السيد المحقق في حواشيه التجريد اعدام الجسمية بالكلية
ذكر بعض الشراح القول لا يلزم من انفصال الجسم على تقدير عدم اشتراك
انعدامه بالكلية وايجاد الجسمين الآخرين من كتم العدم كما هو المشهور بين الجمهور
اذ المطر بان الانفصال يزول جزءا من الاتصال المركب من الاتصالات
المفروضة وانعدام الجزء وان استلزم انعدام الكل لكن لا بالكلية انتهى
والتفرقة بين كلام الاشراقيين كما يشير اليه الشارح انهم يقولون ببقاء الجسمية وشرك

والدليل غلط مبني على اشتراك لفظ الاتصال انه جوهر ... كون القابل معنى آخر ٢٢

بين هذا وبين ما

الصحيح ...

وارسطاطاليس والدليل على ان اسم المتصل بهذا المعنى يطلق على الصورة الجوهرية كلام الشيخ في الشفاء وثانيهما
كون الشيء بحيث يوجد بين اجزائه المفروضة حد مشترك والمتصل بهذا المعنى يطلق على فصل الكم ومن خواصه
قبول الانقسام بغير نهاية والآخر فيه ليس معنيان احدهما كون المقدار متحد النهاية بمقدار آخر ويقال لذلك المقدار انه متصل
بالشيء بهذا المعنى وثالثها كون الجسم بحيث يتحرك بحركة جسم آخر ويقال لذلك الجسم انه متصل به وبهذا المعنى وهذا المعنى
... الصفة والمعترض يلزم ... ثم ... ذكر ما فيه
الشارق في الانفصال لو كان موجبا للانعدام كما ذكره الشارح لزم انه لولا
الهيولى كما في الانعدام بالكلية يلزم حركة الهيولى في الصور الجسمية فيما اذا قطع جسم
متحركا اذ الهيولى فيه كما زعموا تتوارد عليها الصور فهي في كل آن من زمان القطع متصفة
بصورة لا تتصف بها في الآن السابق واللاحق مع انهم اتفقوا على عدم جواز حركة
الهيولى في الصورة الجوهرية وقد اجيب عنه بان ما هو مقرر عندهم هو ان الانفصال
بالتمام موجب الانعدام لولا الهيولى لا الانفصال بالوجه الذي صوره فلزوم
حركة الهيولى في الصور ممنوع واقول في الجواب المذكور ... والظاهر
بان الهيولى مبهم في ذاته كما هو المقرر عندهم والمتحرك في مقولة لا بد ان يكون شيئا
معينا ولا يعقل ان يكون ما يتعين به ما فيه الحركة فاللازم توارد الصور المتعاقبة
على الهيولى لا لزوم حركتها في الصور وفيه انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين
وهو ان ابتداء الانفصال التدريجي وهو تمام الانفصال بيان اللزوم ان الهيولى
في كل آن يفرض في زمان قطع الجسم تتصف بصورة لا تتصف بها في الآن السابق
واللاحق والآنات المفروضة غير متناهية فيلزم تعاقب الصور الغير المتناهية
وهذا الكلام يحتاج الى تأمل وسعي فيه بحث اذ لا براءة اقول ذكر بعض الشراح

مع عوارض الكم المنفصل ... كالاتصال ... الاعضاء ... الانفصال ...

باقية كما زعموا وتوارد ...

42

وان تمام في

واللاحق والآنات

قوله

وله

اذ يمكن الجواب بانا لا نسلم ان حلول الصورة مبني على ان الصورة نفسها نعت
الهيولى كما ان البياض نعت الجسم بل الاتصاف اما بالذات وهو في الاعراض
او بالواسطة وهو في الجواهر ولا يلزم الحلول بمجرد الاتصاف ليلزم كون الجسم
حالا في عرضه بل لا بد من الاختصاص الناعت كما اشعر به عبارته قدس سره والاختصاص للجسم
بالنسبة الى اعراضه بخلاف الصورة وما قيل من ان الصورة نفسها نعت الهيولى او
في الهيولى متصل والاتصال عبارة عن الصورة لا يخلو عن حزازة واقول فيه بحث
اما اولا فلان المشهور بانه لمنع قوله فيكون محلا للمتصل الواحد آه مستند الى ما ذكره
ومنع المستند خارج عن القانون واما ثانيا فلانا نعيد الترديد ونقول لا نحتاج
الى منع ان حلوله الجانب في الهيولى مبني على ما ذكره اذ الصورة نعت للهيولى كالبياض
للجسم كما ان الجسم ابيض ان الهيولى متصورة ولا خدش فيه ويمكن ان
يجاب آه لا حاجة الى ارتكاب هذا لما عرفت من ان قوله وحلول الجواهر
محل بحث اذ لو كان منشأ للكلام يمكن الصورة حالة في الهيولى اذ كثير من الصفات
الصورة لا يمكن ان يكون صفة للهيولى بالعرض اذ هي حالة في الهيولى ومحتاجة
الى الهيولى وهي في التشكل ومتقدمة لطريان الانفصال ومعدوم الوجه
البديهية والهيولى لا تتصف بشيء منها بالعرض كما قيل مع بقائه في الانفر

اشارة

اشارة انه لا ينعدم بطريان الانفصال فهو امتداد جوهري متصل تارة ومنفصل اخرى مع بقاء ذاته
ل كما ذكرنا والحاصل ان الجوهر الوحداني اي البسيط يبقى حال الانفصال ويعدم صفته فهو قبل الانفصال
متصل واحد وبعده متصلين لصورة النوعية آه في هذه العبارة ميل الى ان الصورة
النوعية عندهم جوهر وكلام صاحب الاشراق في الهياكل وغيره كما نقلنا سابقا يدل
على ان التمايز بين الاجسام بالاعراض لا غير لان الطبيعة المقدارية آه سمعت من بعض
ملا ... المدققين انه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون جميع الجواهر مركبة من الهيولى والصورة لجريان هذا
الوجه فيه فيلزم ان يكون العقول والنفوس المجردة مركبة منهما قلت بل يلزم ان يكون
كل موجود مركب منهما اذ الطبيعة الوجودية آه فيلزم تركب الجسم الواجب منها فيلزم
امكانه لما تقرر من ان كل مركب خارجي ممكن فيلزم عدم الواجب فيلزم عدم جميع
الاشياء اذ عدمه مستلزم لعدم الممكنات بل يلزم التسلسل عند تسلسه فيلزم عدم
تحقق البسيط خارجي فيلزم تحقق الكثير بدون الواحد والجواب ان الجواب المذكور
في المحاكمات على التقريب منه من النقض في الوجود واجاب عنه بان الوجود ليس طبيعة
قيل في نوعية والكلام فيه وانت خبير بان الجواب مشترك كما اشرنا فافهم ويمكن اثبات
الهيولى في جميع الاجسام من اول الامر بان يقال كل جسم يقبل الانفصال الخارجي بتلاقي
الاعراض او الوهمي دون ان يلين بناء على ما هو المشهور بين جمهور الحكماء وذلك لان الانفصال

الخارجي ليس اعدا اما بالكلية فيلزم ثبوت الهيولى في كل جسم سواء كان فلكيا
او عنصريا فلا حاجة الى تطويل الكلام باثباتها في العنصريات اولا ثم الانتقال منها
الى الفلكيات كما وقع منهم فاحفظ فانه خفي على كثير من مهرة هذا الفن اذ لم يجد
نظر فيه الجمهور من الحكماء ذهبوا الى عدم جواز الفك والفصل عن الفلك كما هو المشهور
المسطور في الكتب الحكمية فقوله كل جسم يقبل الانفكاك الخارجي باختلاف الاعراض ثم
وهو افترا عليهم كيف وقد صرح صاحب المحاكمات ان الشيخ في الشفاء
نص على ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال في العرض العقلي لا يجب ال الانفصال في
الخارج ونقل من الشيخ عبارة صريحة فيما ذكرنا ثم وجه فيما ذكره الشيخ في طبيعيات
رئيس الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل بان المراد
بالفعل ليس فعل الوجود في الاعيان بل هو اسم كلام من توهم ان اختلاف ثم نقل كلامه
العرضيين السارين كما في الابلقية يوجب الانفصال في الخارج دون اختلاف
الاعراض السارية كالمماسة والمحاذات اذ لا يوجبان الا الانفصال الوهمي الغير
فيرد عليه بعدم الفرق كما نبه عليه المتاخرون واستدل ايضا بان المحاذاتين
مثلا لو اوجب الانفصال الخارجي لزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل
في الخارج وهو باطل وبعد الاطلاع على ما ذكرنا كيف يسوغ هذا الاستدلال

الا ان

الا ان يكون بذاتها اه قال السيد المدقق السمرقندي في حاشيته على
شرح المتقدم لو صح هذا الدليل لزم ان يكون الصورة الحالة في مادة مخصوصة
حالة في جميع المواد وان يكون جميع الصور حالة في محل واحد وان يكون الجسم
المركب من الهيولى والصورة المخصوصة مركبا من جميع الصور وجميع الهيولات
واللوازم باطلة بالضرورة والاتفاق فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الطبيعة
المقدارية للجسمية اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل المخصوص او لم يكن
والاول مح والا لاستحال حلولها فيه لان الغني عن الشي لا يكون حالا فيه فتعين ولان الغني بذاته
افتقارها الى ذلك المحل بذاتها فاينما وجدت وجدت حالة في ذلك المحل
ويلزم منه ان يكون الصورة الواحدة حالة في جميع المحال وان يكون كل
جسم مركبا من جميع الصور وجميع الهيولات فما هو جوابكم فهو جوابنا وايضا
لو صح هذا الدليل لزم ان يكون جميع افراد الطبيعة النوعية التي فرد منها حال
في شي حالا في ذلك الشي ويلزم منه اجتماع المثلين وان يكون الفرد
الواحد من الطبيعة النوعية حالا في جميع ما هو محل الافراد تلك الطبيعة ويلزم
منه حلول الشي الواحد في محال متعددة انتهى وقيل بل يلزم على تقدير صحة
الدليل ان لا يكون لبعض افراد الطبيعة واحدة حالة لا يكون تلك الحالة

للبعض الاخر كالعلم والجهل والسواد والبياض لافراد الانسان بل يلزم ان
لا يكون لطبيعة واحدة افراد متعددة اذ التعدد يستلزم ان يكون لاحد الفردين (ضرورة ان صح)
صفة غير ثابتة للاخر واقلها انه ليس الاخر وانه يلزم ان لا يكون للفرد طبيعة
واحدة حالتان في وقتين كالقيام والقعود لزيد كل ذلك ظ باد في تامل
فما يجرا بكم فهو جوابنا اقول مدار كل ذلك على بيان ما الوجه المذكور وفيه بحث
اذ لنا ان نختار ان الطبيعة المطلقة مفتقرة بذاتها الى المحل المطلق والطبيعة
المخصوصة مفتقرة بذاتها الى المحل المخصوص فقوله فاينما وجدت وجدت حالة في
ذلك المحل مم وهو ظ ولا يخفى ان هذا غير جار في الاصل اذ المقصود ان الطبيعة
الجسمية المطلقة ان كانت مستغنية بذاتها عن المحل المطلق استحال
حلولها في شيء من المواد وليس كك فتعين افتقارها الى محل فلا يوجد الا حالة في
محل فالصورة المطلقة حالة في المحل المطلق والمخصوصة في المخصوصة ولا قدح فظهر
ان ما هو جوابنا ليس جوابكم فلم يلزم شيء من المحذورات ثم اقول ما ذكر في بيان
الملازمة لو لا التقييد لما ادعاه من لزوم كون الصورة الحالة في مادة مخصوصة (ثم لا يفيد صح)
حالة في جميع المواد وذلك ظ جدا وان ناريد بالصورة المطلقة لا المخصوصة فبطلانه
غير ثابت بل الظ خلافه عند الحكيم اقول فيه بحث لانا نقول فيه بحث اما

اولا

اولا فلقباحة الترديد حيث صرح فيه بارادة الثاني من الشقين حيث
قال اذ لا معنى له واما ثانيا فلان السيد قدس سره قرر الكلام بوجه يندفع المنع
حيث قال بعد بيان معنى الغني والمستغني في حد ذاته عن محل يستحيل
حلوله فيه وتوضيح الكلام ان الصورة الجسمية نظرا الى نفسها مع قطع النظر
عن الامور الخارجية اما ان لا يكون محتاجة الى محل وهي هو الغني في حد ذاته
او يكون محتاجة اليه وهو يستلزم المط والاول مح لما تقرر من ان حلول
الشيء في الشيء يستلزم لافتقار الاول في حد ذاته بوجه الى الثاني
وقول الشارح سابقا المستلزم لافتقارها اليه ناظر الى هذا ولا يبعد
دعوى البداهة في هذه المقدمة وبعد هذا يظهر ان منع الشم قريب من المكابرة
ثم اعلم ان المذكور ههنا يدل على انه لا بد في الحلول من الاحتياج
وقد صرح به الشم بقوله المستلزم لافتقارها اليه وهو مناف لما سبق من
(الناعت في ل) انهم يكتفون لاثبات حلول شيء في شيء آخر بمجرد التعلق الباعث وهكذا
قيل واقول المنافاة مم اذ التبعية لا ينفك عن احتياج وهو ظ فلا
منافاة بينهما والمراد مما سبق انهم يكتفون بالتعلق المذكور ولا يعتبرون
ولا علم امكان تحقق هذا التعيين نظرا الى ذاته بدون ذلك لا اخفا

فى ان المعتبر ههنا افتقار الحال بذاتها الى المحل لا عدم امكان تحقق الحال
بعينها نظرا الى ذاتها بدون المحل اذ الاحتياج اعم من ذلك فتدبر لو
ا‌ذ يحتمل ان يكون اما ان قبل الطبيعة الجسمية ايضا مشترك فلو كانت
مقتضية لشى لم يختلف مقتضاها فلا يتوقف الحكم المذكور على ان الجسمية طبيعة نوعية
قلنا فرق بين الطبيعة النوعية والجنسية فى ذلك اذ لا يمكن اختلاف
مقتضى الطبيعة النوعية لكونها طبيعة محصلة بخلاف الطبيعة الجنسية لانها
غير محصلة فيجوز اختلاف مقتضاها وخلاصته ما ذكره صاحب المحاكمات
ان الطبيعة الجسمية ذوات متخالف الحقايق فيجوز افتراقها
فى اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن افتراقها من جهة المتحدات
لانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة وقبول الانفكاك ليست من جهة هذه
الجسمية وتلك الجسمية والحاصل ان الهندية لا مدخل لها فى الحاجة
المذكورة وقال هذا نهاية التحقيق فى هذا المقام واقول فيه بحث
اذ الطبيعة الجنسية مشتركا كما مر فلو اقتضى شيئا فى نفسها لكان
مشتركا وجوابه ان هذا غير مضر اذ محصل الكلام ان الجسمية اذا
كانت طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها ويتم الدليل واما اذا كانت

(margin: الجنسية)

ج

جنسية فيحتمل اختلاف مقتضاها بان يكون للفصول مدخل فيحتمل ان يكون الحاجة
الى المادة بمدخلية الفصل ولا يكون بنفس الطبيعة الجنسية تاما فى اقتضائها
فلا يتم الاستدلال فتامل واعلم ان المحقق الطوسى فى
شرح الاشارات فرق بينهما وحرره صاحب المحاكمات
بان الطبيعة النوعية لما لم تختلف الا بالخارجيات فهى اذا اقتضت
شيئا اقتضى مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية فلانها
لا تقتضى شيئا من حيث انها غير محصلة وانما تقتضى شيئا اذا تحصلت
تفصل فلا تقتضى مع غير ذلك الفصل قال المحاكم هذا البحث
لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير محصلة فى الخارج فهو ممنوع لاتحاد
الجنس بالنوع فى الخارج الوجود وان اراد انها غير محصلة فى العقل فلا نم
انه لا يمكن ان تقتضى شيئا فى الخارج والكلام فى الاقتضاء الخارجى كيف
يكون كذلك وهم صرحوا ان الشئ اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان
للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض فالتحيز ثابت اولا
للجسم والانسان والمقتضى للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة
الجنسية يمكن ان تقتضى شيئا هو ان الفرق ليس شيئا على وجوب اختلاف
مبنيا تم

(margin: انها غير محصلة تم)
(margin: العقل)
(margin: للحيز)

المجنية

مقتضى الطبيعة الجنسية بل على جوازه انتهى اقول فيه بحث اما اولا
فلان المراد ان الطبيعة الجنسية مبهمة فى حد ذاتها غير متحصلة فى
نفسها بل محتاجة فى التحصيل والتعيين الى انضمام الفصل بخلاف الطبيعة
النوعية فانها لا تحتاج الى الانضمام بفصل مع اتحاد الجنس مع النوع
فى الوجود لا ينفى ذلك كما لا يخفى على المتامل واما ثانيا فلانه يمكن ان يوجه
كلام المحقق بان مراده ان الطبيعة الجنسية لا تقتضى شيئا على
سبيل القطع لوجه لا يجوز التخلف لكونها غير محصلة فى العقل ح لا توجد
للمنع واهو ط بخلاف المقدار مثلا آه اقول غرضه دفع المعارض
الدليل المذكور بالمقدار لجريان خلاصته فيه كما لا يخفى وحاصل الدفع
ان الجسمية امر محصل موجود بخلاف المقدار فانه غير محصل فجريان
خلاصة الدليل فيه ولا يخفى توجه مثل المنع المذكور على قوله الجسمية
امر موجود اذ يجوز ان يكون مبهما كالمقدار فما هو جوابكم فهو جوابنا وذكر
وكل ما كان خلافه آه اشارة الى الفرق بين الطبيعة الجنسية
والنوعية بان الاختلاف فى الطبيعة النوعية بالخارجيات لا بالفصول
وفى الطبيعة الجنسية بالفصول فلو كانت الجنسية طبيعة جنسية

لجاز اختلاف الطبع

لجاز اختلاف مقتضاها كما فصلها وفيه نظر اه اصل هذا النظر
للسيد المحقق الشريف فى حاشيته على المحاكمات وتقريره احسن
من تقرير الشارح اذ يتوجه على تقريره ان الاولى ان يقول المنضمة
فى الخارج اليها الطبيعة الفلكية واليها الطبيعة العنصرية وهو ظ
ويؤيده ما ذكره من قوله الخارجة عنها المنضافة اليها وهذا لا يتوجه على
تقرير السيد حيث قال كون المخالفة منحصرة فى الامور المذكورة
ممنوع لم لا يجوز ان يكون الجسمية ماهية جنسية متحصلة بفصول
لتاطبها فيكون الجسمية المقارنة للجسمية الفلكية مخالفة بالحقيقة
للجسمية المقارنة للطبيعة العنصرية لا بد لدفع هذا الاحتمال من دليل
واعلم ان للقوم فى اثبات الهيولى طريقين الاول التشبث
بالانفصال وقد مر مع ما فيه الثانى التشبث بالانفعال تقريره ان
الجسم فعلا وانفعالا وهو ظ ولا يجوز ان يكون شئ واحد فاعلا ومنفعلا
ففى الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالاخر الفعلية تابعة
للصورة ولا الاعراض الانفعالية تابعة للمادة وهو غير تام لتوجه
المنع والنقض وسنذكره الش فى الفصل الاتى فى تبدل الاشكال

اشكال الصور مع زيادة هي لم يذكرها منع لين الفعل في الجسم لم لا يجوز ان يكون خارجا
كالمفارق بشروط الشرائط او يكون الفعل في ذاته و يكون الانفعال مستندا الى
عرض من اعراضه كما قيل والنقض ينتقض بالعقول فلم لا يتركبها من الهيولى وكذا الواجب
على القول بزيادة الصفات مع انه لا يكون الجسم مركبا من الصورة الجسمية والنوعية
بدون الهيولى فيكون الاعراض الفعلية تابعة لاحديهما والانفعالية تابعة للاخرى والحق
لمن اراد انه لا يجوز ان يكون شيء واحد فاعلا للشيء و منفعلا بالنسبة الى ذلك الشيء ثم
ولا يجري نفعا كما في القوى المنفعلة عما فوقها الفاعلة فيما تحتها الابدان وان اراد عدم الجواز
مطلقا فهم لا بد له من دليل لا يخفى عليك انه ماخوذ مما ذكر صاحب المحاكمات
حيث قال لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك
عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك المدعى انتهى وفيه نظر لظهور ان المقصد السابق هو ان
الهيولى ثابت كما يدل عليه عنوان الفصل السابق والاختصار في مغايرته لهذا المقصد
وان جعل المقصد السابق قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة كما يدل عليه التوضيح
المذكور في اخر الفصل السابق لا التكرار فيهما ايضا بل لا لزوم بينهما اذ يمكن ان يكون كل
جسم مركبا منهما مع جواز ان يوجد صورة مجردة عن الهيولى الى ان يقوم دليل دال على
عدم الجواز نعم هذا المقصد يلزم مما ذكر في اثبات المقصد السابق وهذا لا يدل على الاتحاد

المقصد

اثبات الصورة التجسيد

المقصد بالمال وقد اشار الشيخ في الهيات الشفا الى تمام برهان اثبات
الهيولى الى ما ذكرنا حيث قال فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي
صورة جسمية محتاجة الى المادة وجه اللزوم يظهر على المتامل فيما ذكر لاثبات الهيولى وما ذكره
بعض الشراح من ان ملزومية الصورة للهيولى في مبدا الفطرة غير ثابتة من السابق
ففيه نظر اذ بطريق الانفصال على الصورة الجسمية في بعض الصور كالسقف وعدم
منه عدم انفكاكها عن الهيولى بادي الراي فاما ان يكون مشتبها وذلك لان
الصورة لا تخلو عن مقدار لا ينفك عنها بديهة فسقط منع المنفصلة مستندا بالمجرد واراد
بها الابعاد والله اعلم انه اراد بها الاجسام في بادي النظر وهي الصورة الجسمية وهذا وقع
في الاطلاقات كما صرح به السيد المحقق في شرح المواقف و صرح الشيخ في الهيات
الشفا باطلاق الجسم على الصورة الجسمية حيث قال فيه تبين فيه فضل ان
اعراض هذه العبارة واما الجسم الذي هو الكم فهو مقدار المتصل الذي هو الجسم بمعنى الصورة
ومع بصير معنى الكلام ان الصورة الجسمية متناهية قدر الغير لا يوجد صورة جسمية
غير متناهية فلا حاجة الى تقدير الكلام المضاف بان يقال الابعاد والاجسام
كما في بعض الشروح واعلم ان السيد المدقق السمرقندي استدل على هذا المقصد
بوجوه اربعة رابعها ما يستفاد من الفصل السابق على ما نقلنا من الشيخ اولها انه لو وجدت

ظاهر

واعلم ان الكلام ... المقصد ... (marginal glosses, partly illegible)

تم

الصورة بدون الهيولى فاما ان يكون متناهية او لا لا سبيل الى الثاني لما ذكر في المتن
ولا الى الاول لانه لو كانت الصورة متصفة بالتناهي لكان لها تناه مخصوص
فعلية اما الجسمية او لازم الجسمية وهو محال والا لكانت الاجسام كلها متناهية
بالتناهي المخصوص لاشتراك الجسمية ولوازمها فيها بالبديهة لكن التالي
باطل بالمشاهدة او لامر عارض وهو ايضا محال لامكان زواله اذ لا يخلو عن العارض
الا فرضا فامكن ان يزول عنه التناهي المخصوص وتتصف بتناه آخر فيكون
قابلة للانفصال فيكون مركبا من الهيولى كما مر فيكون العارية به عن الهيولى مركبة
من الهيولى والصورة اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله لو كانت الصورة
متصفة بالتناهي لكان لها تناه مخصوص مم اذ الصورة المطلقة لها تناه
مطلق والصورة المخصوصة لها تناه مخصوص وبازاء التناهي المطلق [illegible] وذلك
غير [illegible] فلو كانت الصورة المطلقة [illegible] فيها [illegible] وكذا لازمها لم لا [illegible] الاشتراك — يلزم م
في التناهي المطلق [illegible] بطلانه غير ظ وما زعم بطلانه بالمشاهدة غير لازم
واما ثانيا فلان قوله فيكون مركبا من الهيولى والصورة مم اذ لو كان [illegible] كذلك
لزم كون الصورة مركبا منهما وكذا الصورة الجسمية فيتسلسل الصورة وثانيها ان الصورة
لو جردت عن الهيولى اما ان يكون متناهية او غير متناهية لا سبيل
الى الاول

باذاء الصورة المطلقة التناهي
المخصوص بازاء الصورة
المخصوصة والاجسام
كلها مشتركة في التناهي المطلق
منه

في الاول لما مر في الدليل ولا الى الثاني لان علته اما الجسمية فيلزم ان يكون
كل جسم غير متناه لاشتراك الاجسام في الجسمية وهو محال واما لازم الجسمية كذلك
ايضا محال [illegible] عارض فيمكن زواله اذ لا يخلو العارض عن الانفكاك فامكن ان يتصف بالتناهي — ولا امر خ
والتشكل وقبول التناهي والتشكل يستلزم قبول الانفصال المستلزم للتركيب
من الهيولى والصورة فيكون الصورة العارية عنها مركبة من الهيولى والصورة اقول اولا
فيرد ما في الدليل الاول وما يتم بطلان الشق الاول وثانيا ان امكان الاتصاف
بالتناهي والتشكل على التقدير لكن بعد تسليمه انما هو لجواز ان يزول العارض المعين ويحصل
بدله عارض اخر وهذا على طريق التبادل فلا يتصف الصورة بالتناهي والتشكل
ان [illegible] العلة [illegible] فرد ما من العارض فيؤول الى اختيار الشق الثاني والمحذور [illegible] — الكلام م
في عدم التناهي كما لا يخفى وثالثا ان قوله يستلزم قبول الانفصال المستلزم للتركيب اه
مبني على ان كل ما يقبل الانفصال مركب وقد عرفت ما فيه فلا حاجة الى الاعادة وثانيها
ان الصورة لو تجردت عن الهيولى لكانت اما متناهية او كان فيها ما هو متناه
وذلك خلف لا سبيل الى الثاني منها لان التناهي على الوجه المذكور يستلزم التشكل
الصورة في الجملة وهو محال لما ذكر في الكتاب ولان علة التناهي لا يجوز ان يكون
الجسمية المشتركة او لازمها فيكون امرا عارضا وهو محال لما اخر الدليل اقول

فيه نظر اذ يجوز ان يكون في الصورة المجردة ما هو منشأ لكون العلة الجسمية بل لا زم منهما ولا يجوز
لاشتراك الاجسام في التناهي المطلق بالوجه المذكور ورد على الكل لتوقفه على كون الجسمية جنسية
نوعيه وهو مع كونه في الدليل المذكور في الكتاب وقيل يمكن اثبات عدم جواز تجرد الصورة
عن الهيولى بانها لو تجردت عنها فاما ان لا يكون منقسمة لزم الجزء وهو مانع حكمه لكونها
ذات وضع فاما ان يكون منقسمة فيكون مركبة من الهيولى والصورة
لما ثبت من ان القابل للانفصال لا يكون الا الهيولى واورد فيه نظر في انه القسمة
لا ينحصر في الفك والفصل فيجوز ان يكون الصورة على تقدير التجرد منقسمة فرضا لا فكا
وفصلا ولم يثبت ان القابل للقسمة ليس الا الهيولى ولو ارير بالقسمة الفكية
شق التردير بمنع لزوم الجزء وما في حكمه اذ يجوز ان يكون شيء غير قابل للقسمة الفكية
مع كونه قابلا للقسمة الفرضية كما في الاجسام الصغار الذي يقرأ عليه وذكرنا ما هو قريب
من الدليل في حكمه الاشراق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة باد نى تغيير
في ابطال الشق الاول حيث ذكر فيها انها لو لم ينقسم لكان عدم الانقسام
لذاتها فيستحيل عليها الانقسام لان ما بالذات لا يزول بالغير ولا يكفي اجزاؤه
في عدم تجرد الصورة من الهيولى واورد عليه صاحب الاشراق بان هذا غير مستقيم
فانها اذا كانت غير منقسمة لا يلزم ان يكون عدم الانقسام لذاتها بل يجوز ان

لم [illegible]

ان يكون ذلك لانتفاء شرط القسمة والا لامكن اه هذا البرهان يلقب
بالسلمي وهو لقد ما الحكماء واورد عليه منع امكان الاخراج بالوجه
المذكور مستندا الجواز استحالة السابق بالوجه المذكور ظاهرا اذ قسمنا
جسما مستديرا كالترس باقسام متساوية ويخرج الخطوط المائلة الى النهاية
فينقسم سعة العالم ستة اقسام وكل خطين منها ملاقي الساق على الوجه المذكور
وفرض الجسم المستدير ليس لاحتياج البرهان اليه بل كل نقطة فرضت يمكن
ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها ثلثى قائمة كما ذكره صاحب المحاكمات
بل فرض الجسم المذكور لان تقسيم محيطه بستة اقسام متساوية امر ظاهر
مكشوف واما ان كل نقطة فرضت يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث
يكون زواياها ثلثى قائمة ولئن كان واضحا لكن تخيله لا يتضح حق الاتضاح بل هو ان
لاحاجة اليه لهذا كما ذكره السيد المحقق في حاشية المحاكمات اقول
على هذا الجواب يؤل البرهان السلمي الى البرهان الترسي لكن كلامنا برهانا
على حدة كما هو المسطور في شرح المواقف والتجريد فالوجه في الجواب ان يقال
ان البرهان السلمي انما هو يجري في غير التناهي في الجهات او الجهتين
ولو فرضت الابعاد غير متناهية في الجهتين يمكن عمل زاوية منفرجة [illegible]

على الوجه المذكور رد جهة في نقله صاحب المحاكمات الى ان ابعاد الى كان غير متناهية في جميع الجهات فامكان اخراج الساقين بالوجه المذكور صح صح

کتابخانه مجلس شورای ملی

قائمة ثم يخرج الساقين بالوجه المذكور بلا خفاء والمرس عليه نقل
صاحب المحاكمات عن الشيخ في بيان لزوم وجود البعد غير المتناهي بين
الخطين انه يمكن فرض نقطتين متقابلتين على الخطين الذاهبين لا الى غير النهاية
ويمكن وصل خط بينهما بحيث يكون وتر الزاوية فلما كان ذهاب الخطين في زيادة البعد
لا الى غير النهاية يمكن الزيادات على ذلك البعد موجودة بغير نهاية ويتفرض تلك الزيادات
متساوية فلما كان كل زيادة اتفقت يوجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد
يوجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية فيكون ذلك البعد زائدا
على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف واورد عليه المحاكم بان
المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهية
متساوية في الا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية كان ذلك البعد
غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متناقصة وان لم يثبت
لم يتبين الخلف فلا فائدة في فرض الزيادات والاول يمكن تقرير البرهان
بوجه لا يرد عليه المنع المذكور بان يقال على تقدير عدم التناهي في الجهتين يمكن
اخراج خط غير متناه من نقطة معينة بلا شبهة ثم خط آخر منها بحيث يحدث عند
النقطة زاوية مثل ثلثي قائمة ولا شك ان وجود كل منهما ممكن على التقدير المذكور

فتدبر تام

كل صح

بر كل بعد فرض لا يزيد على البواقي الا بقدر متناه والبعض الذي يثبت وجوده يشتمل على الزيادات صح

بيني على ان الغرض اثبات ان الاعتبار النهاية مع قطع النظر عن الخط الاول يمكن على تقدير المذكور صح صح صح

ان شكل وضع نزر الامتداد ويمكن زيادة البعد ايضا كما اذا كان الامتداد على وضع يشتمل على اربعة زيادات فيكون لهذا الزيادة
المرتبة مشتملة ايضا على اربعة زيادات وقوله لان نسبة زيادة البعد بيان لهذه الملازمة ولو فيهم ان نسبة زيادة
والبعد الثالث مثلا بنسبته الى البعد الثاني على البعد الاول نسبة امتداد العدد وزيادات متحققة في الامتداد الذي في مرتبة
البعد الثاني لدى الزيادات المتحققة في الامتداد في مرتبة البعد الثالث فه ثالو فرضنا الزيادة ذراعا لكن الامتداد
المذكور ولما كان يمكن منها غير متناه بالفعل لزم ان يحيط بها بعد غير متناه في الواقع
وان لم يتعين عند كونه محصورا بين الحاصرين ولا خفاء في ان منع وجود البعد او شئ يوجد
فيه البعد المذكور مكابرة صريحة ثم ذكر المحاكم عن ان نحقق كلام الشيخ بحيث لا يرد
عليه شبهة فنقول اذا فرضنا نقطتين متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا
بينهما بخط يمكن وتر الزاوية متقاطع ثم فرضنا البعد الآخر يزيد عليه بقدر ثم الابعاد الأخر
متزايدة بذلك القدر فكلما امتد الخطان يزيد لكن امتداد الخطين لا الى غير النهاية
فيزيد البعد الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد الى الذي يشتمل على البعد الاول
نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات كما يزيد البعد فتلك النسبة حيث
فرض الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد
من بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية المتساوية على الاصل والبعد
كلما يزيد عدد الابعاد يزيد البعد ولما كان تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة
البعد على نسبة زيادة غير متناهية فيكون نسبة زيادة البعد الى
زيادة البعد كنسبة عدد الابعاد الى عدد الابعاد ولكنها نسبة غير المتناهي الى
المتناهي وايضا نسبة زيادة على البعد الاصل كنسبة زيادة الامتداد
على الامتداد الاصل وهي غير متناهية هذا اذا كانت الزيادات متساوية

نا مرتبة البعد الثاني مشتملا على ثمانية اذرع فيفي مرتبة البعد الرابع على اربعة اذرع في زيادات امتدادات البعد الرابع زايدة على زيادات امتداد البعد الاربع بجزء واحد وتتفاوت بين البعدين ايضا بجزء فعلم ان نسبة البعد الى البعد نسبة زيادات امتداد وهذا بذلك البعد صح فالامتداد وزاد عدد زيادة البعد صح حيث يشتمل على ضرورة ان عدد الزيادات كما صح غير متناهية نسبة ... التي تشتمل على البعد الثالث الى البعد في المتناهي لا ملازمة نسبة غير المتناهي هذا الامتداد في زيادات في مرتبة البعد الثاني في زيادات الامتداد لما انتهى الى هذا الحد نسبة غير المتناهي المتناهي لو كان المراد ان الامتداد لكل وضع ... الاعتبار او غير متناه ... زيادات البعد المذكور ... الى الوجه ... منه

وانا اذا كان متناهية فحينئذ لم يلزم الخلف لان النسبة محفوظة انتهى واقول فيه بحث

لان غاية ما لزم من ذلك زيادة البعد بغير نهاية لا وجود البعد لا وجود البعد الذي لا

بغير نهاية بين الخطين وذلك هو المستحيل والعجب انه بعد ما اورد شرحا الا ان برهان

الايراد على الشيخ كما ذكرنا كيف غفل من انه يتوجه عليها حقيقة انه في غاية الظهور

ولا يتوجه عليه ما اورد والبرهان التي بناه المشهور لابطال مذهب النظام ان

يكون النسبة زيادة البعد على زيادة البعد كنسبة عدد الزيادات الى عدد

الزيادات مع ان الاول من نسب المقدارية وهنا كالنسبة العددية مع قطع

الحاكم بعد هو المقصد وذكر بعض ما نقله هذا الشارح في هذا المقام لمن توجه الكلام

ابتداء الكلام [illegible] الابعاد متناهية جاز ان يوجد امتداد ان غير متناهيين

خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما زائدا وجاز ان يكون تزايد الابعاد بقدر

واحد وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية فح يكون الزيادات

المتساوية ذاهبة الى غير النهاية ولان كل زيادة في بعد فلابد ان يوجد بعده

مشتمل على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك

الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه وذلك لانه لو لم يكن في بعد

زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة بعد غير متناهية فكل زيادة

بعده فرضت

والثاني في نسب العددية ويجوز ان يكون بعد النسبة الى عدد لا يوجد النسبة بين المقادير كما برهن في الهندسة وانا قلنا لا يتوجه على ذلك لان كل عدد في الصورة المفروضة له مقدار فزيادته مقدار المجموع بلا شبهة وقد فرض الزيادات متساوية كما ذكره فيكون النسبة المقدارية ههنا

الزيادات غير متناهية [illegible] متناهية

بعده فرضت يكون نسبتها الى زيادة بعد اخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكن

نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد اخر نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات

متناهيا اول [illegible] ان يكون عدد الزيادات متناهيا بمعنى انه لا يكون في

مرتبة من الزيادات متناهيا الا انه لا يقف عند حد لان [illegible] عدد ما متناهيا

بمعنى انه لا يكون بعده عدد اخر فح كيف ومجموع الزيادات غير متناه وكل زيادة

في بعده متناه ولو صح ذلك لكل زيادة بعد فرضت يكون نسبتها الى زيادة

بعده اخر نسبة المتناهي الى المتناهي بلا شبهة ونسبة كل فرد من زيادة البعد

الى مجموع الافراد الى فرد اخر من زيادة البعد نسبة عدد معين من الزيادات

الى عدد اخر منها وبذلك يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه اذ كل بعد معين

متناه والمجموع غير متناه العدد ثم قال وايضا لما كان زيادة البعد على

نسبة عدد الزيادات فاذا كانت الزيادات عدد الزيادات غير متناه كان

زيادة البعد غير متناه بالضرورة وبعكس النقيض الا انه لو لم يكن في زيادة

الابعاد زيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه من الزيادات

زيادة لا يكون في بعد اخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتداد ان والا كان

هناك اعظم [illegible] فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات غير متناه

فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات متناهيا [illegible] انتهى

بمعنى انه لا يقف عند حد لا انه غير متناه بالفعل وح يكون زيادة البعد الى ستة عدد
الزيادات ايضا غير متناه بالمعنى المذكور ويمكن تخصيص ما ذكرنا هو انه لو لم يكن
في زيادات الابعاد زيادة البعد غير متناه بمعنى لا تقف عند حد لم يكن عدد
الزيادات غير متناه بهذا المعنى ولم يلزم من ذلك عدم البعد بين الابعاد
فلا يلزم انقطاع الامتداد بين خطين ما بل يلزم كون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وذلك
ظاهر جدا والغرض من تطويل الكلام ونقل ما قيل في المقام مع ما سنح للخاطر الكليل
لئلا تغتر بما في تحرير البرهان اخصر واتم مما قرره ولئن كان مجمل ما ذكره البعد والى
الموفق للاتمام واقول بناء على التعليقات على الملحميات لئن ما ذكره لا يعود دليلا
على انه اولا لا يحصل مقصوده اذ لا يلزم حصول البعد غير متناه محصورا بين حاصرين
فلانهم هذا لما ذكره بل نقول وجود بعد اكثر الا غير متناه جدا اذ كل ما فرض في تلك الابعاد
بعد اكثر كان كل بعد فوقه من البعد الاول وما دونه كذلك وذلك لان
البعد الذي بعده البعد الغير المتناهي ناقص عنه بقدر متناه والناقص عن
غير المتناهي بالمتناهي غير متناه وكذا ما دونه الى ان ينتهي الى البعد الاول
وما دونه انتهى فان اورد ما اخترنا على ما حررنا اقول وجود بعد غير متناه محصور
بين حاصرين لازم بما ذكرنا مع لزوم كون البعد الاول وما دونه غير متناه

البعد بينهما

ايضا وهذا انما يتم لو فرض وجود بعد غير متناه في الجهتين فيكون مجالا وهو موجب
لبطلان ما ذكره اذا اقول من جانب المالك فتامل فيه وانما اطنبنا في المقام لانه مطرح
الانظار وقيل لو ثبت ما ادعى بان يكون الانفراج بين الساقين بقدر
كل من الساقين حتى يكون في كل مرتبة مثلث متساوي الاضلاع وقال صاحب
المواقف انا نفرض مثلا منها في مثلث كيف كان وكان السيد قدس سره
في شرحه اي سواء كان الامتداد بقدر الانفراج كما هو الظاهر في تصويره واذا
از يريد ان يكون الانفراج ذراعين اذا كان الامتداد ذراعا او انقص كما اذا
كان بالعكس الحال بينهما واورد عليه بعض فضلاء الروم انه يلزم على هذا ان يكون
ضلعا المثلث مساويا للثالث وانه باطل بالشكل العشرين من كتاب اقليدس
وهذا الايراد ما ارسلوه من الروم الى الشيراز فاجاب السيد المدقق
بما يمكن ان يكون مراد شارح المواقف ان الانفراج ذراعين اذا
كان البعد بين راس الزاوية والوتر ذراعا اقول فيه بعد التكلف التصريح
في كلام صاحب المواقف والسيد الشريف اشارة الى ما ذكر بتقدير ما على هذا التقدير
للبرهان السلمي حيث قال الماتن نفرض من نقطة خطين يخرجان
كما في مثلث متساوي الاضلاع بحيث يكون البعد بينهما ابعد ما بينهما ذراعا

من الامتداد هو البعد بين راس الزاوية والوتر وح يكون حاصل كلام شارح المواقف

من لزوم عدم تناهي البعد الاصلي سند اللمنع المذكور فتبصر

الشك انه لا فائدة اه هذا اصول الشك ما نقلنا عن صاحب المحاكمات فالتفصيل

فلا دفعه بحث لان المحقق طاه اصل الكلام للجديد في حاشية المحقق

الدواني على شرح التجريد ونقل انه مذكور في شرح الاشارات للامام

الرازي وحاصله ان تلك الاجزاء متناقصة والمتناقصة الغير المتناهية

عددا متناهية قدرا بخلاف المتزائدة والمتساوي واورد فيه في حاشية

شرح الاشارات لدفعه وجوه الاول قريب من البحث المذكور وتقريره

على ما في تلك الحاشية وشرح الهياكل ان الاجزاء الغير المتناهية لكل قدر بحجم

ومجموع الاقدار الغير المتناهية غير متناه ضرورة الثاني ان تلك المتناقصة

لذلك مع قد تقرر بذا ابتقريرا اخر وهو ان المشتمل على المتزائدة ايضا لا يلزم

عدم تناهيه قدرا اذ المتزائدة من جهة متناقصة من جهة اخرى الثالث انه

يمكن اعتبار المتساوية في المتناقصة ايضا فالمشتمل عليها ايضا غير متناه

قدرا الثاني والاول يتوجه على الوجه الثالث لان على المتناقصة ولو كانت متزائدة

من جهة اخرى الا ان القائل لم يعترف بان المشتمل على المتزائدة مطلقا غير

غير متناه بل اعترف بان المشتمل على المتزائدة من جهة اللاتناهي غير

المصدر التصديق مذكور

في بابي نظر وان كان بعيدا عنه عند التأمل

من جهة متزائدة من جهة اخرى المتزائدة غير ... فالمشتمل على المتناقصة

ذراعا والعدد ذراعا ذراعين وبعد ملاحظة ما نقلنا يظهر انه اراد بالامتداد

ساق المثلث لا ما ذكره السيد المدقق ونقل عن المحقق الدواني اجاب

عن الايراد المذكور بان عرض السيد بيان التفاوت بين الانفراج والامتداد

وحاصله ان البرهان لا يتوقف على تساوي الانفراج والامتداد

وعدمه وانت خبير بان كلام السيد لا يحتمل ما فصله في الصور الثلث على

هذا البعد غاية البعد بل لا يجوز الحمل عليه عند الانصاف فيه نظر اذ

المنع هذا الكلام مذكور في شرح التجريد للعلامة القوشجي وحاصله منع بمقدمة

ضمنية هي ان المنع وهو الانحصار بين الحاصرين لزم من فرض عدم البعد الغير

المتناهي من الامور الممكنة مستندا الى وجه منع ما ذكره غير موجه كما

وقع من السيد المدقق وقيل لا يتضح هذه المقدمة هذا التفصيل

لما نقلنا عن الشيخ في جواب الاعتراض عن البرهان المذكور والنظر المذكور

تفصيل لكلام صاحب المحاكمات وكان مجموع الزيادات اه

اقول لا يجوز ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد والا لكان

هو اخر الابعاد فيلزم تناهي الخطين على طبق ما ذكره في المقدمة الثالثة فلذا

ولذا اراد به مطلق المجموع اه يمكن ان يجعل ما نقلنا سابقا من لزوم

متناه فلم لا يلزم على المعترف بان المشتمل على المتناهية الغير المتناهية
غير متناه فان الكل هو الاشتمال على الاقدار الغير المتناهية كما ان رجوع الى
الوجه الاول ثم اقول يمكن الجواب عنه بان حاصل الكلام ان الاشتمال على
على المتزايدة من جهة عدم التناهي غير متناه باستغراق القابل فالمشتمل على
المتزايدة مطلقا غير متناه اذ البديهة حاكمة بعدم الفرق بالضرورة انه لا تفاوت
بين ان يكون الزائد مقدما او مؤخرا او بالتقديم او بالتاخير لا يزيد ولا ينقص جزء
مقدار فتامل واقول يتوجه على الوجه الثالث انه ان اعترف القائل به
لكن الاشتمال على الزائد بطريق التساوي يستلزم عدم التناهي اذا كان قدرا
معينا كمقدار الذراع محفوظا في الجميع كما هو الظاهر المتصور وهذا غير متحقق في صور
التناقص لتوقفه على تحقق احد المقادير وتحققه ممنوع بل كلا لا يخفى فلا يستلزم
عدم التناهي هذا ولما فصلت البرهان السلمي اتم تفصيل لا باس بان اذكر ما
ما سنح لي في مسئلة تناهي الابعاد مع تفصيل البراهين في هذا المطلب قدر ما وجد
بيانه ولما تصدى لذكر بعضها بعض الاعلام في شرحه للهداية اردت ان اذكره
مع ما سنح لي فيه فاقول البراهين على هذا المطلب كثيرة منها ما لو وجدت
باستخراجه وهو وجوه اربعة الاول ما مر في تحرير البرهان السلمي المذكور في

المتن واسم

في المتن واسميه بالتقرير السلمي الثاني انه لو كان البعد غير متناه لامكن اخراج خط
من مبدأ معين كنقطة ا الى لا النهاية ونسميه خط اح ونخرج من النقطة عمودا قصيرا هو
خط اب ونخرج من نقطة ب خطا غير متناه مساويا لخط اح وهو خط ب ع
ولنثبت من جواز مساواته له بقول لو لم يكن مساويا لزم انقطاعه عند فرض تطبيقه
عليه مع انه فرض غير متناه فاذا ثبت ما واقول اذا فرض حركة خط ب
ع ليتم بالتمام الى خلاف جهة عدم التناهي بمقدار شبر مثلا حتى يكون قطعة منه
بمقدار الشبر بجنب خط العمود وليعين خط نقطة ة على موضع ملاقات الخط
مع راس العمود فينقص خط ة ع من خط اح الغير المتناهي بالمقدار المذكور بلا شبهة
فيلزم تناهي خط اح الحاصل بزيادته على المتناهي بقدر متناه ولنا اثبات حركة
ب ع بقول يمكن اخراج قطر كرة مماسة بنقطة ب على وجه يكون موازيا لخط
اح ولا شك انه يمكن تحريك الكرة الى الجانب المقابل لعدم التناهي حركة
مكانية فيتحرك بتحريكها ونسمي هذا البرهان برهان التحريك وهذا يبطل عدم
التناهي في جهة ايضا فتامل الثالث انه لو كان البعد غير متناه لزم مساواة الكل
للجزء وجزء الجزء او جزء جزء الجزء وهكذا الى ان لا يقف عند حد واستحالة اللازم
اللازم اغنى بيان الملازمة انه لو وجد بعد غير متناه لامكن فيه تعيين اجزاء

غير البيان م

برهان المساواة

من المبدأ ا ح

اجزاء غير متناهية كل منها غير متناه بان نفصل من الكل مقدار شبر ذراعا شك
لان الباقي داخل في الكل وغير متناه ثم نفصل من الباقي مقدار شبر مثلا لكن
الباقي منه ايضا كذلك وهكذا الى لا النهاية فيقول كل من تلك الاجزاء مساو
للاخر وللكل اه والا لزم التناهي عند فرض التطبيق وقد فرض غير متناه
ولنسم هذا الدليل برهان المساواة وهذا التصرف في برهان التطبيق
في جهة فقط ايضا ٢ المشهور وهو كعديله يبطل لعدم التناهي في جهة والرابع انه لو كان بعد غير
برهان الاعظمية متناه لكان الشيء اعظم من جزئه وعلى التقدير بعد غير متناه يكون
جزء الجزء او جزء الجزء الجزء اوكذا ... والكل كما مر والاعظم من المساوي اعظم
من المساوي الاخر فيكون اعظم من نفسه بتلك المراتب والحاصل ان وجود
بعد غير متناه يستلزم المحذور المذكور لصحة ان الكل اعظم من الجزء وان الاعظم
من المساوي اعظم من المساوي الاخر فوجود غير متناه محال وهو المط ولنسم هذا
برهان شرح هياكل البرهان الاعظمية ومنها ما افيد في شرح الهياكل وهو انه اذا فرضنا خطا غير
متناه وفرضنا دائرة واخرجنا احد اقطارها الى غير النهاية يتقاطع الخط
المذكور على قوائم يلزم اما ان في المتوازيين او قطع مسافة غير متناهية في زمان
متناه عند تحرك دائرة ربع دوره وكلاهما محالان ودليل لتوضيحه ان ب

الخط الغير

الخط الغير المتناهي المفروض ولا والدائرة ح ط ومركزها و ح ا ح
على القطرين المتقاطعين على قوائم ويخرج ح ا حتى يقع الخط بنقطة ا على قوائم ويخرجه
لغير النهاية فاذا تحرك هذا الخط المخرج بلا نهاية بحركة الدائرة ربع دور صار
موازيا لاب لا لانطباق قطعة منه على ط ح الموازي لاب فحينئذ يحرك الخط
الغير المتناهي المخرج ا من المقاطعة الى الموازاة فاما ان ينفصل بتلك
الحركة عن اب او لا ينفصل فان لم ينفصل لزم توازي المتقاطعين وان
انفصل لزم التناهي لانه لا ينقطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه
ولا يتصور التطبيق بينهما ليس الا ان الانفصال في فعل وهذا كما افيد تقرير البرهان
المسامتة التي يجيء ذكرها بوجه لا يتوجه شيء مما يورد على برهان المسامتة
واقيد فيه انه يمكن تحريرها تقريرا بوجه اخر وهو ان التوازي بين الغير المتناهيين
اذا تحرك احدهما الى التقاطع الاخر لزم التناهي بشهادة ما مر اذ لو اراد
اراد بالتقاطع التقاطع على زوايا او التقاطع مطلقا كما هو الظاهر ولزم التناهي
ح بملاحظة عدم جواز قطع المسافة الغير المتناهية في زمان متناه
كما سبق ثم افيد ان البرهان على التقرير منظور فيه اذ لا حد ان يمنع امكان
حركة خط غير متناه بالوجه المذكور انتهى ولا يخفى ان هذا البرهان للتحريك

في غير المتناهي في جهة وبعده فقط بخلاف ما ذكره ما يلي من انه يجوز ان يقطع
المتحرك الغير المتناهية مسافة غير متناهية في زمان متناه وانه يمتنع
قطع المتحرك المتناهي تلك المسافة في زمان متناه وما قيل بعد الاغماض
عن انه مكابرة فيه نظر اذ القطع للمسافة بداية فلو قطع مسافة غير متناهية
لكان الغير المتناهي محصورا بين حاصرين وذلك محال واحد القطع في
زمان متناه ليس يتوقف البرهان عليه بل كونه افحش من شرط وهو ان
البرهان على هذا التقدير رجع الى البرهان التخلص الذي سيجي فلا يكون برهان
اخر فتدبر ومنها ما ذكره السيد السمرقندي في حاشيته على شرح المقدم
تقريره انه لو امكن وجود الا متناهي في جهة لامكن ان يخرج من مبداء واحد
كنقطة آ خطا آ ا اخر متناهي وهو آ ه وليفصل من طرف المبداء من الخط
المذكور خط آ ب ونرسم عليه مثلث متساوي الاضلاع كما برهن عليه في
كتاب اقليدس وهو مثلث آ ب ج ونصل بين نقطة ج وكل نقطة من النقاط
الغير المتناهية المفروضة في خط الغير المتناهي يكون ورا الزاوية
المنفرجة وهي زاوية ج ب آ ح ب ه وكذا الكل لقرينة في الهندسة فيكون
ج د اعظم من ب د وكذا ج ه من ب ه لكون الاول وترا للزاوية المنفرجة

[illegible]

اجزاء اصل البرهان في خط واحد لانه لا يتوجه عليه اعتراض الشيخ حيث قال ولا امكان استخراج هذا البرهان السلمي كنفوذ ابركه
في اثبات تناهي الابعاد ... تناهي الابعاد وتناهي البعد مطلق ومنها ما شيخ لبعض الاعلام حيث ذكره في شرحه انه قد ظهر لي
برهان اخر لطيف ... انه لو امكن وجود خط غير متناه ... فليفرض خطا ب يخرج من نقطة آ الى
طرف الخط الغير المتناهي من جهة ب خطا غير متصل ... وهو خط آ م يخرج من نقطة آ ... طالب
المفروضة ... كما شهد المقدمات الهندسية فلو كان آ ب ... ويصل بين نقطتي آ ج بخط آ ج فنقول
غير متناه لكان الانفراج بين آ ج والخط الغير المتناهي غير متناه لكونها اطول ... على تقدير كون آ ب غير متناه لزم
في الغير المتناهي فيكون غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين ... بين آ ج وبين النقطة الغير المتناهية
نظر اذ يكون اخراج عمود على النقطة او هو عمود آ ج فنقول وصل خطوط
بين راس العمود وكل نقطة من النقاط الغير المتناهية المفروضة في الخط ... المفروضة في آ ب ... على خطوط غير متناهية بالفعل مع
كل منها وتر القائمة انه اطول من الساقين ولسوق الكلام آه ولا شك انه اخصر ... كونه متناهي المقدار ومحصورا بين حاصرين
ما ذكره بعض الاعلام في شرح الهداية تحرير البرهان السلمي ومذكور في بعض ... واقول هذا البرهان منقوض
الحواشي على هذا الشرح تحريان خلاصة البرهان لاثبات التناهي في جهة واحدة ... مقدار الف ذراع مثلا لامكن
والمضافات ضبير بتوجه اعتراض لبنية البضاعة فهم وذكر بعض الاعلام في ... ان يوجد فيه نقط غير متناهية العدد
في شرحه انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد غير متناه بان ... ولسوق البرهان آه ومنع الامكان
يقال لو امكن وجود خط غير متناه لامكن تحقق نقطة غير متناهية فيه ... في وجود تلك النقط المذكورة فيه
المبداء ولتكن نقطة من الغير المتناهية لبعد فيتحقق لبعد اول ثم ابعد اطول
منه بمقدار معين وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهية لتعدد الابعاد
الغير المتناهية المفروضة فوق الاول مع كونه محصورا بين حاصرين
وعرض هذا الفاضل انه يمكن في جميع اجزاء مفروضة في زمان الحركة ومنها

[illegible]

بين كل نقطة من تلك النقط والنقطة الاخرى منها اينة نقطة كانت اما ان يكون متناهيا او لا فان تحقق بعد غير متناه [illegible]

[illegible] الاول يستلزم تناهي البعد [illegible] النقطة [illegible] لعدم ملاحظة ان تحقق الغير المتناهي يستلزم الاجزاء الغير المتناهية [illegible]

[illegible] البرهان مذكور في حكمة الاشراق [illegible] مستلزم للانحصار بين الحاصرين [illegible]

برهان الموازاة وهو عكس برهان المسامتة وذلك بان نفرض من [illegible]

الذي فرعه صاحب المحاكمات

لقطر الكرة مسامتا للخط الغير المتناهي ثم نفرض حركة الكرة بان ينتقل

القطر من المسامتة الى الموازاة فيجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي

اخر نقطة المسامتة بالبيان المذكور وانت خبير بان هذا

ليس برهانا برأسه اخر كما عرفت ولا يخفى عليك ان اوضحها برهان التخلص وهو ان

نفرض خطان غير متناهيين متقاطعين فنخرج احدهما من مركز

الكرة فاذا فرض تحرك الكرة بوجه ينتقل القطر من المقاطعة الى الموازاة فلا بد

ان يتخلص من الخط الاخر وهو انما يكون بنقطة فيتناهى بها الخط مع كونه غير متناه

[illegible] ويرد عليه بعض ما يرد على البرهان المسامتة ومنها برهان التلاقي

وهو عكس التخلص وذلك ان نفرض خطان متوازيان غير متناهيين

فيجد ويتحرك احدهما الى جانب الاخر الى ان يلاقيه فلابد ان يتحقق نقطة هي اول

نقطة الملاقاة فيتناهى بها الخط ويرد عليه ما يرد على ما مر من المسامتة

في امكان التوازي اي عدم التلاقي الا ان لا يعتبر في التوازي الا استقامتهما

برهان السلمي وهو انه لو امكن تحقق الابعاد الغير المتناهية لامكن

ان نفرض خطان [illegible] للخطين الغير المتناهيين ثم [illegible]

لا الى النهاية ثم نفرض [illegible] ان التوازي [illegible] بعد حدوث الحركة ولا

[illegible] انه لا يلتقي [illegible] الخط الغير المتناهي [illegible]

[illegible] الخط الغير المتناهي [illegible] غير متناه [illegible] في زمان متناه [illegible]

[illegible]

ان ينتقل من التوازي الى المسامتة [illegible] لم يحصل نقطة المسامتة

مع الخطين الذين احدهما اقرب من الخط المتحرك مسامتا لنقطتين غير متناهيتين

في زمان واحد مع كونهما مختلفين [illegible] مع كون حركة احدهما الى الاقرب [illegible]

الخط المتحرك المنتقل من التوازي الى المسامتة [illegible] لكن مسافة اقل وهذا

محال وعلى تقدير عدم تناهي الخط اذا فرض انتقاله من التوازي الى التقاطع

يلزم قطع نقطتين التقاطع المسافتين الغير المتناهيتين مع كونهما مختلفين

اوتساويهما مع كون احدهما اقرب من مركز الكرة المتحركة المنتقل بحركتها

الخط من التوازي الى التقاطع والاقرب [illegible] مسافة اقل هذا خلف

ما في ذلك الشرح وفيه ما لا يخفى [illegible] ومنها برهان التخلص وهو

عكس برهان المسامتة وتقريره بعد ملاحظة ما سبق ظاهر وانت

خبير بان جعل برهان التلاقي برهانا اخر سوى التخلص وكذا التخلص سوى المسامتة

لا يخفى [illegible] ما هو مذكور في ذلك

الشرح وتقريره انه لو امكن تحقق خط غير متناه في الجهتين لكان كل نقطة

فرضت فيه منتصفا اذ لو فرض [illegible] مع الاخر [illegible]

لزم التناهي فيلزم [illegible] بالنقطة الغير المتناهية [illegible]

ان يكون هناك نقطة هي اول ما يمكن ان يفرض [illegible] مسامتة اذ الزمان قابل للقسمة لا الى النهاية كما مر

بعض هذا البرهان بعض هذه الحركة يحصل [illegible] مسامتة لغيري فوقها وهكذا وان اريد انه لا بد من حد هو اول ما [illegible]

وجوها فهو ممنوع كيف والمسامتة في الزمان الآنية فهي حاصلة في جميع الاجزاء المفروضة في زمان الحركة [illegible]

بعض الاعلام في ذلك الشرح [illegible] المحقق تقادير غير متناهية بالعدد وكل منها اعظم من الكل وما بين [illegible]

لا يمكن دفع هذا الايراد الا بان [illegible]

بل لا بد هناك من [illegible] انه لو امتدت الابعاد الى غير النهاية في الجهات فرضنا كرتين احدهما فوق

غير [illegible] بالاخرى والازم [illegible] الاخرى مثلا او [illegible] بين مركزيهما خط [illegible] في الجهتين الى غير

غير متناهية بالفعل في زمان النهاية فالذاهبة منه [illegible] فانية جزء للذاهبة منه

متناه [illegible] من مركز التحتانية وبالعكس في الذاهبة الجهة الفوق فاذا اردت

[illegible] الكرتان حول نفسهما [illegible]

الخط الغير المتناهي [illegible] بالعكس وما كان كلا يصير جزءا وبالعكس وهو محال [illegible] فاقول لا يخفى

المختار عندهم هو انه لو امكن [illegible] التصف لكن هذا التحقيق راجع الى الدليل المذكور لعل فرض الكرتين

[illegible] لان الحركة على الخط الغير المتناهي محال ولم يندفع بالعرض المذكور

اذ المانع ان يمنع حركة الخط الغير المتناهي بحركة الكرة بالوجه المذكور ثم

لا يخفى انه لا يتم الا المساواة الخط الفوقانية للتحتانية وذلك لا يتم الا بعرض

الا التطبيق ولا حاجة لاثبات المرام الا فرض الكرتين بالوجه المذكور فهو بالحقيقة

تقرير للدليل المذكور مع طرح لزوم بعض الملازمة ومنها ما هو مذكور في ذلك

الشرح بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق البعد فلزم حركة الخير في الجانب

الآخر [illegible] فلزم تناهيه واورد عليه منع لزوم الجانب

[illegible]

فكذلك [illegible] فرض حصولها فقد حصل ما قبلها [illegible] هذه الحركة فيلزم [illegible]

الحركات الغير المتناهية وهو باطل [illegible] المقدم وهو عدم تناهي البعد [illegible] وهو المطلوب ولا يخفى ان هذا التقرير

اخصر من تقرير الاول [illegible] واقول اولا ان [illegible] دافع [illegible] على التقرير المذكور

واجاب [illegible] في ذلك الشرح [illegible] البداهة وفيه ما فيه مع ان امكان الحركة على الوجه المذكور

محل بحث [illegible] ومنها ما هو مذكور فيه ايضا بطريق النقل وهو انه لو امكن تحقق

خط غير متناه في الجهتين فاذا طرح جزء منه من الوسط فتوهم اتصال الباقيين

لزم تناهيهما بل [illegible] من تناهيهما تناهي تمام الخط والكلام فيه كالكلام

في سابقه والانصاف ان خلاصة البرهانين واحد ومنها ما هو مذكور

فيه ايضا انه لو امكن عدم تناهي البعد امكن ان يوجد خطان متوازيان

غير متناهيين فاذا فرض خط متناه مواز لهما فاذا [illegible] الخط المتناهي

من الموازاة الى المسامتة لزم ان يكون [illegible] في الغير المتناهي

الاقرب اطول [illegible] في الخط الغير المتناهي الابعد

مع وجوب كونها اخصر لكون الانتقال [illegible] في الخط الاقرب ابطأ

من الانتقال فيها في الخط الابعد [illegible] اقول يمكن اجراء خلاصة البرهان

في الخط المتناهي بان يقول لو امكن وجود خطين متوازيين مقدار كل

الف ذراع فاذا فرض خط متناه آخر مواز لهما فاذا اميل من الموازاة

حتى [illegible] او يقاطع معهما [illegible] المسامتة او الملاقاة مع

الابعد الا انتهاء الحركة [illegible] اذ التقاطع معهما [illegible]

البعض المقدمات [illegible] الاول في ذكر ما يلزم [illegible] التقرير

الاول كما لا يخفى وثانيا ان الدليل منتقض بالخط المتناهي

كما فصل وثالثا ان [illegible] ثم ومثاله [illegible] تقدير

[illegible] في ابطال الجزء وقبول الحركة [illegible] الانقسامات

الغير المتناهية بالامكان فتأمل جدا حتى يظهر لك

الجواب ومنها برهان

في الموازاة

صح صح صح صح

[illegible]

وهو طلع مع وجوب كون مسافة الاقرب اقصر لما ذكر بعينه وهو جوابكم فهو
جوابنا ومنها ما هو مذكور فيه ايضا وهو انه لو امكن عدم تناهي البعد لامكن ان
يوجد فيه خطوط متوازية غير متناهية فاذا فرضنا حركة احدها الذي ليس
في التوسط بحيث ينتقل من الموازاة الى التقاطع وجب ان يتقدم التقاطع
مع الخط الاقرب على التقاطع مع الخط الابعد مع استحالة ذلك لتقدم الفرض لان
الخط المتحرك موازيا لهما وبمجرد التحريك ينتقل من الموازاة الى التقاطع فيجب
ان يتقاطع مع كل منهما معا وبيان لزوم التقدم المذكور يتصور بان في كل
نقطة من المتحرك يفرض ان يكون نقطة التقاطع مع الخط الابعد فهذه النقطة منه
قبل ذلك التقاطع يكون نقطة التقاطع مع الخط الاقرب وخلاصة البرهان
انه يجب تقدم التقاطع مع الاقرب على التقاطع مع ان معا والخطوط المطوية ويتوجه
عليه منع جواز ما غير المتناهي والقول بانه يجوز ان الخط المتحرك قطر كرة لا يرفع
المنع المذكور فافهم ومما ينبغي الاستدلال على انه لو امتدت الابعاد الى غير
النهاية فرضنا خطا غير متناه مستقيما وعن جنبه وعن جنبه كرتين يعد مركزهما
عن ذلك الخط نصف قطر مركز الاخرى عنه ويكون الخط الواصل بين المركزين
مقاطعا لذلك الخط على زوايا قوائم ويخرج ذلك الخط الى الجهتين الى ما

لا الى نهاية ثم يفرض ان يتحرك الكرتان حول مركزيهما حركتين متشابهتين
في السرعة مع اختلاف الجهة ويتحرك بحركتيهما الخطان الخارجان من مركزيهما
الى نقطة تقاطع الخط الخارج من مركز البعيدة وزاويتا البعديين بين
النقطتين تتزايدان بين الحركتين حتى اذا قطعت الكرتان ربع دورتيهما
فيصير كل من الخطين الخارجين عن مركزيهما موازيا للخط الاول بعد قطعه
بتمامه فقد قطع الخطان اقل في قطعة الخارج من مركز البعيدة فيلزم
القطع بنصف ما ذل فيه بحث لان موازاة الخطين انما يتصور بعد قطعهما
المسافة الغير المتناهية في زمان وجواز ذلك ممنوع وكيف وقد تقرر
خلافه الان ثبت لا انه في شرح الهياكل انه لو لم تقطع تلك المسافة عند
حركة الكرتين ربع الدور يلزم توازي المتقاطعين وقد مر ما فيه ايضا ثم
اقول ما ذكره تصرف في البرهان اب بي بتطويل الكلام كما يظهر عند
التامل فيه وفيما ذكرنا من خلاصة البرهان اب بي ج وهذا عكس ذلك
من انه اتم واعم للكون متصلا لعدم التناهي من جهة ايضا وعدم جريان
العكس الا في غير المتناهي من الجهتين كما لا يخفى ومنها برهان التطبيق
المشهور وتقريره انه لو امكن وجود البعد الغير المتناهي لامكن وجود خط

مع ان تنطبق

غير متناه مخرج من نقطة منه خط ا ب الخارج من نقطة الغير المتناهي
من جهة ب لم يعين نقطة ما في الخط الغير المتناهي فنفصل الخط ا ب
فخط ا ب فخط ا ب الغير المتناهي من جهة ب جزء الخط ا ب وهو خط
واصغر منه بمقدار ثم نطبق في الوهم خط ا ب على خط ا ب فاما ان يتساويا
فيلزم تساوي الجزء والكل واما ان يتفاوتا فينقطع الناقص ضرورة ان التفاوت
في جانب عدم التناهي ولا في الزائد اذ الزائد على المتناهي بقدر متناه متناه
مقدار ا ما متناه هذا ولقد اسبغنا الكلام في هذا المطلب الذي هو امهات
المطالب تثبيتا للاقدام   لكن جميع الاقسام اه ما يدل على استحالة الخروج
الى الفعل الاول بما اقول انه لو خرج الى الفعل لزم كون غير المتناهي محصورا اي
حاصرين حدين لان الخط المنتهي الى النقطتين من الجانبين محصورا بينهما وهو قابل للانقسامات
الغير المتناهية فاذا فرض خروجها الى الفعل فيلزم ما ذكرنا الثاني انه يلزم
تحقق الكثير بالفعل مع عدم تحقق واحد كذلك للظهور ان كل ما فرض فهو قابل
للقسمة بلا نهاية اذ لو لم يكن كذلك لانتهت القسمة وقد فرض خروج
الجميع الى الفعل وقد يمنع عدم الجواز تحقق الكثير دون الواحد بالفعل في الغير
المتناهي كما فيما نحن فيه الثالث لزوم تساوي الكل والجزء الاجزاء غير متناهية

برهان المساواة

قوله

برهان المساواة يساوي الكل للجزء برهان التطبيق قوله لان المقدار يزداد اه اقول
لاحد ان يمنع ازدياد المقدار بزيادة الاجزاء مستندا بانه انما يكون كذلك اذا كان
للجزء مقدار وهو ممنوع عن الغرض المذكور ليس شيء قابل للقسمة حتى يكون ذا مقدار على
ذلك التقدير   فان الطرف اي الخطوط آه يمنع ذلك مستندا بان الخط المبتدئ من نقطة
منتهيا الى نقطة اخرى يكون محاطا بنقطتين كما في الدائرة المحاطة بخط مستدير من
غير فرق وكذا في المضلعات السطح المحاط بالخطوط المنتهية عند نهايتها بقي بحث
الاحاطة تامة اذ ليس للخط سوى الطول حتى يتصور احاطة بغيره وقد انتهى في
الطول الى النقطتين وليس للسطح عمق حتى يكون محاطا واما في الطول العرض
فقد انتهى الى الخط الواصل في الدائرة الى المحيط في المضلعات فيقع هذا البحث القاء
المقدار على اطلاقه   ليخرج الزاوية اه اشار الى الاختلاف في حقيقة
الزاوية وتفصيل ذلك ان الزاوية كما ذكر اقليدس سطح غير محدب
من السطح الواقع عند تلاقي الخطين واورد عليه ابو الفرج ان السطح منقسم في
الجهتين والزاوية لا تقبل الانقسام الا في جهة واحدة اي في الامتداد الواقع
بين ضلعيها بان يخرج من ملتقاهما خط واقع فيما بينهما ولا يمكن انقسامها بخط
خارج عن احد الضلعين الى الاخر اتفاقا وشهد به التحصيل الصحيح فلا يكون سطحا و

او لم يبق ثم

وهذا هو الباعث على عدّنا بعضهم على ان الزاوية من مقولة الكيف فهي على ما فصله
السيد المحقق قدس سره في شرح التذكرة هيئة تعرض للسطح المحاط بالخطين
من حيث انه محاط بهما وتلك الهيئة سارية في احد امتدادين او في امتداد فقط فلا تقبل
الانقسام الا في ذلك الامتداد وبهذا التقدير يندفع ان الزاوية على القول
بكونها من مقولة الكيف يجب ان تنقسم في الجهتين لكونها من الكيفيات المختصة بالكميات
المنقسمة في الجهتين فتنقسم بانقسام الكم القائمة هي به ووجه الدفع ما ذكرنا
انها سارية في احد فقط فلم يلزم من انقسام السطح في الجهتين انقسامها لذلك
وقال بعض الاعلام في حل الاشكال ان الزاوية هي السطح متحدب
من حيث هو كذلك متعين في احد جانب الراسين وبالجملة الزاوية السطح
المذكور من حيث هو متعين في احد الجانبين لا ذات السطح مطلقا فينقسم بانقسام
السطح في الجهتين بل هو السطح المتعين للخطوط والسطح اذ الزاوية اما سطحية او مجسمة
كما قرره اول المقالة آه اشار الى ان الاظهر ان يقول تام وذلك بان
ينقي باطلاق الشكل على محيط الكرة والدائرة والمضلعات ويجوز ان يكون مجازا
فلا يضر خروجها عن التعريف لكن لما كان الذهن اطلاقا فهم ان يكون بطريق
الحقيقة عرفه بوجه يشملها وكتب فيه حاشية وهي قوله سمعته من الحبر العلامة

مولانا على

مولانا على القوشجي انتهى ولك ان تقول تعريف الشكل شامل لهيئة المحيط
الكرة والدائرة ايضا اذ يصدق عليها انها هيئة حاصلة للمقدار اي محيط الكرة او
الدائرة من جهة احاطة الحد وهو السطح او الخط المستدير بالمقدار وهو الجسم
التعليمي لكن لما كان الظاهر ان يكون ذو الهيئة غير الحد المحيط كان الانسب
ما نقل عن الحبر العلامة بمحيط الدائرة آه نقلت عنه حاشية هي قوله فلا حاجة
الى تخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي انتهى يعني ان الخط المحيط شيئا كمحيط الدائرة
فيكون مشكلا اذ هيئة يحصل من جهة احاطته بالسطح فلا تخصيص للشكل
بالسطح والجسم بخلاف التعريف السابق فانه يلزم منه ان يكون الشكل
حاصلا للمحاط فقط فيجب تخصيص الشكل في التعريف السابق على ما رسمه بالسطح والجسم
وقد عرفت ما فيه وقد يقال انه لا يلزم آه قد عرفت في تفصيل البراهين
ما ينفعك فلا تغفل فان قلت يثبت بما ذكر من الدليل عدم جواز عدم التناهي
في جهة الضم بان يكون لوازم وجه غير متناه لامكان فرض خط آخر خارج من مبداء
بان يكون الانفراج بقدر الامتداد ولسوق الكلام آه فلم يتوقف اجزاء
المذكور على الاتناهي في جهة الفرض ايضا والمفروض خلافه وكان الاظهر بان
ح مفروض بالخط المتناهي بان يكون لوازم وجه خط مقدار بالاذرع

مثلا لا يمكن اخراجه بغير النهاية وامكن اخراج خط اخر منتهيا من مبدأ الخط
الاول ولسوق الكلام آه فظهر جوابكم جوابا   لا حاجة آه قال بعض الشراح
اثبات الهيئة المخصوصة بالمتناهي في جهة واحدة تم وان سلم فلا نسلم انه على هذا
بجهة المط لجواز اشياء الى التناهي او عدمه بشرط او الهيا معا ولا يخفى ان منع
الاول مكابرة صريحة   فذلك الشكل آه يتوجه عليه ما قيل انه لا حاجة الى
احد الهيئة والشكل لا يخفى ان لو اذا كانت متناهية كان لها حد او حدود
فذلك الحد او الحدود اما للجسمية او لازمها وهي محال لان او لسبب عارض
فامكن زواله فامكن الا يحصل لها حد او حدود اخر ولسوق الكلام وما يورد من شرك
بل يقول ما يتوجه على كلام الحمد مالا يتوجه على هذا التقرير وهو ان الشكل الصورة انما
يلزم اذا كان لها مقدار وهو على تقدير تجردها ممنوع اذ لزوم الجسم التعليمي والشكل
للصورة المجردة غير ثابت لما ذكره الامام انه بلا طائل   ولا لكانت
الاجسام آه اقول يتوجه عليه ان الشكل المطلق معلول للجسمية المطلقة
والشكل المخصوص معلول للجسمية المخصوصة ولا محذور والتفصيل انه ان اريد بالشكل
المطلق ونختار ان علة الجسمية المطلقة او لازمها واللازم اشتراك الاجسام
في مطلق الشكل ولا استحالة فيه انما المح اشتراك الجميع في شكل مخصوص كالكروية

مثلا ولن

مثلا ولن اريد به الشكل المخصوص نختار ان علته الجسمية المخصوصة المفروضة للمجرد
وهي بعد التجرد لا يقارن المادة فلم يلزم الاشتراك ولا امكان الزوال فافهم
وذكر بعض المحققين في حواشيه على الشرح المتقدم انه ان اريد بالجسمية الجسمية
المطلقة نختار ان العلة ليست الجسمية المطلقة ولا لازمها بل امر عارض لها قوله
وهو مح تم قوله والا لا يمكن زواله ان اراد به امكان الزوال عن الطبع
المطلقة فمسلم لكن اللازم امكان ان يحصل الطبيعة المطلقة شكل اخر فيلزم
تركيبها من الهيولى والصورة لامكان الشكل الصورة المجردة المستلزم التركيب
من الهيولى والصورة والشق هو المح بخلاف المفروض دون الاول وان اراد
ان به امكان الزوال عن الصورة المجردة ممنوع لان العارض للطبيعة المطلقة
يجوز ان يكون عين الشخص او لازما فيه فلا يمكن زواله عنه لامتناع
زوال الشيء وجزءه عنه وان اراد بالجسمية الجسمية المخصوصة فنختار ان
العلة الجسمية المخصوصة او لازمها وان اراد بها الجسمية الخاصة او لازمها
فمسلم لكن العلة ليست هي الجسمية الخاصة او لازمها ومنع الاستحالة
قوله والا لكانت آه فلنا ثم قوله لاشتراك الجسمية وان اراد بها الجسمية
الخاصة او لازمها فان اشتراكها ثم بل باطل انتهى واقول فيه بحث

اما اولا فلانه اذا اريد الجسمية المطلقة وامكان الزوال عن الطبيعة المطلقة اللازم
تركب الطبيعة المطلقة من الهيولى وهو ابطل قح وخلاف المفروض اذ المفروض
ان الجسم مركب منهما لا الصورة الجسمية كيف وقد تقرر ان الجسمية طبيعة
غير مركبة منهما وفيه نظر فتامل حتى تظهر لك واما ثانيا فلان هذا الدليل كدليل اثبات
الهيولى يتوقف على كون الجسمية طبيعة نوعية وهو ظاهر فعلى تقدير لزوم كون
الجسمية المطلقة مركبة من الهيولى والصورة يلزم تركب الصورة المجردة منهما ايضا
والجسمية المطلقة طبيعة نوعية نعم يتوجه المنع على كونها طبيعة نوعية وهذا ايراد مشهور
ومذكور في الشراح ولا يعلق بما ذكر فافهم وقيل على تقدير ان يراد بالجسمية الجسمية
المطلقة يمكن اختيار الشق الاول ومنع الاستحالة لان اشتراك الجسمية بين
الاجسام لا يستلزم الشكل واشتراك العلة للشئ بين الامور المتعددة لا يستلزم
تحقق المعلول في اثنين منها فضلا عن تحققه في كل واحد منها واقول وانت
خبير ان المراد بالعلة المستفادة من الترديد في قول المص فذلك الشكل
اما للجسمية آه اما العلة التامة والمستقلة وح نقول اذا كانت العلة المستقلة
هي الجسمية المطلقة فكلما تحققت العلة المذكورة تحقق المعلول لما تقرر من
ان تخلف المعلول عن العلة المستقلة محال فيلزم الاشتراك فمنع الاستحالة

على التقدير

على التقدير المذكور بوجه قوي العاقل مكابرة صريحة متشكل بشكل واحد هذا
كما اشتهر متوقف على كون الجسمية طبيعة نوعية وفيه فصل الكلام في مبحث
الهيولى وقيل في بيان لزوم كون الاجسام متشكلة بشكل واحد ان الفاعل
والقابل واحد وذلك يستلزم تساوي الكل والجزء اذ المفروض ان الطبيعة واحدة
تساوي افرادها الاقتضاء الاستحالة التخلف وتوقض بالفلك اذ شكله مقتضى
الصورة النوعية للكل والجزء مع عدم التساوي واجاب بان ثمة مانع وذهب بعض
الشراح الى ان المراد هناك ان الكلام في الاجسام البسيطة وهي المتشكلة
بشكل واحد او كل جزء من الفلكية والعنصرية يقتضي شكلا كريا والتخلف لمانع
اذ لو كان الفاعل واحدا في الجميع مع اذ هيولى العنصر مخالف بالنوع لهيولى الافلاك
وهيولى كل فلك مخالف لهيولى فلك آخر على ما هو المشهور ولو اريد بالقابل نفس
الطبيعة الجسمية يلزم كون شئ واحد فاعلا وقابلا وهو مخالف لمقرر القوم ولعل
مراده ان القابل في كل جسم بسيط واحد وح لا حاجة الى نفس فرض
ان الجسمية طبيعة واحدة اذ هي كالقابل في كل جسم واحد فلا يكون اثرها
الا واحدا ثم اقول ما ذكره المستدل يستلزم عدم تحقق كرة اذ جزؤها كالكل
يقتضي الكروية ولما كانت قابلة للانقسام لا الى نهاية فكل جزء بالفرض

فيها كذلك وللاشكال انه لا يمكن تحصيل كرة من انضمام كرات والقول ان عادته
بعضها لبعض حينئذ هذا التقدير غير معقول لجريان الكلام في الاجزاء المفروض من المحيط
والمحاط فلو تم ما ذكره لم يتحقق الشكل الا للمائع وهو لا يدوم للزوم تعطيل الطبيعة
لما فرر واد ... ادب عارض آه اراد بالعارض ما ينفك في بعض الاوقات
والا امكان الزوال عن الهيولى العروض بالفعل فاندفع منع الشرطية وكذا منع
قوله فيكون قاسما آه كذا وقع من المدققين ووجه الدفع ظاهر جدا والا لامكن بزواله
قيل يمكن منع الملازمة مستندا بان العارض على الوجه اللازم على زواله
لزواله احسن ان امكان الزوال لا ينافي الدوام وهو كاف هنا لكن فيه ما
اقول كلام المحشي هنا ان علة الحدوث علة البقاء كما هو التحقيق كما عرفت
يكفي علة الدوام ايضا فاندفع المنع والجواب بحث اذ امكان الزوال لا يكفي
في لزوم التركيب كما عرفت من ان الانفصال بالفعل يستلزم الهيولى ثم اولا
ثم لا الانفصال العرضي فهو غير كاف فيما نحن فيه فافهم لانه ان تبدل
الشكل آه حاصل ما قيل ان المنع مكابرة والسند ليس على ما ينبغي اذ الانفصال
لبعض الاجزاء عن البعض عند تبدل الاشكال لازم ليظهر ذلك بملاحظة ان الشمعة
المدورة اذا جعلت مكعبة تبدلت نسبة اجزائها الا ما يعرض بركزه او ما لم ينفصل بعضها

بعض الاجزاء عن البعض لم يتصور ذلك بل يرجع عليه ح ان الشمعة المذكورة ليس
لها اجزاء مقدارية بالفعل حتى يصح ذلك فتامل ... واجيب انه حاصل ان
تبدل الشكل لو لم يعلل لكان اما بالانفصال اندفع المنع ولئن لم يكن بالانفصال
فلا شك في تحقق الانفصال اذ هو من لواحق المادة ويتوجه عليه ما اشتهر من ان التشبث
بالانفعال كاف في المدعى فيلزم استدراك اخذ الانفعال بل كثير من المقدمات
اذ يكفي ان يقال لو كانت الصورة مجردة لكانت فيها قوة الانفصال والانفعال
من لواحق المادة ... وهو من لواحق المادة اورد عليه بمعنى ان الشيء الذي
فيه انفعال يجب ان يكون حالا في المادة فهو ممنوع كما قيل اذ الجسم فيه
انفعال وليس حالا في المادة وينتقض بالهيولى كما اقول اذ فيها انفعال مع
عدم مادتها بالمعنى المذكور وان اراد ان الشيء الذي فيه انفعال يجب ان
يكون مادة او حالا فيها او مركبا منها فهو مسلم لكن لا يلزم ح كون الصورة الحالة
في الهيولى حالا فيها مع انه المدعى واقول لعله اراد الثاني ويتم الكلام اذ المفروض
ان المنفعل يجب ان يكون احد الامور الثلثة وحاصل ان الصورة المجردة ليست
مادة ولا مركبا منها فيكون حالا فيها وهو المطلوب الثاني ما ذكره بعض المدققين من
انه اراد ان الانفصال من لواحق المادة بمعنى ان المنفعل يجب ان يكون

حالا في المادة في الجملة سواء كان في زمان الانفعال ام لا فمسلم لكن لا يلزم ح
كون الصورة الغير الحالة حال كونها غير حالة حالة وان اراد ان المنفعل يجب
ان يكون حالا في جميع اوقات وجوده او وقت الانفعال فممنوع الثالث
ما ذكره هذا المدقق ايضا وهو انه ان اراد ان المنفعل يجب ان يكون حالا
في المادة المخصوصة بحيث لا ينفك عنها اصلا فممنوع وان اراد ان المنفعل
يجب ان يكون حالا في المادة في الجملة فمسلم لكن لا يلزم ح كون الصورة العارية
عن مادة مخصوصة حالة فيها كما لا يخفى وانت خبير بان هذا الايراد ولا توضيح حق
الاتضاح الا بعد ارجاعه الى ما بعده فتدبر الرابع ما قيل ان اللازم مما ذكره
ان يكون الانفعال في الشيء الذي يقبل الضوء من لواحق المادة لا لمجرد تحقق
الانفعال وانه بطل في الصورة المفروضة تجردها بانفعالها ان لم يثبت فيها
فعل الضوء فيصح ان يكون الانفعال مستندا الى المادة وهو غير جسم لا بد من دليل انتهى
وحاصله انا لو سلمنا ان في الجسم فعلا وانفعالا لا نم تحققهما في الصورة المجردة فتامل
فيه وهذا منقوض بما اوعدناه نذكره في مسلك الانفعال فلا تغفل
مع انها غير مادية اي غير حالة في المادة ولا مركبة من المادة والصورة وظ
انه ليس مادة وانا فسرنا بذلك لان المراد ههنا يدل عليه قول المص وكذا

ل
وكل ما يقبل الانفصال آه فانه فرع ما قيل في دفع النقض من ان المراد بالمادة وما يتناول
المتعلق بها ايضا والنفس مادية بهذا المعنى لتعلقها بالبدن تعلق التدبير والتصرف وحوا
بذلك مع وجه الرفع ان المادة وان تناول المتعلق ايضا لكن المراد ههنا ما ذكرنا
لما ذكرنا فالنقض بحاله   المناسب ان يقول آه وجه المناسبة دلالة قوله فيكون
الصورة العارية آه وما قيل ان ما ذكره المص لو سلم دلالته على لزوم احد الفسادين غير جائز
احدهما لزوم كون الصورة مركبة من الهيولى والصورة والثاني لزوم مفارقتها للهيولى
مع فرض التجرد وما ذكره مقصور على الاخر فهو اولى ففيه نظر اذ الوجه الاول مقرر
بالهيولى كما لا يخفى والصواب ان يقول فهو اما هيولى او مفارق لها بالوجوه الاول
النقض بالهيولى والخط والسطح والجسم التعليمي على ما ذكره المص بخلاف ما ذكرنا الثاني
عدم انطباق الدليل بخلاف ما ذكره المص فان الدليل على تقريره مغلوب عليه
بان يق لو لم تجرد الهيولى الصورة فاما ان يكون الصورة المقارنة غير متناهية وهو
بط لما مر او متناهية فيكون متشكلة قابلة للانفصال لما ذكر وكل ما يقبل الانفصال
فهو مركب من الهيولى والصورة فيكون الصورة المقارنة مركبة منهما فلو لم ما ذكره لزم
ارتفاع النقيضين الثالث ما قيل توضيح ما ذكره لزم تجرد الهيولى عن الصورة تجردها عن
خلاصة الوجه كما لا يخفى وقد قيل هذا الدليل كما يدل على عدم تجرد الصورة عن الهيولى

بل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة ورد عليه بان الدلالة على انتفاء جميعه لجواز ان
يكون الهيولى ليست متناهية لعدم كونها ذا وضع وما لا وضع له يجوز ان لا يكون شيئا
منها فتدبر لعلك تقول الحصر ممنوع الا شبه لو جعلت المقصود التي
ذكرنا على ما نقله المحاكم لا يندفع النقض بالهيولى اذ ليست بمتناهية وما حصل ان ما ذكره
سندا للمنع من الاحتمالات انما يفيد اذا احتمل قول المص فذلك المجموع
للجسمية آه على الانفصال الحقيقي او منع الجمع اما لو حمل على منع الخلو فلا يفيد
الاحتمالات سوى المباين و يتوجه عليه ما قيل ان المباين ايضا انما يفيد اذا احمل اللازم
والعارض في كلام المص على ما يكون محمولا اما لو عمم بحيث يشتمل غير المحمول ايضا فلا وجه
لمنع الحصر مستندا بما ذكره لشمول كلام المص جميع الاحتمالات المذكورة فتدبر
ولما كان نفي هذه الاحتمالات آه يمكن المناقشة ههنا بان المناسب ذكر
الجميع اذ الاقتصار على ما هو في قوة خصوص المباين بالتفصيل المذكور لانها
لو تجردت آه هذا الدليل كما قيل يمكن اجراء خلاصته مع اختصار تام في عدم تجرد
الصورة عن الهيولى بان يق لو تجردت الصورة عنها اي ذو وضع بالذات
بلا شبهة فاما ان يحصل في جميع الاحياز الى اخر ما ذكره المص في ابطال الشق الثاني
واقول لك ان يستدل على هذا المطلب بما تقرر من ان الهيولى مبهم في حد ذاته

المباين م

بحث الهيولى لا يتجرد عن الصورة

ذاته وانما يتعلق بالصورة فلو تجردت عن مطلق الصورة لم يكن موجودا لظهور
ان المبهم بابهامه غير موجود لم يرد المتبادر آه يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح
من ان المتبادر من ذات الوضع ما هو بالذات وهذا الاشمل النقطة لكونها غير
ذات وضع بالذات فلا حاجة الى قيد الجوهر لظهور ان ذا الوضع بالذات
لا يكون الا جوهرا وقد يستدل عليه تارة آه قال بعض الشراح انه اكتفى
ببعض الاستدلال لبعض اذ على جوهريتها بانها جزء الجسم الذي هو جوهر وجعل
للصورة الجسمية ولا يتصور كون المعترض كذلك مع انه يمكن دفعه بان الكلام في
اجزاء المادي وبادة البعض آه الصوري وقال انت خبير بان قوله انها جزء للجسم
الذي هو جوهر مستدرك في الاستدلال اذ يكفي كونها محلا للصورة الجسمية والعرض
لا يكون كذلك فالحق ما ذكره المص من ان جزئية الجسم الذي هو جوهر وهو قائم من ذلك
التخصيص لا يكون مما لا حاجة لا سبيل الى الاول لانه يوح آه قال بعض
الشراح انه لا حاجة الى التطويل اذ الانقسام يستلزم المقدار اللازم للصورة
فيلزم خلاف المفروض واقول فيه اولا لان الانقسام يجوز ان يكون في جهة او جهتين
فقط فلزوم المقدار للهيولى المنقسمة في الجهتين فقط لو سلم لا يستلزم لزوم هذا المقدار
للصورة واما ثانيا فلان التطويل يجوز ان يكون للاحاطة الاحتمالات والتوضيح

واعلم ان المدقق الدواني والعلامة الخفري والمحقق
المجرد هما الان الصورة تشخص في حد
ذاتها وتعين من جهات بعضها
ورجحوا الحكماء المتاخر في شرح الاشارات
والهيات الشفاء تصريح كلها بان
الهيولى مبهم بصرف متحد في نفسها
ومتحد في حد ذاتها لا واحدة بالعدد
ولا متعدد وما ذكره المدقق
الدواني من ان المبهم بابهامه وجه
له بوجهه فقول بجنسية نظر اذ المبهم
المبهم في نفس الامر لا وجود له
في الواقع لا المبهم في حد ذاته
والهيولى وان كانت مبهمة
في حد ذاتها لكنها متعينة بالصورة
فافهم مم م مم

لا احتياج الكلام اليه نعم لو قيل المناسب لن يقول المصنف لانه يجب ان ينقسم
في الجهات بمثل ما في نفي الجزء وهو لم يبعد ثم اقول في انقضت اشارة
الى تنبيه الى ابطال الجزء وما في حكمه ولعل هذا ما ذكره الشارح في ابطال الجزء من
ان لكن المغالطة الداعين على الجزء آه   اقول هذا الكلام لا يخلو عن
اضطراب آه قال بعض الشراح يمكن دفع الاضطراب بمنع المقدمة
الاولى وتوضيحه انه يحتمل حمل الكلام المصنف على ان المراد من ذات الوضع
ما هو بالذات فيصير بان التي يريد ان الهيولى على تقدير التجرد اما ان يكون
ذات وضع بالذات او لا لكن كونها ذات الاول باطل لما ذكر وكذا الشق
الثاني لانها اذا كانت غير واضع بالذات لما امكن شبهة في حصول وضع
لها باعتبار ان الصورة سواء كان لها وضع في الجملة ام لا فاما ان يحصل
في جميع الاحياز الى آخر الكلام وح لا اضطراب كما لا يخفى فمنع عدم
ما ذكره آه قد عرفت ان الشارح من الشق الاول ذات وضع
بالذات فعدم المساعدة كما يرى   وجه ايضا آه لعل هذا
على قوله لا يخلو الكلام آه فلا يخفى في دفع الاضطراب وحاصله ان في كلام المصنف
اضطرابا وانه يجب حمل الجسم على ما لا يلائم المساحة وانما حمل على ذلك

على ذلك اذ الظاهر ان قوله ووجب آه معطوف على قوله لم يكن التردد حاصرا مع انه
لا تعلق بحمل الجسم على الصورة بشيء من الشقين بل حمل الجسم هنا على الصورة الجسمية
لازم ولا تعلق له بالاضطراب المذكور بل يتوجه المنع على قول المصنف لو كانت جسما
لكانت مركبة آه ثم اقول لا يمكن حمل الجسم على الاعم واثبات المقدمة الممنوعة
بان يقول الجسم يقبل الانفصال والجسمية الطبيعية نوعية وقبول الاتصال يستلزم
للهيولى الا حصل فتدبر ولعلك لم يقل وعلى هذا يمكن قوله لو كانت جسما آه ممنوعا
بل فاسد غير ملائم للقول المذكور   اقول هذا التقييد مضر آه قال بعض الشراح
هذا الدليل يبطل جميع الخطوط غاية الامر ان اجزاءه في المقيد اظهر فلا ضرر هنالك
اقول ترك التقييد اولى لايهام التخصيص مع ان المطلوب عام   على انه يكفي آه
قال بعض الشراح المراد بالاضلاع الضلعان وهو مسامحة مشهورة اقول
لا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان التقييد لكل من الضلعين في الاستقامة ضلع من كل كما ذكره
الشارح والتقييد يوهم لاعتبار الاستقامة بالضلعين لكل فغير التوجيه تكلف من
وجهين ولعل هذا مقصود الشارح والاولى كما قيل ان يقول المصنف اذ انتهى اليه طرفا الخطين
الملتقيين بان يشترك في الاستقامة والانحناء كما لا يخفى وفرض الهيولى على تقدير التجرد
ويجوز ان يكون خطا او سطحا لا يكون يمكن الانضمام مع شيء امكانا وقوعيا وكونه

ممكن ذاتيا غير مجرد وقد مر بيان ذلك في مبحث ابطال الجزء مع ما فيه فتذكر
قال لان يجب الخ قيل لو تم هذا الدليل لزم عدم وجود النقطة العرضية مع انها
موجودة عند المص وكثير من الحكماء وفيه لان اللزوم ممنوع او المراد من الشق الاول هو
ذات الوضع بالذات والنقطة جهة فقط واذا انتهى اليها طرف السطحين المذكورين
لزم الجمع بين المتلاقيين يلزم تداخل المتحيز بالذات مع غيره وهو ممتنع وكذا الحال
لو انقسم في الجهتين فقط ولا نسلم هذا غير جار في النقطة العرضية فلا نقض
وهو محال لان كون خطين الخ هذا الكلام يدل على ان المص لا يدعي البديهة في استحالة
تداخل الجوهر الغير المنقسم كما ادعاها الشيخ بل يستدل على الاستحالة بعدم حصول
الحجم وهذا مؤيد لما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء من ان استحالة تداخل الاجزاء على
تقدير ان لا يحجب الوسط الطرفين للزوم خلاف الفرض كما هو عبارة المتن ان
لا تداخلهما وماله مقدار في الجهات الخ قيل الهيولى ماله مقدار في الجهات مع
انها تتداخل مع الصورة وايضا ذكر قدس سره في بعض تصانيفه ان تداخل الابعاد
المجردة والمادية ليس بمحال وهذا الكلام منه مخالف له انتهى واقول فيه اولا
ان تداخل الصورة في الهيولى ثم بين المشهور حلولها فيها وبين التداخل والحلول فرق
ولا بعد ان يقال ان الهيولى لا مقدار لها في ذاتها وحلول الصورة فيها ليس الا

ليس الا بطريق التداخل ولا يزيد مقدار المجموع على كل منهما فيه فتدبر وثانيا ان الكلام ههنا
مخصوص بالماديات فلا يخالف القول الآخر اذا فرض الخ نقل عنه في حاشيته على قوله
هذا التقرير للمرام ما وجد يتضمن اختيار الشق الثاني من ترديد المعترض من بعض الحواشي
في النقطة الاعظم فيقول المراد ان المجموع الخطين عظما ليس لاحدهما كما صرح
به شارح المواقف الخ الكلام المراد ان الكلام السابق ايضا للسيد في حاشيته
شرح الهداية وما نقل من قوله وتوضيحه الخ كلام في تلك الحاشية والتأليف بينهما
والحق انه غلط فليحمل كلامه في المواقف على انه مماشاة مع صاحب المواقف
والتحقيق عنده ما ذكره في حاشية شرح الهداية وغيره موافقا لكلام المحققين
مردود وغير ما ذكره في ابنيته غير تام لما قلنا سابقا الى ما لا يتجزى
لا يمكن الا مع التداخل فتذكر نعم امتناع التداخل الخ اراد بالمقادير
الامور الغير المتجزئة بالذات ليشمل لمن تداخل شيء له سواء كان ذا مقدار ام لا
والحصر المستفاد من قوله انما هو من حيث انه يدل على ان استحالة التداخل
لعدم حصول المقدار والاول يدل على استحالة التداخل في نفسه فعلى هذا
امتناع التداخل في المقادير من جهتين لا من حيث انها مقادير فقط فتدبر
واقول فساده ظاهر الخ قال بعض الشراح ان البديهة حاكمة بان كل

خطين فهما اعظم من احدهما مطلقا سواء كان متساويين ام لا وايضا لا شك
ان مجموع الخطين ازيد بحسب العدد من احدهما وعلى تقدير التداخل لا يكون ازيد نعم
فانه ما يرد عليه منع الملازمة المذكورة على تقدير التداخل انتهى وكلام المحشي يستفاد من
هذه الشرطية وعكس نقيضها لو تداخل لم يكن وسط والمفروض خلافه وان مجموع
الخطين اعظم من احدهما لانه الكل والتداخل يوجب التساوي وربما انتهى واقول فيه اولا
لان البداهة ممنوعة لو كان متلاقيا في غير الطول الخ او مساويا مما لا استحالة
فيه وثانيا ان مجموع الخطين ازيد عددا اذا لم يتلاقيا في غير جهة الطول اما
اذا تلاقيا في غير تلك الجهة فمتساويان ولا استحالة وثالثا ان خلاف الغرض
انما يستحيل اذا كان الغرض حقا وهو غير مسلم الا ان يكون ذي مقدار مركبا
من الخطوط او الجواهر لا من الوسط وليس الكلام في التركيب من الخطوط كما لا يخفى
ورابعا ان مجموع الخطين انما يكون اعظم من احدهما في الخارج اذا لم يتلاقيا في
غير جهة الطول اما اذا تلاقيا فلا كما لا يخفى واما انه لا يجوز ان يكون في جهة ما
فلان هذه الشرطية ممنوعة كما عرفت في العقل وهو ايضا لمن الهيولى على تقدير عدم
التجرد ان كان ذا وضع واما ان ينقسم اصلا او ينقسم في جهة او جهتين او
الجهات في كل منها باطل ولا اختصاص له بالتجرد فاما ان لا يحصل الخ قال

قال بعض الشراح يمكن نقض الدليل بان لو قارنت الصورة فاما ان لا يحصل
في حيز اصلا او في جميع الاحياز او في حيز وانت خبير بانه يمكن الدليل بشقيه كما ظهر
ذلك في الشق الاول فلو صح ما ذكره الشارح لزم اجتماع النقيضين في الهيولى
وارتفاعهما فتدبر وقال بعض المدققين لو صح الدليل المذكور لزم عدم
تجرد الهيولى عن الصورة المخصوصة لانها لو تجردت عنها فاما ذات وضع
او غير ذات وضع اصلا لا سبيل الى الاول لانه يلزم تركب الهيولى والصورة
ولا الى الثاني لانه يستلزم ان يكون الجسم غير ذات وضع او نقول اذا قارنت
الصورة فهما فصارت ذات وضع ح يلزم ترجيح بلا مرجح وايضا لو صح هذا
الدليل لزم ان يتجرد الهيولى عن الصورة لانها اذا اقترنت بها فاما ذات
وضع او غير ذات لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان يكون الهيولى مركبة
من الهيولى والصورة ولا الى الثاني لانه يستلزم كون الجسم غير ذات او لانه يلزم
الترجيح بلا مرجح ويمكن ان يجعل هذا الوجه معارضة ايضا انتهى واقول فيه بحث
اما اولا فلانه ان اريد ذات الوضع بالذات في غير ذات الوضع بالذات
فنختار الشق الاخير وان كان عبارته في الشق الثاني صريحة في عدم مطلقا ونمنع
لزوم كون الجسم غير ذات وضع وانما يلزم على تقدير ان لا يكون الهيولى

ذات وضع اصلا اولم يلزم لجواز اقترانها بصورة اخرى وقت تجردت
عن الصورة المخصوصة وان اريد ذات الوضع مطلقا وغير ذات الوضع ما لا يكون
ذات وضع اصلا كما هو الظاهر نختار الشق الاول ونمنع لزوم تركب الهيولى
من الهيولى والصورة وانما يلزم ذلك ان لو كانت ذات وضع بالذات والعام
لا يستلزم الخاص المخصوصة وهو ظ ولا يتوهم جريان هذا في اصل دليل الحكماء بان
يقول اريد الزيادة بين ذات الوضع بالذات وغيره كما عرفت
ولا يتوجه المحذور المذكور وهذا التوجيه كما يعطي اشكال ايضا الان تفسير المذكور في
الشق الاول غير جار ههنا كما لا يخفى واما ثانيا فلان لزوم التركيب على ترجيح
الشق الثاني من تخصيص الاول مع لجواز اقتران بصورة مخصوصة لصورة اخرى وهو
يصلح مرجحا فتدبر   ويجوز ان يكون الغرض آه تصوير ذلك بان يكون للهيولى
المجردة عن الصورة الجسمية صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية وان كانت
في نفسها قابلة لها فلا تلحقها الصورة ابدا كما ذكره صاحب المحاكمات   ووجه
ذلك انه آه هذا ما ذكره صاحب المحاكمات اقول فيه بحث اما اولا فلانا نختار
ان لحوق الصورة لها يجب فانها ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصوصة
لبعض الاحياز مانعة من لحوق الصورة الجسمية كما مر فلم يلزم شيء من المحالات

المحالات كما يظهر بان يكون الصورة النوعية المانعة عن لحوق الصورة الجسمية
مرجحة لخصوصها في بعض الاحياز واما ثانيا فلانه على هذا لا حاجة الى تطويل الكلام بل
يكفي ان يقال لو تجردت الهيولى عن الهيولى عن الصورة فان لم تقبل لحوق الصورة
لذاتها لم يكن هيولى وان قبلتها فاذا قرب الى آه اما ان لا يحصل آه وفيه نظر اذ هذا الاختصار
لا اختصاص له بالجواب المذكور بل يشمل هذا اجازة الدليل مع قطع النظر عما ذكر في الجواب
فتدبر   لان الممتنع بالغير آه انت خبير بان اللائق في تقرير السؤال ان يكون
قد يستلزم الممتنع بالذات كما ان عدم العقل مستلزم لعدم الواجب الممتنع لذاته
اذ لا دخل في تقرير السؤال لاخذ الامتناع بالغير بل هو مقيد في الجواب كما لا يخفى
وحصول الجواب ان الممكن بالذات اذا كان ممتنعا بالغير استلزامه له من حيث
الاستلزام لا من حيث الامكان والمقصود ان الممكن من حيث الامكان لا يستلزم المحال
وهو حق تمام الكلام فيه   لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها آه اقول فرع فيه
ما فيه اذ الهيولى المجردة لا بد لها من لحوق الصورة النوعية بها ويجوز ان يكون الصورة
النوعية بها ويجوز ان يكون مانعة عن لحوق الجسمية كما عرفت ومع ذلك لا يلزم المحال
وفرض لحوق الصورة ابدا لا يلزم منه محال اقول فيه نظر ظاهر لانه اذا نظر
اليها في حد ذاتها مع قطع النظر الى المانع وفرض اللحوق لزم المحال مع غاية ما لزم

في الواقع المطلب ان الهيولى المفروزة بالصور تتغير حاصلة في الواقع وهو ٣

غاية ما لزم ان يكون لبشر نظرا المفاد غير حاصل الان في خبر الا انه في الواقع اذا قطع النظر
عن المانع لا يوجب ارتفاع المانع لم يلزم كما لا يخفى وايضا لحوق الصورة يجوز ان
يكون حالا لان كانت الهيولى مستورة تجردها لكن يكون مستعدا لها قريب
فيجوز لزوم المحذور من لحوق الصورة في الواقع فتدبر وفي كتاب الشفاء هذا
مذكور في المحاكمات فيه نظر ايضا اذ يجوز ان يتجرد الهيولى عن الصورة وتلحق بها
صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية كما في تقرير الاعتراض فيجوز ان يكون
هيولى لبعض الاجسام مقارنة في مبدأ الخلق ثم تجردت بالوجه المذكور لا بد لنفي هذا
الاحتمال من دليل والتخصيص غير مفيد والاولى ان الثاني محال لان بالبديهة
يحكم ان الاول اقول ان قوله المذكور يقتضي ان يكون من البديهيات
كون كل جوهر ذي وضع في حيز مع انه يستدل على ان كل جسم له حيز طبيعي
فبينهما تناف جوابه انه يجوز ان يكون المسئلة بديهية تنبيها فلعل ما ذكره في معرض
الاستدلال تنبيه دليل فيرتفع التنافي على انا نقول لا تنافي بينهما لجواز
ان يكون من البديهيات كون كل جوهر ذي وضع في حيز ويحتاج الى الاستدلال
على ان له حيزا طبيعيا فتامل الثالث ما اشتهر ونسب الى الفاضل الرومي وتوضيح
تقريره انا لا نم بداهة استحالة حصولها في جميع الاحياز فانها بعينه على الافلاك

على ان الافلاك تقدير حصولها يلزم المصادرة لان قدم الحصول لما الا ثم لابد ثبوت
استحالة صدورها بدون الهيولى لا مجردة وقال بعض الشراح قدم صدورها لا يتوقف على
ثبوت الاستحالة بين كستلزمها وانا نستلزم عدم تجردها وان سلم انه يتوقف
ثبوت الاستحالة يتوقف على العلم بثبوت الاستحالة فالمدعى ليس هو استحالة تجرد
الهيولى الافلاك بل استحالة الهيولى مطلقا فلا يلزم المصادرة واقول لعل تقرير
السؤال المستصعب من غير استغناء لقدم الافلاك بالوجه المذكور وذلك
بان يقال لا نم استحالة الحصول في جميع الاحياز مستندا بانه يجوز ان تتجرد هيولى الكل
الاجسام زمانا ثم اقترنت بالصورة الجسمية دفعة فحصلت في جميع الاحياز فتظهر
ان ما ذكره القاضي سند الاخص واقوى مانع وخفيه مما لم اقول السؤال يتيسر
تلك الصعوبة اذ الذا ملاحظة التردد في كلام المص لان مقصوده الحصول في كل واحد
من الاحياز بالتمام ولا خفاء في بداهة استحالته وح لقول الصورة المصورة داخلة
في الشق الثالث اذ مجموع الاحياز غير متعين لا شتبه وقد تقرر ان الهيولى لا تقرر
لها في نفسها والصورة الجسمية لا تصلح مخصصة لحصول الهيولى الكل بعد اقتران
الصورة في مجموع الاحياز لا بد له من مخصص لحصول هيولى الكل بعد اقتران الصورة
في مجموع الاحياز لا بد له من مخصص للزوم الترجيح بلا مرجح لعم على الاول له

بان المخصص هذه الصورة النوعية الخرزية والاعض لها بسبب السؤال اذ شمل هذا
توجه على الشق الثالث كما سنذكره انشاء الله قيل يجوز ان يقتضيه الجسم
المطلق يطلب حيزا مطلقا والجسم النوعي يطلب نوعا من الاحياز والحيز الطبيعي وما بالا
يكون للصورة النوعية مدخل في اقتضائه فاندفع ما قيل ان الصورة النوعية خارجة عن
الصورة الجسمية والهيولى فاذا قطع النظر في الخارج كيف يكون المخصص الصورة
النوعية ولكن لك ان تقول ان ما توهم من انه لولا الخارج ح مدخل في اقتضاء
الحيز المفروض عدم مدخلية الخارج ظاهر الضعف واذ المقتضي للحيز الصورة النوعية
الداخلة في الجسم والمرجح هو الآلة المخصصة وبذلك لا يخرج عن كون
الحيز طبيعيا اذ مقصد المعترض منع استناد الثالث مستندا الا المخصص يجوز
ان يكون الصورة النوعية وصورة اخرى مع حالة بعض يعني اجزاء المكان
ولم يثبت انحصار اجزاء الجسم في الصورتين حتى يتوهم انه لا يجوز ان يكون جزئية
صورة اخرى ولا يبعد ان يقال تفصيل ذلك انه ان اريد بالاجزاء
الموجودة في الخارج فلا نسلم ان لها اجزاء كذلك بل اجزاؤها مفروضة فلا يقتضي
مكانا موجودا وان اريد بها الاجزاء مطلقا والوهمية فمسلم لكن لازم ان يكون
لها امكنة وهمية لا موجودة في الخارج ولا محذور فيه ولا يبعد لما ذكره البعض

الشراح

البعض الشراح من انه يجوز ان تخصص الاجزاء الوهمية باجزاء المكان باجزاء الوهمية من
الصورة النوعية لابد لتعيينه من دليل بل اقول يجوز ان يكون المخصص الاجزاء الوهمية للصورة
الجسمية المخصوصة واستحالة ذلك ممنوع فلا حاجة الى التشبث باجزاء الصورة النوعية
وقد جاز انه يمكن ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان الهيولى المقارنة
للصورة المتصلة وان كانت متصلة لا اجزاء لها بالفعل الا ان حصول الكل في المكان
يستلزم حصول اجزائه في مواضع مختلفة فتخصيص الكل بوضع دون وضع تخصيص بلا مخصص
فاجاب بانه يجوز ان هناك حالة مخصوصة مخصصة للهيولى بوضع معين فلزوم التخصيص
بلا مخصص ممنوع ولا يتصور ذلك انا اقول يبقى شيء وهو ان الهيولى اذا فارقت
الصورة الصغيرة ذات الوضع الخاص بها فاذا تجردت عنها زمانا وقارنت
لا وضع لها ثم اقترنت الصورة مرة اخرى يحصل لها وضع فتخصيص بوضع لا الوضع
السابق يقتضي الوضع اللاحق كما ذكرت في صورة الانقلاب وجواز
التعلق المناسبة بين الوضعين كاف للتخصيص ولا تأثير للتجرد زمانا بين الوضعين
وبالجملة يجوز ان يقتضي الوضع السابق اللاحق وان تجردت الهيولى بين الوضعين
زمانا فتدبر ومن ان يختلف الاجسام اي صورة جوهرية داخلة في الجسم مبدأ
مبدأ الآثار كالانارة والاحراق والحركة والسكون في كل جسم نوعي وحاجة

مبحث اثبات الصورة النوعية

المشائين واما الاشراقيون فالمشهور ان الجسم عندهم صورة جسمية بسيطة والتمايز
بين الاجسام بالاعراض القائمة بالجسمية فكل جسم نوعي عندهم مركب من الصورة
الجسمية والعرض القائم به وقد اشرنا الى ذلك فيما ذكرنا من ان الصحيح تعريف النظر
ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة هذا اشارة الى ان الفاعل الخارجي لا يكون
مبدا للاثار لما اشتهر من ان نسبته الى الجميع على السوية وهذا انما يتم على عدم القول بالفاعل
المختار واما على القول به فالامر التخصيص قد يكون بارادته فظهر ان قول الشيخ ليس
لامر خارج عن الجسم بالضرورة محل بحث ويتفرع على ايضا في ذلك مع تجويز الاحتمال
المذكور على مذهب المختار لانها قابلة فلا يكون فاعلا للاختصاص وما تقرر عندهم
من ان القابل لشيء لا يكون فاعلا له لعدم ما يتوجه على هذا الوجه نظر من تامل فيما ذكرنا
في مبحث الهيولى فلا حاجة الى الاعادة قال بعض المدققين لو صح هذا الدليل لزم
ان لا يكون الصورة النوعية فاعلة للاختصاص لانها قابلة للوحدة فلا يكون فاعلا للاختصاص
والجواب مشترك وفيه نظر اذ كون الوحدة في الهيولى نفس الامر حتى يكون الهيولى
قابلة لها محل بحث وتفصيل يحتاج الى محل واسع والفيض هيولى العناصر [illegible] لان
سبب الاختصاص لا يكون هيولى العناصر لما مر والاشتراك المذكور البتة وبهذا يتقرر الدفع
ايراد المشهور على قوله والفيض عطف على سببه يدل على الاشتراك المذكور بعينه

كما قوام جرم عام في الحكم الاختصاص بالمقدار وجه الانتفاع فظ اى الصورة
الجسمية اشار الى انها طبيعة نوعية لتوقف الدليل عليه وقد مر الكلام فيه فتعين
اشارة ثم الجواز ان يكون منشا الاختصاص الصورة الجسمية وقد مر تفصيل ذلك
ويتوجه على الدليل المذكور وجوه من النقض والمعارضة كما ذكره المدقق الخفري
النقض الاول انه لو صح الدليل الاول لزم ان لا تكون الصورة اذ اختصاص الجسم بصورة
نوعية لا يجوز ان يكون للجسمية العامة ولا للهيولى فتعين ان يكون الصورة
اخرى وهكذا اقول في قول الشيخ لا يخفى عليك انه ايراد على هذا فتنبه والثاني انه لو صح
هذا الدليل لزم ان لا يكون جسم حاصلا في حيز مخصوص لان اختصاص كل
جزء من اجزاء الجسم بجزء من ذلك الحيز ليس للجسمية العامة ولا للهيولى ولا
للفاعل الخارجي ولا للصورة النوعية لان نسبتها الى جميع الاجزاء على
السوية واقول ليس للجسم جزء مقداري بالفعل حتى يطلب جزء في الخارج والحيز
الرابع للصورة النوعية يصلح مخصصا للجزء الرابع من الجسم بحيز ما كما مر والثالث
انه لو صح هذا الدليل لزم ان يكون كل من الصورة الجسمية والهيولى مركبة من الصورة
النوعية والامر الاخر كل جزء منهما في حيز مخصوص فاختصاص كل منهما بحيز لا يكون
للجسمية العامة ولا للهيولى ولا للصورة النوعية ولا للفاعل الخارجي فتعين ان يكون

[illegible]

الصورة اخرى داخلة فيها فتكون الصورة الجسمية مركبة منها والامر اخر هكذا القول
في الهيولى واقول فيه بحث لما مر من ان الصورة الجسمية متصلة واحدة لا اجزاء متمايزة
بالفعل حتى يطلب جزء افتقر واما المعارضة فتقريرها انه لو وجدت الصورة
النوعية لكان لها اجزاء وكل جزء منها اما ان يكون مخصوص ويختص كل جزء منها
بحيز معها لكن الجسمية بعينها لم يلزم الهيولى لما ذكرنا فلا صفة لو وجدت صورة
نوعية الى اخر ويمكن ان يجعل النقض الاول معارضة واقول فيه اولا ما عرفت
غير مرة وثانيا انه ان اريد بالحيز في قوله لكان لها جزء الحيز بالذات فغير مسلم
بل المتحيز بالذات هو الجسم الاول وان اريد به الاعم ما بالذات وما بالعرض فتغير الجسم
كما في الاعراض نقول فخصص الجسم المتحيز بالذات بحيزه كاف ولا حاجة الى مخصص
اخر لتخصيص المتحيز بالعرض لان المتحيز بالعرض لا تحيز حقيقة حتى يطلب مخصصا علحدة
فتدبر وشيء هذا جار في النقض الثالث   وهو قد يجاب بانا نعلم اه اقول
فيه اولا انه يجوز ان يكون ما به الاختلاف عرضا داخلا في حقيقة كل نوع بناء على
تجويز كون الجوهر مركبا من جوهر وعرض قائم به ولا بالكل كما ذكرنا في تقرير كلام
الاشراقيين وثانيا ان ما ذكره لو تم لكان نفع اثبات الصورة النوعية ولنفي المقدمة
السابقة كما لا يخفى فهو جواب بتغيير الدليل ولا يندفع به الايراد المورد على السابق

والصورة

والصورة النوعية وان كانت اه اقول شبهة عارضة في الصورة النوعية الجسمية
فلا حاجة الى الصورة النوعية   الاشتباه في كيفية اه قد تقرر ان التلازم بين
الشيئين في الوجود اما بان يكون احدهما علة موجبة او يكونا معلولي علة
اخرى كما ثبت مثلا في الهيولى والصورة بعد اثبات التلازم ان ايهما علة فالمراد
اراد في هذه الهداية ازالة هذا الاشتباه الذي بمنزلة الضلالة ولهذا العنوان
المقالة بالهداية   ليست علة اي علة فاعلية بقرينة قوله ولعل الفاعلية يشير
لانها لا يكون موجبة اه ههنا نقض مشهور وهو انه لو صح الدليل المذكور
لزم ان لا يكون الواجب تعالى موجبة للعقل الاول وكذا العقل الاول
للثاني وهو للثالث وهكذا لان العلة الموجبة يجب ان يكون موجبة
قبل المعلول والواجب لا يكون موجبا قبل العقل الاول لا يوجد قبل
الثاني وهكذا لان كلا من الواجب والعقول العشرة قد لا يتميز بعضهم
فلا ينفك واحد من المذكورات عن الاخر في الوجود والجواب بتغير
وقيل ... يلزم ان لا يكون الفاعل مستجمع للشرائط المستلزم للمعلول علة
له اذ الفاعل المذكور لا يكون موجبة قبل المعلول لاستحالة تخلف المعلول
المستلزم   لما قال بعض شراح لا لما مر لان اللازم منه المعية

الزمانية وهي لا تتناهى لعدم الزمان اولا لان الهيولى مستمدة في الوجود من الصورة
كما سنبين لان الاستمداد من الصورة المطلقة والكلام في المعينة بل لانها لو كانت علة
لصح وجودها مع قطع النظر عن وجود المعلول ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم
الصورة اللهم الا ان يكون الفاعل تاما في العلية اولا لانها تنفصل صورا لا نهاية لها
فلا تكون علة للمعينة لكن يجوز ذلك باختلاف الشرائط اولا لانها لو كانت علة لتقدمت
بالوجود وقد تبين انها مفتقرة في الوجود الى الصورة انتهى واقول اولا ما ذكره في
رد الوجه الثاني محل بحث لظهور ان التلازم بين الصورة المطلقة والهيولى لا الصورة
المعينة اذ بزوال المعينة ويحصل اخرى كما في صورة الانقلاب وقد مر في كلام هذا
الشارح ايضا ان المقصود في الهداية ازالة الاشتباه في كيفية التلازم بان احدهما
علة موجدة للاخرى ام لا فلا يصح قوله هنا ان الكلام في العلة المعينة وثانيا
ان قوله ولم يصح وجود الهيولى مع فرض عدم الصورة ليس على ما ينبغي بل المناسب
ان يقال لم يصح وجود الهيولى مع قطع النظر عن الصورة كما لا يخفى والامر فيه سهل وثالثا
ان قوله فلا تكون علة للمعينة لو سلم فلا ينفعه لما مر ان الكلام في صورة لا
المعينة بخصوصها ورابعا ان قوله لتقدمت عليها اراد به المتقدم مثلا
الصورة المعينة لما ذكر ان الكلام في المعينة وهذا اينا في ما تبين انها مفتقرة

مفتقرة في الوجود الى الصورة لظهور ان المحتاج اليها هو الصورة المطلقة لا المعينة
ويتأخر عن المطلقة وهذا الوجه الذي لا تحقيق فيه لكن لو جعل عام المسم بالاخير
تام فافهم وحاصل ما ذكره في الشرح القديم في بيان ان الهيولى لا يكون موجدة
قبل الصورة هو ان الهيولى لو تقدمت لتقدمت بتشخصه ضرورة ان الشيء ما
لم يتشخص لم يوجد لم يؤثر في وجود شيء والتالي باطل لما تبين من ان الصورة علة فاعلية
لتشخص الهيولى فلا يكون الهيولى المتشخصة موجدة للصورة وفيه بحث اما اولا
فلان تقدم التشخص على الوجود غير بين ولا مبين كيف وقد ذهب كثيرون
الى تقدم الوجود على التشخص واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الصورة المطلقة
علة فاعلية لتشخص الهيولى والتشخص لما لم يكن موجودا خارجيا لم يجب ان
يكون فاعله موجودا كاملا بل الهيولى المتشخصة موجدة للصورة ولا فساد فيه
وما قيل من انه لو صح هذا لزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى
يعني هذا الدليل الذي يعول به مستدلا بهذا الكلام ففيه نظر ظاهر اذ المؤثر في الوجود
يجب ان يكون موجودا والا لزم السفسطة وانسداد باب اثبات الصانع فيكون متشخصا
اما المؤثر في التشخص فلا يجب ان يكون موجودا غير مسلم اذ التشخص من الاعتبارات
العقلية ولا استحالة في كون المؤثر فيه اعتباريا لا موجودا في الخارج فلم يلزم

ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى انه يجب حينئذ قبل وجود الصورة
متاخرة عن الشكل لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والشكل من المشخصات فوجود
الصورة متاخر عن الشكل فيه ما عرفت من ان تقدم التشخص على الوجود مختلف
فيه غير ثابت بل حقق ان التشخص يكون مع الوجود وحينئذ يحتاج الوجود الى الشكل مع
لجواز ان يكون الشكل من جزء واعلم ان هذا الاعتراض مذكور في شرح
الاشارات للامام الرازي وكلام الشيخ في الشفاء مشعر به وما ذكره المحقق
في جواب الاعتراض حيث قال في الرسالة لا يجوز ان يكون الصورة
التي لا تفارق المادة وجهت فاعلية لمادتها كالصور الافلاكية في عدم تجويز
ذلك في الصورة التي تفارق قياسا للصورة التي من شانها العدم الى الحالة بهذه
العبارة ولقائل ان يقول انه اذا كان تعلق المادة بذلك الشيء الذي هو العلة
والصورة فيكون مجموعهما كالعلة فاذا بطلت الصورة بطل هذا المجموع الذي
هو العلة فوجب ان يبطل المعلول فنقول انه ليس تعلق المادة بذلك
الشيء والصورة من حيث هي صورة معينة النوع بل من حيث هي صورة
وهذا المجموع ليس يبطل البتة فانه يكون دائما موجودا ذلك الشيء والصورة
من حيث هي صورة انتهى واقول قد انكشف لك من كلامه فوائد الاول

الاول ان الصورة الغير المفارقة للمادة كالصورة المشخصة الفلكية يجوز ان يكون
فاعلا للمادة فلا يصح ما ذكره المص من ان الصورة ليست علة فاعلية للمادة الا
ان تخصص العبارة الكلام بالصورة المفارقة مع ان ما ذكره في الاستدلال
لو تم لافادة نفي فاعلية مطلق الصورة الثانية ان الفاعل هو المفارق القديم فانه
فانه يكون دائما موجودا اذ ذلك الشيء والصورة من حيث هي معتبر عن المفارق
بالشيء والصورة شريكه له الثالث ان الصورة المعينة النوعية في العناصر ليست شريكة
العلة بل الصورة المطلقة وهذه مؤيد لما ذكره المحقق الطوسي في جواب اعتراض الامام
والاخر انه لم يقتض الاشارة عدم ذكر الترديد الذي ذكره المص بقوله مع الشكل
او بالشكل بدل الاكتفاء بان يقول لان الصورة انما يجب وجودها بالشكل لا
لاحتياج الصورة المشخصة الى الشكل هذا خلاصة كلام الشيخ واقول فيه بحث لما
عرفت من الكلام في الصورة لا المعينة اذ التلازم بين المطلقة والمادة في العنصريات
واما الصورة المعينة الفلكية فيجوز ان يكون فاعلة للمادة كما ظهر من كلام الشيخ
الى الجزئيات منها وما يتوجه عليه ما ذكره بعض الشراح من ان الاحتياج الى الجزئي
منها ليس لخصوصه بل لكونه جزئيا ما ولم يلزم من زوال الشخص بزوال الجزئي
المعين منها بل تعاقب جزئياتها كبقاء الشخص ببقاء الاعم فذلك

بل نقول آه اقول فيه ان الاحتياج اليها لو كان في الاحتياج الى شيء آخر فيجوز
احتياج الصورة في تشخص الهيولى الى امر آخر و يحصل بمجموع التشخص والاحتياج الى
شيء لا يستلزم لزوم ان يكون ذلك الشيء علة تامة و غاية ما ان قولهم انضمام الحال
الى المحل لا يفيد الجزئية بمعنى ما قرر والاستلزام الجزئية و لا يوجد هنا انهم
يقولون على المقدمة مستندا بان انضمام الحال الى المحل لا يفيد الاشتراك بل يقال
فلم لا يجوز ان يكون التعليق لبعض المراتب التي الجزئية ولهذا قرروا ان المقدمة
المذكورة ما ذكرنا فافهم فلو كانت الصورة علة آه اقول لو تم الدليل
المذكور يلزم ان لا يكون الصورة شريكة لعلة الهيولى ايضا اذ على هذا التقدير
ايضا يلزم تقدم الصورة على الهيولى بالذات مع انهم قرروا انها شريكة لعلتها
و يجيء في كلام المصنف ان الهيولى لا تتقدم بالفعل بان يكون بالفعل بدون الصورة
فهي مفتقرة الى الصورة في الوجود و البقاء و ما هو جوابكم فهو جوابنا فالحق
ان يقال لو كانت الصورة علة لاحتياج الهيولى عليه في الوجود لكانت متقدمة على
الهيولى في الوجود و نقول يجوز ان يكون الصورة شريكة العلة بان
لا يكون فاعلا ولا جزء فاعل بل يكون من شرائط تاثير الفاعل و تقدم الشرائط في
الوجود على المعلول غير لازم و ما في المحاكمات من ان الصورة جزء الفاعل الهيولى

محل بحث اذ جزء الفاعل كالفاعل لا بد ان يكون متقدما في الوجود على المعلول
بلا شبهة لا يظهر صحته آه لجواز ان المتقدم بالزمان على ما مع الشيء بالذات
او بالزمان متقدم على ذلك الشيء فتغير ظاهر البطلان باطل عند الحكماء اذ لو صح
ما ذكر لزم تقدم العقل الاول على الاول على الواجب اذ العقل الاول
متقدم على العقل الثاني و هو مع الواجب بالزمان و ايضا يلزم ان يكون
العقل الثاني متقدما بالذات على الفلك الثاني اذ العقل الثاني متقدم
بالذات على ما هو معه بالذات بالنسبة الى الفلك الثاني اذ ليس
بينهما احتياج فلو كان المتقدم بالذات على المع بالذات متقدما على الآخر بالذات
لكان العقل الثاني متقدما بالذات على الفلك الثاني و ليس كذلك اذ لا احتياج
الثاني الى العقل الثاني الا انه يمنع ذلك الهيولى مثلا غير مسلم الا ان يتم
برهان فتدبر هذا مبني على ما زعموا آه قال بعض الشراح التلازم يتصور
بان يكون احدهما معلولا لعلة موجبة والآخر لأخرى لكن على احدهما معلول
الآخر ما اقول يتصور ايضا بان يكون احدهما معلولا لعلة موجبة اخرى لكن يكون
العلتان معلولين لعلة موجبة ثالثة و على ما ذكره صاحب المحاكمة بان لفظ في العلة
الموجبة الواقعة في عبارة الشرح بحيث يشمل ما هو بلا واسطة او بواسطة فلا يكون

الاحتمال المذكور ان ح خارجا عن ما ذكره الشارح فتدبر   وبالعكس انت
خبير بان الاحد في العبارة عام وح لكن يحتاج الى اصلا قوله وبالعكس كما لا يخفى على
من وجد له اصل   واذا لم يعتبر لم يلزم انه يختار هذا الشق وينفي العلة الفاعلية للشيء
بناء على ان العلة الموجبة وان كانت اعم من الفاعل لكن يمكن ان يسمى الذي منهما
الى العلة الفاعلية فلا يرفع هذا التوهم بنفي الفاعلية بسبب الفساد بهذه القاعدة من حيث انه يمكن
وصف العلة بالفاعلية بسبب الف مناسبا للمقام ولا حاجة الى لزوم كونها
فاعلية بناء على تقدير كونها موجبة فافهم ثم اقول المصنف ذكر ان كل واحد منهما علة
فاعلية للاخر لا مطلق العلة والصورة شريكة علة الهيولى والهيولى علة قابلية
للصورة فلا قررنا وح يصير معنى الكلام المصنف انه ليس احدهما علة فاعلية للاخر
فوجود كل منهما صادر عن فاعل البتة لكونهما من الممكنات وهو سبب خارج
عنهما فتدبر   لما بيناه قد مر ما فيه مفصلا فلا نفصل   قوله تستحفظ المادة
اه ذكر الشيخ في الهيات الشفاء سؤالا وجوابا ينفع في هذا المقام محصل
السؤال ان الصورة المستحفظ للمادة واحدة بالعموم لا واحدة بالعدد وقد
تقرر ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد بالعدد والمادة واحدة
بالعدد ومحصول الجواب ان العلة هو المفارق وهو واحد بالعدد والصورة

والصورة وان كانت واحدة بالعدد لكنها بعض العلة الموجبة بل الواجب هو
المفارق لا يتم ايجابه الا بواحد من الصورة فالواحد بالعموم بالحقيقة شرط ايجاب
الواحد بالعدد ولا يستحيل ان يكون الواحد بالعموم متمما لايجاب الواحد
بالعدد فتدبر   المفتقر الى الهيولى اقول هذا مردود لان الشكل لا يوجد قبل الهيولى
ولم يلزم من ذلك افتقار الشكل الى الهيولى كيف وقال الشارح سابقا فوجود
الهيولى اما متقدم على الشكل او معه   فيه بحث اذ الظاهر ان مراده حاصله
ان المذكور سابقا عدم انفكاك كل من الهيولى والصورة عن الاخر زمانا
وهو لو كان يستلزم الافتقار لافتقار الهيولى الى الصورة في البقاء لكنه يستلزم الافتقار
الصورة الى الهيولى فيه ايضا فلا وجه لتخصيص افتقار احدهما الى الاخر في البقاء مع
ان المذكور لو تم لدل افتقار كل منهما الى الاخر في البقاء وايضا يلزم الدور لان
لزوم الدور مع جواز احتياج كل منهما في البقاء الى ذات الاخر والا دور
لانا نقول الكلام مبني على ان المراد اصل الوجود على البقاء فلزم احتياج كل منهما
الى الاخر في اصل الوجود وهو دور باطل ولعل الشارح لم يصرح بالمحذور
اللازم لتبادره من ان المعلم الاول يجعله من اللوازم فتدبر   هذا من قوله
قد عرفت ان المقصود فيما سبق معنى فاعلية الصورة لها كما يدل عليه قول المصنف

سابقاً ونحو الفاعلية للشيء او نحوها ابتداء في كونها علة فاعلية والجواب
ان المراد انه لقائل ان يقول الهيولى اذا كانت مفتقرة الى طبيعة الصورة
لافتقرت الى الصورة الشخصية اذ طبيعة الصورة لا توجد في الخارج ما لم
تتشخص اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله لا الى الصورة الشخصية فالمناقشات
بل الى هذا ما سنح لي سابقاً والان اقول في جوابه شيئا الاول ان كون
التشخص مقدما على الوجود مختلف فيه فذهب كثير الى ان الوجود مقدم
على التشخص فلعل المجيب في اجابته فلم يلزم الافتقار الى الصورة الشخصية الثاني
انا سلمنا كون التشخص مقدما على الوجود الخارجي لكن نقول يجوز ان يكون
الصورة في وجودها الذي شرط لعلية الهيولى الخارجي حين يحتاج الى التشخص فرضها
فيصح قول المجيب لا الى الصورة الشخصية ولزوم المنافاة ممنوع وقد اجيب
عن السؤال بوجه اخر وهو ان المراد من طبيعة الصورة في قول الشارح وذهن
ومن الصورة الشخصية بخصوصها الشخص ما ويؤيده قوله لجواز انتفائها مع بقاء
الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا هو ان الصورة الشخصية بخصوصها ليست
علة الهيولى والمقصود هنا ان الهيولى مفتقرة الى الشخص ما من الصورة ولا منافاة
بينهما واقول فيه مناقشة وهو اختلاف اذ حمل طبيعة الصورة على ما حمل

ما حمل مستبعد ولكن احمل الصورة فيما سبق من قول المصنف الهيولى ليست علة للصورة
على الصورة الشخصية بخصوصها اليف ... يتوجه عليه لبعد الاغماض عن كونه خلاف
الواقع كما هو الظاهر من تقريرات الشارح واما ان التخصيص ليس كما ينبغي اذ كما انها
ليست علة للصورة الشخصية بخصوصها ليست علة للصورة الكلية ايضا فلا وجه
للتخصيص وايضا على هذا التقرير يتوجه المنع على قول المصنف لا زالها لا يكون موجبة بالفعل
انه مستند الى انه يجوز ان يكون الهيولى متقدمة على الصورة الشخصية وان كانت
متأخرة عن طبيعة الصورة والمذكور سابقا انه اقول فيه نظر اذ المذكور
سابقا هو نفي العلية بين الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها اذ انه لا اشتباه
الناشئ من التلازم كما مر في كلام الشارح ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة
وصورة ما وبين الهيولى لا بين الصورة الشخصية بخصوصها وعليها لجواز انتفاء انواع
بقاء الهيولى كما ذكره فافهم اذ يخرج انه في الشرح المتقدم لزوم الدور ثم
بنا الثاني ان الهيولى علة قابلية للتشكل الصورة والصورة علة فاعلية للتشكل
الهيولى واورد بعض الشارحين بان كون الهيولى علة قابلية للعرض قائم
بشيء اخر غير معقول واقول فيه نظر اما اولا فلانه انما يكون غير معقول اذا لم
لم يكن الهيولى والصورة متشخصتين بتشخص واحد وليس كذلك لما تقرر

من انهما متشخصان تشخص واحد وهما متحدان في الاشارة الحسية والواقع خلافه
واما ثانيا فلانه لو تم لكان ابطالا لمسئلة الاخص اذ لمنع سند اخر وكره الشارح
وقد يجاب ثانيا عن الاصل بما آه اقول فيه اولا ان وجوب تقدم احدهما
من حيث تشخصه على الشكل الاخر على تقدير ان يكون ذات علة الشكل الاخر
غير مسلم لجواز ان يكون علة لتشخصه بنفس الذات بشرط الوجود الذهني مع قطع
النظر عن التشخص او بشرط الوجود الخارجي وتقدم التشخص على الوجود ممنوع لجواز ان
يكون متاخرا او يكونا معا في مرتبة واحدة لا يتقدم احدهما على الاخر كما لو
فرض ان الشكل من المشخصات وثانيا انه ابطال لمسئلة الاخص كما عرفت
فيما ذكره وعكس الجواب عن الاول بان يكون الذات مع [illegible]
التشخص علة لتشخص شكل اخر غير معقول اذ الذات علة باعتبار الذات
التشخص كما فيما افاد التشخص شيء لكان ذلك الشيء منحصرا في التشخص وهناك
ليس كذلك لتعدد التشخص وفيه نظر اراد به البعد المجرد [illegible]
كثيرا على المكان اي على ما يشغل بمعنى اللاشيء المحض [illegible]
الترديد فيه فالمراد به البعد المجرد عن المادة اذ بناء الترديد فيه اما البعد الموهوم
وهو المكان اه اي على ما يشغل كما زعم المتكلمون او البعد المجرد الموجود في الخارج

في الخارج كما ذهب اليه الاشراقيون او السطح الباطن آه هذا الترديد بالنظر الى
المذهب المشهور المعتبر الذي ذهب اليه الكثير من العلماء والا فالمذاهب الغير
المشهورة كثيرة منها ما ذكره شارح حكمة العين من انه السطح مطلقا سواء كان
حاويا او محويا وهذا القائل لم لا يجوز ان يكون الجسم مكانا من جهة واحدة
واما في الجهتين كما في غير الفلك الاطلس من الافلاك مجاز عنده ورد عليه
بان من امارات المكان ان ينسب الجسم بلفظ في ولا شك ان
الجسم لا ينسب الى المحوي بكلمة في بل ينسب الى الحاوي ومنها ما ذكر في المواقف
[illegible] ينسب الى الافلاطون ولعله اطلق بلفظ الهيولى على المكان لوجه المناسبة
بين [illegible] المكان هو البعد المجرد الموجود المنقول عنه ووجه المناسبة
تواردا الاشياء عليها والا فامتناع كون الهيولى التي جزء الجسم مكانا مما لا شبهة
على اي قال فصلا على كان شك كما ذكره السيد قدس سره في شرحه لان الجسم
كله [illegible] من امارات المشهورة للمكان ان يكون الجسم تماما حال له
ولو [illegible] البعد الموهوم فيجب ان يكون المكان منقسما وهو اما
في الجهتين اذ في الجهات ليكون البعد امرا موهوما او موجودا والا انتقل آه يعني
ان بقاء المكان مع انتقال المتمكن لازم وهو امارة مشهورة لو كان حالا

عن الشاغل انه لو خلا بالمعنى المذكور لا يمتنع حصول الجسم فيه لان حصوله فيه بحيز
دون حيز ترجيح بلا مرجح اذ ليس فيه اختلاف اصلا واذا دل هذا الوجه لو تم
لا فادانه لا يكون الخلاء طبيعيا لانه يمتنع حصول الجسم فيه اذ الجسم حصول
فيه لا يلزم ان يكون بسبب الاختلاف فيه فيجوز ان يكون بسبب امر
خارج وبعد ما عليه ايضا ما قيل ان هذا متوجه على المكان بمعنى البعد الموجود ايضا
فما هو جوابكم فهو جوابنا وهذا الايراد انما يتوجه على قول من زعم ان المكان
هو البعد الموجود لا الموهوم يعني حينئذ الوجه المذكور دليلا على انه موجود لا موهوم
كما لا يخفى ثم اقول للسائل ان يقول لا يجوز ان يكون المكان سطحا ولا البعد امرا موهوما
او موجودا لعدم الاختلاف فيها فلم يتصور مكان طبيعي مع انهم قرروا
ان المكان يكون طبيعيا ويؤيد ما ذكرنا ما نقل عن ثابت بن قرة من
انه ليس شيء من الامكنة حالة بالحقيقة به دون غيره حتى يتصور ان يكون
مكانا طبيعيا له عدا من امارات الدالة على بطلان الخلاء ارتفاع الجسم في
الجسم ودخول الماء بعد المص القوي في الراس المصمت بعد نقبه الكائن
في النقب وارتفاع الماء الراكد بانطباق باطن الطس بسطح عند رفعه
ونحو ذلك كثير مذكور في محله انا نعلم بالضرورة آه وعدم البداهة

البداهة غير مسموعة بما ذكره السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع من ان
التفاوت فيما بين الاجسام معناه انه لو كان هناك بعد موجود لكان
متفاوتا اذ لا يعقل حاملته الشيء بالتعين القدر فبل الاحاطة يجب التوهم لا غير
بل ادعاء هذا اولى ليس منفيا غير بعيد على من انصف في نفسه ان اراد
الترديد آه ذكر بعض الشراح ان المراد هو الشق الاول اذ المقصود ابطال
مذهب المتكلمين مع الاشراقيين والخلاء عند المتكلمين لا شيء في الخارج ولما لم
يقولوا بالوجود الذهني يكون الوجود عندهم منحصرا في الخارج فكل ما يكون
لا شيئا في الخارج يكون لا شيئا محضا بزعمهم فهذا الدليل الزامي لهم وحاصله
ان الخلاء قابل للزيادة وما كان قابلا لها يكون لا شيئا بديهة فلو كان
الخلاء معدوما في الخارج يكون لا شيئا محضا عندهم انتهى وفيه بحث في
الحاشية المنقولة عن الشيخ وقال الشيخ في الحاشية على قول العلامة حاشية
انه مذهب الاشراقيين ان المكان موجود في الخارج ومذهب المتكلمين
انه لا شيء بمعنى انه معدوم في الخارج لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فان
قلت الظاهر من كلامهم انه ثبوت للمكان الا بالتجرد والتوهم فيكون
معدوما في نفس الامر قلت من ابن علم ان مرادهم بالاشيء هاهنا الا

في المتمكن لم يكن باقيا ليس غير انتقال مع انتقال المتمكن وهذا ابطل كون المكان
هو الصورة او الهيولى ولا يخفى ان المناسب ان يذكر اولا امارات المكان كما
ذكر ولم يرد في ان حقيقة تلك الامارات ما هذا واما ذلك لتعيين حقيقته
وتحصيل الامارات الثابتة صحة انتقال الجسم عنه مع بقاء المنتقل عنه والبدل
بحال المحصل بالمكان ولا يتوهم جريانها في الحركة الكيفية مثل ما اورد عليه انه
لا يستقيم في السطح اذ قد يبقى مع بقاء المتمكن كما نظير المتحرك في الهواء او الحوت
في الماء فان السطح الباطن من المحيط لا يبقى مع بقاء الطير والحوت في شخصه او ا
بان المراد صحة الانتقال مع بقاء المذكور بمعنى ان نفس المتمكن لم يكن
مانعا عن البقاء المذكور وفي الصورة المذكورة المانع هو الامر الخارجي لان المتمكن
واقيدان جعلت امارة محل وفيها فيه فهو السطح الباطن في الجسم آه هذا السؤال
مشهور وهو انه ينقض بالكرة المتقورة المجوفة المستقرة في الماء او الهواء
فان مكانها سطح الهواء والماء المماس لظاهرها وباطنها لا السطح الباطن من الهواء
المماس للسطح الظاهر فيها واصل السؤال منسوب الى ابي هاشم المعتزلي
واقول لا يبعد ان يلتزم ان مكانها سطح الباطن من الهواء المماس للسطح
الظاهر منها بالتبعية ويكون سطح الباطن للكرة مكانا للهواء الداخل فيها

بينها والسطح وان كان متصلا واحدا الا انه يتميز بعضه عن بعض في الواقع وان لم
يتميز في الخارج فمكان الكرة السطح الباطن من المحيط المماس للسطح الظاهر منها
ولا يلزم في حصول الجسم آه غرضه تحرير مذهب الاشراقيين في هذا
الذي ذكره في تحرير المذاهب عبارة السيد السند في شرح المواقف واما الاشر
قبينه في استحالة تداخل الجواهر كما في مبحث ابطال الجزء الذي لا يتجزى فلا توجه
عليه ان المفهوم من كلامه هنا تداخل الاجسام لا تداخل الجواهر مطلقا مع انه
صرح سابقا باستحالة تداخل الجواهر مطلقا ومع قول الامام آه سابق
الكلام في انه ايراد على ما هو المشهور وفيه نظر اذ الاشراقيون القائلون
بالبعد المجرد قسم الجواهر عندهم اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى الصورة
الجسمية حيث يكون في الهيولى وتركب الجسم منها ومن الصورة فالهيولى
والصورة والجسم عندهم واحد والرابع البعد المجرد والمشاؤون يكون البعد
اقسام الجواهر عندهم خمسة العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم المركب
منها فلم يلزم على شيء من المذهبين كون الاقسام الا ادلة للجواهر فحمل
على انه ليس ما يراد حتى لا موجب له وان كان خلاف الظاهر لا سبيل
للانتقاد آه قيد في بيان بطلان كون المكان بعدا موهوما فالباطن

الاشياء في الخارج دون نفس الامر قلت من انهم لا يطلقون الموجود و
المعدوم الا على ما يسمونه موجودا خارجيا ومعدوما خارجيا انتهى ولا يخفى
ما فيه اذ المتكلمون ما لم يقولوا بالوجود الذهني لم يكن فرق عندهم بين الاشياء
في الخارج والاشياء في نفس الامر فيكون المعدوم الخارجي معدوما في نفس
الامر بعض شيء هو ان اللائق الجاري على مذهب المتكلمين تحقيقا للالزام اذ المناسب
تحقيق حقيقة المكان لا المكان لانه لو وجد البعد المجرد الى آخره قال
بعض المدققين في السلم وان دل على ان المكان ليس بعدا مجردا لكن
عندنا ما ينفيه وهو ان المكان لو لم يكن بعدا مجردا لكان اما خلاء او سطحا
لان المكان منحصر في الاقسام الثلاثة والثاني باطل لانه لو كان خلاء المكان
معدوما لكنه موجود اذ لو كان سطحا لكان فالجسم مخصوص فحينئذ نقول
هذا السطح اما غني بذاته عن هذا المحل او محتاج اليه لذاته فان كان الاول
لزم ان لا يكون السطح حالا في الجسم المخصوص الذي محله وان كان الثاني
لزم ان لا يكون لو جد السطح بدون هذا المحل لان ما بالذات لا يزول
بالغير واللازم باطل وهو ظ فاذا بطل القسمان تعين الثالث ولا يخفى انه
يمكن ان يتعارض بنقض الدليل بانه لو صح لزم ان لا يكون المكان سطحا لجريان

لجريانه فيه ايضا والقول ولا ان المعارضة منظور فيها بان يكون المراد
بالسطح الذي هو حقيقة المكان سطحا بالوصف كونه حاويا بان السطح المخصوص
بخصوصيته القائم بجسم كذلك فان اريد بالجسم المخصوص في قوله المكان
فالجسم مخصوص الجسم المخصوص نختار ان السطح الذي هو مكان المطلق
غني عن هذا الجسم المخصوص بخصوصيته والحاصل فيه هو السطح المخصوص بخصوصيته
وهو يحتاج الى الجسم المخصوص بخصوصيته وان اريد الجسم المخصوص بخصوصيته
لزم ان لا يوجد السطح بدون هذا المحل ممنوع ان لو يريد المحل المخصوص بخصوصيته
كما هو الظاهر لجواز ان يكون غنيا عن هذا المحل المخصوص ولم يكن غنيا عن الجسم
المطلق وان اريد به محل مخصوص ولا محذور والحاصل ان الجسم ما بازاء
السطح ما والجسم المخصوص بازاء السطح المخصوص في قدر مشترك ذلك وثانيا
ان النقض يكاد يشمل ما مر وبعض المتفطن يتفطن به لجواز ملاحظة ما ذكرنا فلا
حاجة الى التطويل وبه يندفع النقضان الاخران اللذان ذكرهما هذا المدقق
الاول انه لو صح الدليل لزم ان يكون المكان خلاء اي بعدا موهوما لانه
لو لم يكن خلاء لكان بعدا موجودا او سطحا وكلاهما باطل بما ذكر من الدليل
فاندفع النقض الثاني انه لو صح الدليل لزم ان لا يكون احدا من الامور

الثوة اما السطح والبعد فهذا الترديد واما الثاني فلوجوب كون المكان موجودا والخلا
معدوما وفرق بين هذا الدليل بعطف كونه خلاء اليه وفيه تأمل انتهى ووجه الدفع
ما سلف ومدار الكل على الخلط بين الخاص بالخصوص وبين الخاص
مطلق فافهم   فسيع دايرة المناقشة آه قال في الحاشية لان البعد المجرد
الموجود في نفس الامر مخالف بالماهية للبعد الموجود في الخارج فيجوز ان
غنيا لذاته والثاني مفتقر اليه انتهى لانه موقوف على انها [illegible] اذ لو كانت
الابعاد متماثلة لم يكن بعد مجردا عن المادة لتحقق البعد المجرد بلا شبهة [illegible]
الى المادة لذاته على ما قرروا فيكون الكل ماديا ولا يتوهم قلب هذا الوجه
او لتحقق البعد ما يتطرق اليه الشبهة   مع ان المادية اعراض لسند
ليس على ما ينبغي بل المناسب ان يقول المادية بعضها اعراض وبعضها جواهر
ويجوز ان يكون الابعاد الجوهرية المادية مخالفة بالماهية للمجردة هذا وقال
في الحاشية اقول لا يلزم من تمام كلام المص سلب النقيضين عن البعد فان
قلت مراده ان المكان ليس بعدا معدوما ولا بعدا موجودا الا ان البعد
ليس موجودا ولا معدوما قلت كلامه يدل على ان [illegible] فصح هذا
اذا قيل المكان لو لم يكن سطحا لكان بعدا معدوما او موجودا وكلاهما

فسيع

وكلاهما باطلان اما الاول فلعلمنا القطعي بان المكان موجود واما الثاني
فلا سبيل له وجود البعد ولا يخفى ان ليس مراد المص ترديد البعد بين الاشياء
في نفس الامر والموجود في الخارج لانه غير حاصر لجواز ان يكون شيئا في نفس
الامر لا في الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا [illegible] وغرض المص تحقيق
المقام [illegible] ابطال مذاهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا الا
[illegible] ونفي الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين فان حاصل
كلامهم انه لا شيء في نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة ونفي الثاني
اشارة الى نفي مذهب الاشراقيين انتهى واقول لازم سلب البعض عن
البعد على قول المص نعم اذ دليل الشق الثاني لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد
ونفي المقيد قد يكون بنفي القيد فيلتزم بانتفاء المجرد به فيجوز ان يكون البعد
موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين واعلم ان خلاصة ما ذكره
في دفع [illegible] آه ما نقل عن بعض الشراح مع ما نقل [illegible] دفعه
وجه فذلك ان حاصل كلامهم انه لا شيء في نفس الامر والذي يكون
الموجود الذهني فنفى الوجود الخارجي في نفس الامر سواء كان خارجيا او ذهنيا وجه
لتكلف [illegible] المناسب لسوق تحقيق حقيقة المكان وابطال قول

الكلام

المخالف لتحقيق لا الزاما اذ لم يحقق في حقيقة المكان بحث فاية ما لزم بطلان
قول المخالف على ما زعمه ولا يدري نفي الاحتمالات المتصورة حتى يتعين ما هو
حق وهو ما وعدنا بذكره ولا باس بان نفصل الكلام في المكان فنقول
ذهب ارسطو ومن تابعه كالشيخين الى انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من الجسم المحوي واورد عليه بانه لو كان كذلك لزم ان يكون
الطير الواقف في الريح الهابة وكذا الحجر الموضوع في الماء الجاري متحركا
والمحمول في الصندوق والمحفوف بالكرباس [illegible] ساكنين مع عدم [illegible]
وكذا الحوت الواقف في الماء الجاري حتى اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء
بحيث لا يفارق سطح الماء الملاصق له ساكن فتبدل السطوح في
الصورة الاولى دون الثانية وليس كذلك واجيب عن الصورة
الاولى بمنع لزوم كونها متحركا وانما يكون كذلك عن الصورة الثانية
بانها متحركا لكنه فيها فيه الطبع [illegible] يتبدل فلا نم كونها ساكنة [illegible]
افلاطون ومتابعوه الى ان المكان هو البعد الموجود المجرد واورد عليه
اولا انه لو كان كذلك لزم من حصول الجسم فيه تداخل الابعاد
مع مثله اذ تجريده يودي الى جواز دخول جسم [illegible] في حيز

حيز فيه ولا تداخل الا [illegible] مع المجرد فلا يؤدي اليه وثانيا انه لو كان المكان
هو البعد كان قابلا للحركة المانعة التي هي الانتقال من مكان الى مكان
اخر فيلزم [illegible] غير النهاية وهو محال لاستحالة التسلسل ولان جميع الامكنة الغير المتناهية
الغير المتناهية لكونها من جنس البعد يكون قابلا للحركة فيفتقر الى مكان
فيكون بمكانه داخلا في جملة الامكنة وخارجا عنها هف ولئن لم يكن قابلا
للحركة الاينية فيلزم ان لا يكون ايضا قابلا لها لانه عرض لازم للبعد المنافي للقبول
الحركة وملزوم منافي الشيء مناف لذلك الشيء واقول فيه وجوه من
البحث الاول ان لزوم [illegible] لجواز ان يكون البعد المجرد طبيعة جنسية متخالفة
ويكون الابعاد المجردة متخالفة الحقائق فيجوز ان يكون بعضها قابلا للحركة
وبعضها غير قابلة الا ان يتم الكلام في الغير القابلة وهو [illegible] بلا ذكر اخر
بانه يلزم ان يكون البعد القابل غير قابل لانه ملزوم البعد المنافي آه
فيتوجه عليه ما سنذكره الثاني انا لا نم كون جميع الامكنة وان كان
من جنس البعد قابلا للحركة لجواز ان يكون قابلية الحركة مخصوصة
بالمتناهي وما لا يتناهى لا يتصف بالقابلية الثالث انه لو تم الدليل
لزم عدم وجود الجسم التعليمي وكذا لوازم الجسم الطبيعي اذ لو وجد اما

ان يكون قابلا للحركة في المكان بمعنى البعد او لا يلزم عدمه والاول باطل
لانه لو كان قابلا لوجب ان يكون مكانه الجسم قابلا لها والا لزم عدم قبول
الجسم التعليمي وكذا الطبيعي ايضا لانه ملزوم البعد المنافي للحركة وملزوم منافي
الشيء مناف له فيلزم خلاف المفروض وان لم يكن قابلا يلزم عدم
قبول الجسم الطبيعي وجوابه انا نختار ان الجسم التعليمي ولكونه قابلا للحركة في المكان
بمعنى غير البعد كالسطح ولزوم عدم قبول الجسم التعليمي مم اذ كونه ملزوم
ملزوم السطح غير مسلم قال الراقم ما يخطر ببعض الاصحاب في هذا البحث انه لو صح
لزم ان يكون المكان سطحيا اذ لو كان سطحيا فان كان قابلا للحركة
الاينية لا يلزم تسلسل الامكنة وان لم يكن قابلا يلزم ان لا يكون غير المجرد
قابلا للحركة الاينية لانه ملزوم السطح المنافي الى ذكر انه ليس انا لا نم لزوم
كون الجسم غير قابل للحركة على تقدير عدم قبول البعد للحركة وما ذكر بسبب
انه مقدوح اذ منافات البعد للحركة مم بل المفروض عدم قابلية الحركة
للحركة وهذا لا يقتضي كونه منافيا للحركة ملزومه فتدبر وايضا يجاب بان
البعد القابل بالجسم مخالف في الماهية للبعد المجرد فيجوز ان يكون الاول
قابلا للحركة دون الثاني ولا يخفى انه لا يتم الا بضم ما ذكرناه فافهم وثالثا

وثالثا بانه لو كان المكان هو البعد لزم تكلف الجسم فيه اجتماع المثلين
واجيب بان التشكل ممنوع بما مر وايضا بانه لو كان المكان البعد لزم سكون
المتحرك اذا فرض المتحرك كنملة على خيط من راسها الى ذنبها وتحرك الخيط
على خلاف جهة حركة النمل حركتين متساويتين قدرا فاني قدر اقلب
النمل او مرت الخشبة فلا يتبدل البعد فلم يكن متحركا مع انه متحرك ضرورة
وفيه اولا ان بالفرض المذكور لعله محال والمحال قد يستلزم محالا وثانيا بانه
معارض بما ذكر من الجواب في الماء الجاري المتحرك حركة [illegible] وثانيه الحركة
الماء بحيث لا يفارق سطح المارقة فتذكر وثالثا اختيار انه ساكن فيه
لم يتبدل وضع متحرك فيما يتبدل كما سبق فلا نقض ومن جملة دليل كون
المكان سطحيا لم يثبت لشيء وذهب بعض الحكماء وجمع من المتكلمين
الى ان المكان بعد موهوم مجرد عن المادة [illegible] وللمتكلمين [illegible] استدل
على انه لو كان موجودا فان لم يكن ذات وضع فلا يقارنه ذو وضع
وان كان ذو وضع كان له مكان اذ كل ذي وضع له مكان
ويتوجه عليه اولا ان قوله فلا يقارنه ذو وضع مم لجواز ان يكون بعدا
مجردا متوسطا بين الجواهر المجردة والاجسام الكثيفة كما نقل عن

الاشراقيين وثانيا بان قوله كل ذي وضع له مكان مم اذ المجرد لا مكان
له كما هو راي المشائين على ان الامارات التي ذكرها تقتضي ان يكون
المكان موجودا فتدبر واقول على الكل انه ليس شيء منها طبيعيا الشيء
من الاستدلال الابعاد المجردة الملاحظة [illegible] والسطوح في الطبيعة [illegible]
فالاقرب ما في الجسم المحيط من جهة الاحاطة من غير ملاحظة جانب اخر
فهو مرتبة من معناه اللغوي وهو ما يتمكن فيه يستقر فيه الجسم هذا ومن
اقوى الدلائل الاصحاب الخلاء الزاما فهما انه يجوز ان يخفى صفحة تلبيسا
مماسة [illegible] وذلك ظ عند الحكماء وكان انه يجوز رفعها عنها
فنقول ان وقوع الارتفاع يقع الخلاء بينهما ضرورة ان الهواء جسم
اخر ينتقل اليه من الاطراف في التدريج فيكون الهواء اشغل في الطرف
لم يبق في الوسط شيء اصلا وان قلنا الزاما لهم لانه لا يجوز عند المتكلمين
لكن نقول انه تعالى دفعه [illegible] بينهما حال في ان اصلا وحصول الجواب
ان الرفع حركة والحركة تدريجية لا انية فاحصله ان الا مماسة ان يحصل
ما بين ابتداء الحركة الا مماسة الى وقوع اللا مماسة زمان بلا تقرر
من عدم جواز تتالي الانات ففي ذلك يتحرك الجسم من الطرف

الطرف الى الوسط بحيث لا يبقى بين الصفحتين في ان من الانات خلا
شاغل [illegible] لا نم جواز الوقوع بان يتحرك احدهما الى احد الجانبين كالتمييز
والاشتغال لا غير فلم يلزم على الحكماء وقوع الخلاء والامارات المذكورة
سابقا ما تقوي المنع وقد يق لكن [illegible] استدل على امتناع الخلاء بانه
لو وجد الخلاء بان لو وجد جسمان غير متلاقيين ولا يوجد بينهما شيء اصلا
وفرضنا ان يتحرك فيه متحرك فلا يقطع مسافة في ان ضرورة بل شيئا
فشيئا متصل المتحرك الى احد حدوده ثم يتجاوزه الى حد اخر فيوجد فيه
فيه حدود مختلفة متكثرة بالنسبة الى المتحرك الموجه في الخارج مع قطع الحركة عن
النظر عن فرض فارض خارج وكل ما هذا شانه فهو موجود في الخارج فلا يكون
لا شيئا محضا وهو المط لكن لم يثبت به امتناع الخلاء بان لو وجد جسمان
غير متلاقيين ولا يوجد جسم بينهما بل يوجد بينهما بعد مجرد عن المادة كما
اثبته افلاطون انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اريد بقطع
المسافة قطعها في الخارج كما يدل عليه قوله بالنسبة الى الحركة الموجهة
اه فنقول هذا الفرض لعله محال والمحال قد يستلزم المحال وان اراد
قطعها توهما بمجرد الفرض فلا يجدي به نفعا وهو ظ لظهور ان اللازم حينئذ

يتوهم حده وبالنسبة الى الحركة المتوهمة وكل ما ذكرناه لا يلزم ان يكون
موجوداً للجسم الحيز الذي فيجوز ان يكون كل شيء منها محضاً في نفس الامر ولم يبرهن
الشيخ بقول لو فرضنا جدارين غير متلاقيين معلقين بحيث لا يكون
على وجه الارض ولا يكون بينهما جسم لا يكون بينهما مسافة في نفس الامر
حتى يتصور قطعها فيجاب بان المسافة والقطع والحدود وكلها مفروضة صرفة
فلا يلزم وجود الحدود المختلفة بالنسبة الى الحركة المتوجهة ولا يلزم المطلوب
وان فرضنا جدارين غير متلاقيين على وجه الارض ولا يكون بينهما جسم
فيجوز ان يتحرك شيء على سطح الارض الواقع بينهما فتوجد حدود في السطح المذكور
وهو موجود في الخارج قطعاً ولم يلزم كون الخلاء موجوداً وهو واضح واما ثانياً
فلانه لو تم ما ذكره يلزم ان يكون قطع ما بينهما غير متصور سواء كان زمانياً
او آنياً فيه نظر بعد فتدبر ثم ان هذا الكلام ماخوذ مما ذكره في ابطال كون
المكان كل شيء محضاً من الخلاء قابل للزيادة والنقصان الى اخر ما ذكره الشيخ
وقد اطال الكلام فيه ووضعه في غير موضعه كما قال لكن لم يثبت آه لانه
لم يثبت بما ثبت خلافه اخر واما ثالثاً فلانه لو جاز وقوع ما المعنى المذكور في
الدعوى يجوز ان يكون الحركة مستحيلة بان يكون شرطها بعدم ما في

ما في المسافة كما هو المشهور ودعوى البداهة في انه لو جاز ذلك لكانت
الحركة فيه اسهل غير مسموع فتدبر على تفسيره آه الذي عبارة الشيخ ان المكان
غير الحيز حيث ذكر كلاً منهما في فصل اخر ولما كان المكان عنده السطح لم يجعل
لكل جسم له مكان لئلا ينتقض بالمحدد فيقول القابس لكل جسم حيز على
تفسيره غير تم والظاهر من كلام الشيخ وغيره ان الحيز اعم من المكان والوضع
كما سيجيء في الشرح فالمكان فرد من افراد الحيز على ما هو الظاهر من كلام الشيخ في
الفصل الذي ان لكل جسم اما له مكان طبيعي او وضع طبيعي وبهذا يتبين المناقشة في
كون المكان طبيعياً كما مر واما ما ذكره الشارح من الحيز ما به يمتاز الجسم آه اورد
عليه بعض الشراح انه يصدق على الاعراض المخصوصة كالالوان والاشكال
واطلاق الحيز على ما ذكر غير معلوم ويمكن دفعه بان غرض الشارح من ذكر هذا
الكلام بيان كون الحيز اعم من المكان وهذا الغرض حاصل من التعريف
المذكور فلا بأس بكونه اعم ولا يبعد في ان يكون آه غرضه تطبيق
الجواب على عبارة المصنف حيث قال له حيز طبيعي وذكر بعض الشراح
تلك الحالة التي يمتاز بها المحدد عن غيره طبيعياً غير معلوم وفيه نظر فتامل
ولو لم يكن شيء آه لا يبعد في ان يكون وضعه بالقياس الى ما تحته طبيعياً

الاشياء الاول انه يجوز ان يستند الى حصة من جسمية المتحققة في جسم نوعي بعد
تسليم ان الجسمية طبيعة نوعية وما ذكرت ويه مقدوح اذ تساوي
النسبة الحصة المعينة الى الاجزاء ممنوع وتساوي الجسمية الى ما يسلم
ولا يجري نفعاً فتامل الثاني ان ما ذكر لنفي الاستناد الى الهيولى لو تم انما يتم
الى الهيولى العنصرية واما في هيولى الافلاك فلا لانها انواع متخالفة فيجوز
ان يكون هيولى كل فلك مقتضياً لاختصاصه بحيز دون حيز على ما صرح
ما ذكره الشارح في بيان استناد اختصاص الاثار الى الهيولى من غير حاجة
الى الصورة النوعية على انه لا يتم في العناصر ايضاً بمثل ما ذكره في بحث
الصورة النوعية لجواز ان يكون الاستناد الى الحيز في كل عنصر بواسطة
كيفية حاصلة فيه لاجلها استعدت المادة لاستعداد حصول العنصر في
حيز معين لا بنفسه من دليل الثالث انه يجوز ان يراد بقول المص
انا استحقه لطبيعة انه يستحقه الطبيعة لا لامر خارج لا انه يستند الى
الطبيعة ويؤيد ذلك ما صرح به السيد المحقق في حاشيته الجديدة
على شرح التجريد من ان الحيز الطبيعي ما كان لازماً غير مستند الا الى ما يقارن
الطبيعة ولعل في تقوية ذلك كلاماً من الشيخ لطول الكلام بذكره ولهذا لم

ولهذا لم يذكره المص نفي الاستناد الى الهيولى والجسمية وبه يندفع كثير من
الايرادات قوله فان قلت تاثير الفاعل آه قد تقرر اصل الايراد
بطريق المعارضة بان ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن ما يدل على
خلافه وهو انه لو جاز ان يكون للجسم حيز طبيعي لكانت الطبيعة مستقلة
في حصول الحيز واستقلالها فيه نظر لان الطبيعة بدون تاثير الفاعل
معدومة فلا يكون مقتضية للحصول فيه واذا كان المدخلية للفاعل لا يكون
مستقلة والجواب منع الشرطية لجواز ان يكون الطبيعة مستلزمة للحصول
فيه على القول بالجبر الطبيعي وقد تقرر المعارضة بوجه اخر وهو ان الحيز لو استند الى
غير الفاعل اذ هو من لوازم وجود الجسم ولا يمكن تحقق التاثير في الشيء ابداً بدون
تاثيره في لازمه والجواب منع المقدمة الثانية كما سنذكره قوله
فان الاين آه هذا زيادة على السند وليس على ما ينبغي بل يكفي ان يقال
ان الاين من لوازم وجود غير المحدد وهو يجوز ان تاثير في وجود الشيء من التاثير
في لازمه فيجوز ان يكون موجد الجسم موجداً له في حيز معين ولا حاجة
الى التزامه من عدم المكان تحقق التاثير في الشيء بدون التاثير في
اللازم اذ هو خلاف الواقع بزعمهم لما تقرر ان الواجب تعالى مؤثر في

له ويسلم ذكره بطريق الفرض والتنزل فان قلت هذا ان فاع
حاصل السؤال ان المغايرة بين الحيز والمكان صحيحة على مذهب القائلين
بالحيز يعني المتكلمين واما على راي الش يعني من زعم ان المكان هو السطح والبعد
الموهوم فغير صحيحة لما ذكره المحقق الطوسي من انهما عندهم واحد ويمكن
ان يكون مراد المحقق بكونهما واحد البعد فيما على راي الش واحد فهذا لا ينافي
عموم الحيز لتوضيح الكلام انه يحتمل ان يراد بالمغايرة بين المكان
والحيز عند المتكلمين المباينة بينهما وهذا لا ينافي العموم المذكور في الجواب
وبما ذكرنا اندفع التدافع بين كلام المحقق وكلام الشيخ فافهم وتفصيل
المقام ان المحقق ذكر هذا الكلام في شرح قول الشيخ في الاشارات في
مبحث ابطال الجزء انه لو جوز مجوز فيه مداخلة الاجسام حتى يكون
مكانهما او حيزهما او [illegible] في سمته واحدة فاشار المحقق بهذا القول
المذكور في الشرح ان المكان والحيز بعد فان على الش واحد عنده تشاير
ولهذا قال الشيخ مكانهما او حيزهما اه يعني ان المراد بهذه العبارات
ههنا واحد والمغايرة بين المكان والحيز انما هو عند القائلين بالحيز
اي المتكلمين والشيخ يطلقهما على واحد في هذا المقام على مذهب الحكماء

المشائين لا المتكلمين المدعين بانهما متغايران ولم البعد فاعلى الش واحد
يعني شيء او هو ان المكان عند المتكلمين المدعين هو البعد الموهوم كما ذكره
الش وهو عبارة السيد المحقق في شرح المواقف واما الذي ذكره الطوسي
من ان المكان عند المتكلمين قريب من معناه اللغوي وهو ما يعتمد
عليه المتمكن والاستناد عندهم بالتسمية الحكمية مثلا فقد نسب السيد المحقق
في شرح المواقف هذا الرأي الى العامة حيث قال بعد تفصيل المذاهب
الثلثة هذا ما اعتمد عليه اهل العلم والتحقيق واما العامة فانهم يطلقون
المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان
دون الهواء المحيط انتهى عبارته ولم نجد اطلاق المكان على ما يعتمد
عليه المتمكن في غير ما نقله الش من المحقق في شرح الاشارات عنه تاثير
القواسر اشارة باضافة التاثير الى عدم لزوم فرض عدم القاسر في
الاستدلال بل يكفي فرض عدم التاثير وهو واضح اذ لا يمكن
اقول لما كان المكان الطبيعي هي الصورة النوعية وبطل كون الحيز مستندا
الى القاسر لا يتعين استناده الى الطبيعة اضافة الش لنفي استناده الى
الجسمية والهيولى حتى يتعين استناده الى الطبيعة لكن يرد عليه

مؤثر في العقل الاول الملزوم لو تم مع انه تم غير مؤثر في نفسه قوله قلت
هذا وارد اه فيه ان الايراد المذكور منع كما يصرح به فيبس القايل وبه اصطلح
ان نمنع كون الاين من لوازم وجود الجسم لكونه منعا على السند وهو
غير موجه وعلى ما حررنا لا موجب للمنع وان فرض كونه موجها فافهم قوله
وارد عليهما اه هذا انما يتوجه على ما حرره كلام المص واما على ما حققه
السيد المحقق من ان الحيز الطبيعي ما لم يكن للامور الملائمة مدخل في حصوله
له فلا ترجيح له وهو ظ قوله ولا يجوز ان يكون للجسم حيزان اه يتوجه
عليه ان الجسم المتمكن بمكانه حيزه وله وضع وحالة بها يمتاز عن
الغير فينتقض بالغير المجرد في الاجسام وجوابه ان المراد انه لا يمكن
ان يكون للجسم حيزان بمعنى المكانين ويؤيده قوله اذ الحصول
في احدهما فافهم على ان قول الشيخ له حيز او مكان فيه تدبر
قوله اورد عليه ان عدم الطلب اه هذا الايراد للفاضل القوشجي
واجاب عنه السيد المحقق بان التقرر المكان الطبيعي ان لا يكون
غير المحيط طبيعيا اذ هو شرط الحصول عند الخروج واقول فيه نظر
اذ المستلزم يكون بديهيه والقول بان ما ذكر في معرض

معرض الاستدلال تنبيه على غاية البعد قوله اقول لا حاجة لا تمام كلام المص
اه حاصل كلام القايل تحرير الدليل وتوضيحه بانه لو كان للجسم حيزان
طبيعيان فاذا خلي وطبعه لا بد ان يحصل في احدهما اذ الحصول في كل منهما في آن
واحد محال بديهة وعدم الحصول في شيء منهما مناف لكونهما طبيعيين
فتعين الحصول في احدهما وح يلزم ان لا يكون الاخر طبيعيا كما ذكره المص
اذ الجسم فرض مع عدم تاثير القواسر فرض القايل بيان ان المقدمة
الشرطية متعينة وهو الحصول في احدهما فتعين ما اهمله المص على انه يمكن
منع الملازمة بان المكان ابطاله بانه لو كان له حيزان لم يكن حصوله
في احدهما اولى لزم التخلف اقول فيه اولا ان المنع مكابرة لظهور
ان المفروض كونهما طبيعيين فلو لم يكن الحصول في احدهما يلزم خلاف
المفروض وثانيا ان ما ذكره لابطالها مقدوح بان لزوم الترجيح انما نشا
من تعدد الحيز الطبيعي لا من امكان الحصول في احدهما لظهور انه يمكن
على الفرض المذكور كما ذكرنا فافهم قوله فصل في الشكل قدم تفسير الشكل
في مبحث تناهي الصورة فلا حاجة الى الاعادة والمناسب الحوالة في بيان
المقدمتين الى السابق بان يقول قد مر بيان المقدمتين ولعله

قوله فصل

في احديهما الاخرى مع نقصان بيان الاخرى ليس على ما ينبغي فاذن
هو عن طبيعة غيره اولا ما مر في تناهي الصورة من انه يجوز ان يكون الشكل
المطلق مستندا الى الجسمية المطلقة والشكل المعين الى الحصة المعينة منها
وان كانت الجسمية طبيعة نوعية فلم يثبت كونه طبيعيا مستندا الى
الصورة النوعية وثانيا ما مر في مبحث الصورة النوعية من الاختصاص
بالآثار في العنصريات ومنها الشكل لان المادة كما كانت متكيفة
بكيفية لاجلها استعدت لقبول الشكل المعين وفي الفلكيات لان المادة
فيها لا تقبل الا الشكل المعين والجواب المذكور هناك مع كونه تغيير
الدليل لو تم لا يجري هيهنا كما لا يخفى قوله اورد عليه ان الشكل الجسم
اه اقول محصول الايراد منع قول المتن فاذن هو عن طبيعة مستندا
بان قبول الشكل يتوقف على تناهي ابعاد الجسم وهو غير لازم لطبيعة
الجسم فيكون الشكل مستندا الى الطبيعة بواسطة التناهي الذي ليس لازما
لطبيعة من حيث هي وما يكون كذلك لا يكون من اعراض الذاتية فلا
يكون طبيعيا لوجوب كون الطبيعي من الاعراض الذاتية ويمكن حل الايراد
على المعارضة بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه

ما ينفيه وهو انه لو كان الشكل طبيعيا لكان من الاعراض الذاتية لكنه ليس
كذلك اذ الشكل الجسم يتوقف الخروج عن الجواب عنه اولا بمنع
ان طبيعة الجسم لا تقتضي تناهي ابعاد الجسم وثانيا بمنع عدم استلزام
الطبيعة مستندا ذكره الشيخ في المقالة الثانية من الهيات الشفاء بقوله
التناهي لازمة لمادة الجسم وبدلائل ابطال عدم تناهي الابعاد حيث
يدل على عدم جواز التناهي في نفس الامر ان يكون لازما غير محتاج
الى الواسطة في الاثبات وهذا لا ينافي كونه عرضا ذاتيا اذ المعتبر في العرض
الاولي الذي هو قسم من العرض الذاتي نفي الواسطة في الثبوت لا في
الاثبات كما ذكرنا فيندفع السؤال على التقرير الاول لما ظهر من
ان التناهي من ذاتيات الجسم فيكون طبيعيا وقيل كلام الشارح يدل على ان يكون
عرضا ذاتيا للشيء له يكون طبيعيا له سواء كان مستندا الى الطبيعة ام
وكلامه سابقا في الحيز يدل على ان الطبيعي ما يكون مستندا الى
الطبيعة حيث قال فيعلم استناده الى امر داخل فيه مختص به
وهي الطبيعة وبينهما تناف اقول فيه اولا ان المنافاة محل
الكلام اذ الطبيعي هو العرض الذاتي وما كان مستندا الى الطبيعة

يكون عرضا ذاتيا بلا شبهة فكلامه سابقا لا ينافي المذكور هيهنا اذ
الاخص لا ينافي الاعم وانما المنافاة لو اخبر الطبيعي مرة بالمستند الى الطبيعة
ومرة اخرى ما يكون عرضا ذاتيا سواء استند الى الطبيعة ام لا ولن هذا
من ذاك وثانيا انه يجوز ان يكون الطبيعي ما استند الى الطبيعة ويكون
حاصل الايراد ان الشكل لا يكون عرضا ذاتيا للجسم فضلا عن كونه
طبيعيا له وقيل ان كلام الشارح هيهنا يدل على ان الواسطة اذا كانت
لازمة يكون العارض بتلك الواسطة عرضا ذاتيا وليس كذلك بل
يجب ان يكون الواسطة مساوية وهيهنا اعم اذ التناهي يعرض السطح
والخط واقول فيه نظر اذ ليس في كلام الشارح دلالة على ما ذكره اذ محصله ان
العارض بواسطة الغير اللازمة لا يكون عرضا ذاتيا فضلا عن كونه طبيعيا
ولم يلزم من ذلك ان يكون العارض بالواسطة اللازمة عرضا ذاتيا
لجواز ان يحتاج مع ذلك في صيرورته عرضا ذاتيا الى مساوات الواسطة
فهذه المناقشة انما نشأت من ايهام العكس قوله هذا التعريف وارد
اه انما يتوجه ذلك في المكان بمعنى السطح للجسم نظرا الى الجسم المطلق ولم
يقل به احد بل المكان الطبيعي بمعنى السطح للجسم من حيث هو جسم بل .

مبحث الحركة والسكون

ل صرحوا بان المجرد ليس له مكان بالمعنى المذكور ولا حيز وراد المتمكن
على زعمهم هو غير المجرد من الاجسام وله مكان طبيعي وجودا اذ غير المجرد
ولازم قطعا فلا يكون غريبا قوله فهي الخروج عن القوة اه هذا التعريف
للقدماء واورد عليه المعلم الاول بان فيه دورا لان معرفة التدريج تتوقف
على الزمان اذ التدريج هو الحصول لا دفعة ودفعة الآن والآن عبارة
عن طرف الزمان والزمان مقدار الحركة والجواب المشهور عنه منع
توقف معرفة التدريج على الزمان مستندا بان التدريج بديهي وقال
السيد المحقق في حاشية على شرح المتقدم يمكن تقرير الدور بوجه
آخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج بدون تعقل الزمان سواء قلنا
ان تصور التدريج بديهي اولا وبجانب يمنع توقف تعقله على تعقل الزمان
وحاصله ان توقف تصور التدريج على تصور الزمان مم وان كان
التدريج منزها على الآن ح توقف معرفة الآن على معرفة الزمان
مم وان توقف ثبوت التدريج على ثبوت الزمان اذ الآن لا
يستلزم الاول واجاب بعض الشراح بان اللازم توقف ماهية
الحركة على وجه الزمان لا على كنهه وان توقف كنه الزمان على ماهيته

الحركة ولا محذور على ان المعرف مطلق الحركة وما يتوقف عليه الزمان
حركة مخصوصة هي حركة الفلك الاعظم وهي مما لا يتوقف على مطلق
الحركة الا اذا كانت جزءا لها وهو ممنوع انتهى وانت خبير بان ما ذكره
في العلاوة مكابرة مركبة اذ ليست حركة الفلك الا حركة مضافة
الى الفلك المخصوص فالمنع كما ترى ففيه نظر فافهم قوله على سبيل التدريج
قيل ينتقض التعريف بالصوت اذ لها خروج من القوة الى الفعل
تدريجا وليست بحركة وجوابه ان التعريف كما ذكرنا للقدماء وهم يشترطون
كون المساوات بين المعرف والمعرف فلا محذور به ينتقض
البعض بخروج المقولات التي يقع فيها الحركة لانها خارجة من القوة
الى الفعل تدريجا بالفعل والاتفاق لا المسامحة جوابه ان الاول ما يثبت غير
قار والثاني كذلك فيتحقق فيها الخروج صفة من صفات الشيء من
القوة الى الفعل وحينئذ لا يتوجه لما ذكر من النقوض كلها ثم اعلم ان حقيقة
الحركة الانتقال التدريجي وهو المراد بالخروج المذكور فلا يتوهم ان
خروج الخروج تدريجي ايضا وهذا مفسر على انه اعتباري ولا استحالة
فيه وايضا يجوز ان يكون خروج الخروج نفس الخروج كما في ان

يكون خروج الخروج نفس الخروج كما في ان وجود الوجود نفس الوجود فتدبر
قوله الموجود آه المراد من الموجود ما هو اعم من الخارجي والذهني ليصح عد
الحركة بمعنى القطع من اقسامه للقطع بعدم وجودها في الاعيان واما على ما هو
التحقيق كما عرفت فيجوز حمل الموجود على الخارجي كما هو المتبادر قوله
والالم يكن في وجوده بالقوة آه ولكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فيكون
القوة حاصلة له وغير حاصلة على ما ذكره الكاتبي في حكمة العين وحاصله
على ما حققه السيد في حاشيته ان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد
الموجود فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا وغير حاصل
قوله فهو اما بالفعل آه اورد عليه علامة الشيرازي في حواشيه على شرح
حكمة العين انه لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل ايضا
ويتسلسل وايضا لابد لكل شيء من صفات اضافية لم يكن متصفا بها
قبل ذلك فلا يكون الشيء بالفعل من كل الوجوه واجيب عن الاول
بان التسلسل المذكور في الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه وفيه نظر على
المتأمل وعن الثاني بان الكلام في الامور الحقيقية لا الاعتبارية واقول
بهذا يندفع الاول ايضا فان كونه بالفعل من الامور الاعتبارية واما

واما كونه بالقوة فالمراد به الاستعداد الموجود فيه كما نقلنا عن السيد فحينئذ
تم ما نقلنا من حكمة العين من انه يلزم ان يكون كونه بالقوة ايضا لكن يبقى
شيء وهو ان الوجود من الامور الاعتبارية فلم يلزم على الشق الاول
كون وجوده بالقوة كما لا يخفى وذلك يمكن ان يجاب عن الثاني بان الكلام
في الامور الحقيقية لا الاضافية الاعتبارية فتدبر قوله من حيث انه
بالقوة في بعض الصفات كما عرفت وهو الكون والنفس وفيه بحث
قوله او على سبيل يتوجه عليه منع الانحصار لجواز الواسطة بين الدفعي
والتدريجي كما حقق الشيخ في الشفاء من عدم الآن في الزمان لا
دفعي ولا تدريجي اذ لم يحصل في الحال كما انها ولو كان تدريجيا لانقسم
الآن لحصوله في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بمعنى انه يتحقق في الآن
وفي كل آن يفرض فيه واقول لكن يمكن ان يستدل على ثبوت الواسطة
بان الحركة في المقولة على ما قرر والتحقيق الا بان يكون الموضوع في كل آن
مفروض من زمان الحركة متصفا بفرد من المقولة حقيقة او اعتبارا من تصف
به في الآن السابق واللاحق فنقول زوال الاتصاف بفرد منها
لا يكون في آن الاتصاف به وهو ظاهر بل في غيره فاما ان يكون في زمان

في زمان بعده بمعنى الانطباق عليه فلا يكون في ذلك الزمان متصفا بفرد
آخر منها ضرورة امتناع اتصاف آخر قبل الزمان زوال الاول او في
آن آخر والثاني محال فيتخللهما زمان فاذا كان الزوال في الآن الثاني
كان الموضوع متصفا به قبل هذا الآن بلا مهلة فلا يكون متحركا فيه فيعرف
زواله في الزمان بالمعنى المذكور وهو المطلوب ثم اقول فيه نظر اذ الزوال
اذا كان في الزمان بالمعنى المذكور لكان الاتصاف به باقيا فلا يكون
الموضوع متحركا فتأمل فيه هذا اجمال الكلام فيه وسيجيء التفصيل في مباحث
الفلكيات ان شاء الله تعالى قوله اقول فيه بحث آه اقول اما ثانيا
فلان الحركة بمعنى التوسط امر دفعي كما سيصرح به الشارح بان الكون يطلق
على حدوث صورة نوعية وان يف د على زوالها ويطلقان على الحدوث
بعد العدم والعدم بعد الوجود والمراد بالكون والفساد ههنا هو المعنى
الاخير فانه من الانقلابات كما لا يخفى وفيه بحث في دفع الاول بان
المراد خروج الجسم والنفس ليس بجسم وفيه نظر اذ المقسم هو الشيء
الموجود والاعم فلا يندفع الايراد بل ان المراد ههنا قال الشارح في هذا المقام
توضيحه ان الكون في عرفهم حدوث صورة نوعية والفساد

مخصص ٣

زوالها دفعة اتفقوا على انها لا تكون الا دفعة فكل كون وفساد دفعي واما
ان كل دفعي كون وفساد فمحل النزاع وانما لم يذكر الا منها فه لانهم
متفقون على وقوع الانتقال التدريجي فيها بل يتسع كما سنبينه انتهى
ولا يخفى ما فيه اذ كل دفعي كون وفساد بمعنى الحدوث بعد العدم والعدم
بعد الوجود بلا نزاع فلم ليس كل دفعي كونا وفسادا والمعنى حدوث
الصورة وزوالها ولنذكر من ذلك وقال بعض الشراح حصول الصفات
للنفس حركة لها من باب الكيف وعدم تسميته غير معلوم والانتقال
في جميع المقولات دفعي لكن اطلاق الحركة عليها باعتبار المبدا او المنتهى
المفروضين كما سيجيء ولما كان هذه الانتقالات غير معتبرة لم يطلق
عليها الكون والفساد مع امكان التسمية انتهى واقول فيه نظر لما تقرر
من ان الحركة من خواص الاجسام كما صرح به السيد المحقق في حواشيه على شرح
المطالع فكيف يكون حصول الصفات للنفس حركة لها ثم دعوى
كون الانتقال في جميع المقولات دفعيا مخالف لما تقرر واشتهر من وقوع
الحركة في اربعة مقولات فتذكر قوله حاصلا فيه فيكون في كل آن في جهة
اخرى موجهة آه لظهور ان الجسم متصف كله اذا اشتغل من بر نهج مثلا

مثلا لم يتصف بها قبل الانتقال وهو ظاهر قوله لان المتحرك آه ههنا بحث مشهور
وهو انه ان اراد بقوله لم يحصل بتمامها انه لم يحصل شيء ذو مقدار منها فعدم انطباقه
لتحقق ذي مقدار منها وان اراد انه يحصل تمام المقدار المتصور بين المبدا
والمنتهى كعشرة اذرع فمسلم فلا يجديه نفعا كما لا يخفى وتمام الكلام فيه مذكور
في حواشي شرح التجريد قوله فالمجردات غير متحركة آه هذا مبني على ما اشتهر
من ان الحركة من خواص الجسم قوله على الدوام اشارة الى دليل آخر تحريره
ان الجسم لو تحرك بما هو جسم اي لو كانت الجسمية علة مستلزمة لكان
كل جسم متحركا دائما وليس كذلك لما نشاهد من سكون بعض الاجسام
في بعض الاوقات تحرير الدليل الاول انه لو كانت الجسمية علة
مستلزمة للحركة لكان كل جسم متحركا وليس كذلك لسكون الارض
مثلا فاذا كانت الجسمية مطبقة زعمه لا كلام في صحة هذا الدليل وعلى تقدير
جنسيتها تم الدليل ايضا واما على تقدير كونه عرضا عاما فيمكن اتمامها
بان يقال المراد ان يطلق عليه الجسمية بان يقال ليس علة مستلزمة
للحركة الجسمية في كل جسم فيلزم تحقق لازمها وهو الحركة فتدبر قوله
ثم الحركة باعتبار قوله آه ههنا شبهتان مشهورتان الاولى مذكورة في

في حواشي السيد على حكمة العين وتقريرها ان الحركة زمانية بلا شبهة فلو كانت
موجهة فيها فاما ان يكون في الزمان او المستقبل او الحال ليس بزمان
حتى يكون موجهة فيها والماضي معدوم والمستقبل لم يحضر فلا يكون موجهة
وخلاصة الجواب انها ليست موجهة في الخارج بل هي موجهة في الحال
كما نقلا عن ارسطو والحركة الموجهة متحققة دفعة كما مر ايضا الثانية مذكورة
في حواشي السيد على شرح التجريد وحكمة العين تقريرها انه لا حركة في المقولة
اصلا لانها لا يتصور الا بزوال فرد من تلك المقولة وحصول آخر منها
فلا يكون المتحرك من المبدا الى المنتهى فرد واحد من تلك المقولة فكان
له افراد منها فان استقر على واحد منها زمانا ما فانقطعت الحركة وان
لم يستقر وكان له في كل آن فرد منها فتلك الافراد وان كانت
متعاقبة بلا فصل يلزم تتالي الآنات وهو صحيح لاستلزامه تحقق
الجزء الذي لا يتجزى وان كانت متفاصلة فيكون بينهما زمان فلا حركة في تلك
اصلا وحاصل ما ذكر من الجواب ان للمتحرك من المبدا الى المنتهى فرد
واحد مستمر مختلف بحسب الحدود المفروضة فيمكن ان يتعدد حدود
اي فيه بحسب ان كذلك تعدد الاين والكيفيات والكميات

والكميات والاوضاع فيها لم يمكن ان يفرض في المسافة حدان ليست بينهما
مسافة كذلك لا يمكن ان يفرض في المقولة فردان متصلان واقول
خلاصة الجواب ان المتحرك متصف بفرد واحد منها من المبدا الى
المنتهى والتعدد بحسب الفرض باعتبار اختلاف النسب ولا يخفى ان الشبهة
باقية بحالها اذ نقول لا يجوز بقاء النسبة معينة في المبدا الى المنتهى والا
لم يكن المتحرك متحركا فلا بد من زوال نسبة وحدوث اخرى
وكان للمتحرك في كل آن جزء من الحركة فرد من النسب فتلك النسب ان كانت
متعاقبة بلا فصل فيلزم التتالي فيكون بين الآنين زمان ويسوق الكلام آه
هذا على القول بوجود المقولات النسبية في الخارج كما هو المشهور من مذهب
الحكماء القدماء واما على القول باعتباريتها كما هو تحقيق المتاخرين فيلزم
التشاهي تم قوله بمعنى وقوع الحركة في مقولة آه قد سنح لي سابقا شبهة
وهو انه بناء على هذا ان لا يلحق السريع البطي اذ كل منهما متحرك في الاين وعلى
ما قرر من معنى الحركة في المقولة يكون البطي كالسريع في كل آن من
زمان الحركة متصفا بفرد لا يكون متصفا به في الآن السابق ولا اللاحق
فكيف يتصور اللحوق فلا يتحقق حركة سريعة وجوابه ان عدم اللحوق انما

انا تتم على تقدير مساواة على عدد الالوان وهي ممنوعة كما ان الحسية
والخيال ثم بلان للقسمة بلا نهاية مع عدم مساوات اجزائها
فتدبر هذا وقيل حاصله انهم حصروا اقسام الحركة في اربعة والكمية منها
اربعة او ستة هي النمو والذبول والسمن والهزال والتخلخل والتكاثف
الحقيقيين مع انه بقى امور الاول خروج حركة الفلك من القوة الى
الفعل في مقداره الذي هو الزمان اذ الزمان مقدار حركة الفلك
الاعظم على زعمهم كما صرح به المص الثاني خروج الجسم من القوة الى
الفعل في السرعة والبطوء تدريجا الثالث خروج الحركة السطح والخط
والجسم التعليمي تدريجا اذا اخرج جسما لجسم آخر متحرك بالحركة الاينية
فان الذي من المذكورات ليست بحركة لعدم بقاء الموضوع
فيها والمعتبر في الحركة في مقولة بقاء والموضوع بنفسها ولا شك ان
الحركة في الصور بين الاولتين هي الموضوع وهي غير باقية وفي الثالث
الموضوع هو الجسم وهو غير باق اذ الانفصال موجب لانعدام
انتقض التعريف على الصدق عليها الرابع ان الهيولى لها خروج من القوة
الى الفعل في الكم تدريجا كيف والسيد المحقق صرح في حواشيه

حواشيه على شرح التجريد بان المتحرك بالذات في الكم هو الهيولى ولا يكون ان
ان حركتها ليست داخلة في شيء من الاقسام الستة المذكورة الخامس
انه يصدق التعريف على استبدال الامكنة التي تحصل للشيء الواقف
في الريح الهابة اذ لا شك ان هذا الشيء خارج عن الامكنة
على سبيل التدريج على القول بان المكان هو السطح مع انهم صرحوا
بان هذا ليس من قبيل الحركة اذ لا بد فيها من ان يكون ملتبسا هذا
الشيء المتصف بها وفي هذه الصورة ليست كذلك فاما ان يلزم
اختلال التعريف او اختلال الحصر السادس ان التعريف صادق
على استبدال الاوضاع الجسم بتبقيه حركة جسم الطرف في الاين او
الوضع وليس داخلا في شيء من اقسام الحركة في المقولة فاختل
الحصر او التعريف السابع ان التعريف صادق على خروج الفلك
في الزمان القائم به وان كان بالواسطة على سبيل التدريج انتهى
واقول فيه ابحاث الاول ان التعريف للقدماء وهم يجوزون
ان يكون الجسم كما عرفت وح نقول لا خلل في صدقه على المواد
المذكورة الثاني ان المنقسم هو الموجود الخارجي وحركة الفلك غير

موجودة في الخارج والحركة الموجودة دفعية لا تدريجية فاندفع الاول لان هذا
ايضا الثالث لان المراد من التعريف كما ذكرنا خروج الموجود في صفة
من صفاته من القوة الى الفعل فاندفع الثالث والسابع بهذا ايضا
اذ الجسم غير موجود والسطح مثلا في الصورة المصورة لو جد تدريجا
الا انه خارج في صفة من القوة الى الفعل والزمان صفة لكان
صفة للحركة لكونه مقدارا او الفلك وهو ظ الرابع لعدم تسليم ان
الهيولى متحركة بالذات في الكم نقول ان حركتها داخلة في الحركة
الكمية باحد اقسامها الاربعة فاندفع ايضا الرابع على الوجه المذكور
الخامس لان المنقسم هو الحركة بالذات واستبدال الامكنة و
الاوضاع هو ليس حركة بالذات فلا يورث قدحا في الحصر
ولا في التعريف لجواز ان يكون التعريف للحركة المطلقة وان يكون
المراد بما صرحوا انه ليس من قبيل الحركة نفي الذاتية قد جوز
المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد ان يكون مثل هذه الحالة
حركة اصطلاحا وان لم يكن حركة بحسب اطلاق العرف العام
وقال السيد المحقق في حاشيته على شرح حكمة العين وجه الحصر الحركة

الحركة الكمية في الاقسام الاربعة هو انه لا بد ان يكون بزوال كمية
وحدوث اخرى فاما ان يكون الاول اصغر او اكبر وعلى الاول
اما ان يكون حصول الاكبر بانضمام شيء اولا وعلى الثاني اما ان يكون
بانفصال شيء اولا فانحصرت في الاربعة فاجاب بان الاربعة
المذكورة شامل لها ايض فان اردت التصريح قلت حصول الاكبر
بانضمام شيء اما في جميع الاقطار فهو النمو او في بعضها فهو السمن
وكذا الانفصال وقيل انه لا نم ان كل ما لم يقع فيه الحركة يكون متصفا
بالاكبرية او الاصغرية فان الشمعة بعض جسم تعليمي الى آخر على
التدريج مع بقاء تمام الغيبة كما اذا اشتد في طوله او عرضه وكذا لا نسلم
انه متصف بالاصغرية والاكبرية قيل نم عدم صحة حصرها في التخلخل
والتكاثف لان هذه المادة ليست بداخلة في شيء منها واقول
فيه نظر لان الشمعة المذكورة متصفة بالاصغرية والاعظمية كيف
لا ان الشمعة بعض جسم تعليمي الى آخر مع بقاء تمام الغيبة صورة
ان تغير العظم او الصغر كو جد بالمعنى المذكور فالتغير المذكور
واحد في احد الاقسام المذكورة ولا يلزم عدم حصر الاصغرية والاعظمية

في التخلخل والتكاثف الحقيقيين اذ المراد بالجسم فيهما الاجرد مساحة الذي الذي فقط وح نقول للمادة المذكورة داخلة في النمو والذبول المذكورين او المراد ههنا ما هو اعم من الحقيقي والحكمي او في السمن والهزال ح بان يعم فيها قوله من فرد الى فرد اخره فالتغير المذكور داخل في الاقسام المذكورة ولا يلزم من عدم صحة الحصر اذ المراد بالنمو والذبول والسمن والهزال ما هو اعم مما يكون حقيقة احد الاربعة او يكون في حكمها فيدخل التخلخل والتكاثف الحقيقيين في الاربعة المذكورة او من فرد الى فرد ههنا اشكال مشهور يستصعب حله وهو ان المتحرك في كل ان مفروض في زمان الحركة فرد من المقولة غير فرد له في الانات المفروضات غير متناهية لاستحالة الجزء فيتحقق في الزمان افراد من المقولة غير متناهية مترتبة مع كونها محصورا بين حاصرين حف فلا حركة من مقولة اصلا وتوهم بعض الناس انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين في الزمان باعتبار الانات فان اراد انه يلزم ذلك باعتبار افراد المقولة الانية الغير المتناهية فهو ماخوذ من كلام المتكلم والانات لا تحقق لها خارجا وتعقف على هذا الزعم نشات دالة والزم

والزم المحقق الدواني سبب لزوم انحصار المذكور ان المتحرك حال الحركة غير متصف بفرد من المقولة بالفعل بل له حالة لو سكن لاتصف بفرد ما ولا مانع من الاتصاف في الا الحركة وتفصيل الكلام مذكور في محله بانضمام احترز عن التخلخل الحقيقي اذ هو زيادة المقدار بلا انضمام شيء سنذكره ثم ويدا اخل في جميع الافعال احترز عن الزيادة الصناعية غير طبيعية احتراز عن الورم وشرب الماء على الماء تدريجا وههنا بحث آه اصل الاعتراض مذكور رجات في شرح الاشكالات للامام الرازي وذكره الشيخ المقتول في المطا وذهبوا الى ان النمو حركة مكانية لا كمية واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بانه لا شك ان اجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة بالنفوذ من فرجها وتشبهها بها في الذبول نقصت على ما كانت عليه قبل ذلك ح قال السيد المحقق في حاشية حكمة العين وشرح المواقف ان كان الاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاجزاء الاصلية بحيث يكون المجموع متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قال الكاتبي والا فالامر

ما قاله الامام ورد عليه العلامة القوشجي بان الحركة في المقولة لا تتحقق الا بان يتوارد افراد مقولة على شيء واحد لان المقدار الكبير لم يعرض لما كان له المقدار مع امر ينضم اليه والمقدار الصغير انما عرض لجزء ما كان له المقدار الكبير فلم يتوارد المقداران على شيء واحد بعينه ولان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاجزاء الاصلية كما لا يخفى وقول السيد سواء صار متصلا او لا اشارة الى كلام العلامة القوشجي والجواب السيد المحقق وقد يقال في رد جواب السيد انه يلزم على هذا ان يكون الماء المحوي عند ماء اخر عليه تدريجا ولا يخفى فساده لظهور عدم صدق تعريف النمو على الماء الماء كما نبهناك فيه ثم قال العلامة القوشجي لكن الحق ان النمو والذبول والسمن والهزال من قبيل الحركة الكمية والمقادير المختلفة في الصور الاربع يتوارد على شيء واحد بعينه فان الجسم النامي من مبدا نموه الى انتهائه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانضمام ما ينضم اليه وكذا الجسم الذابل من مبدا ذبوله الى انتهائه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانتقاص ما ينقص عنه فان زيدا الطفل هو بعينه زيد الشاب وان عظمت جثته وصارت اعضاؤه مضاعفة اضعاف

مضاعفة لما كانت في حال الطفولية وكذا زيد الشاب وذلك لان العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال في السمن والهزال انتهى وفيه ما لا يخفى اذ انعدام الكل بانعدام الجزء ضروري فاين الحجم حال الذبول لا يبقى بحاله لانعدام جزئه وكذا حال النمو لانعدام بعض اجزائه بالحرارة الغريزية لما اشتهر من ان بدن الانسان مثلا في التحلل بالعدام ما يتحلل على تفصيل مذكور في فصول الكتب من الطبيعي وقوله زيد الطفل آه محل بحث لظهور ان هذا في تحلل كما عرفت ونقض ان طبعه غير تام للذابل والنامي والذابل غير باق بعينه فلا حركة في النمو والذبول وما ذكره من ان العظم والصغر ليسا من المشخصات لا يجديه لظهور ان الجزء له دخل في تشخص الكل في الواقع وبانعدام الكل ما ينعدم التشخص سواء كان كل من العظم والصغر مشخصا او لا ثم بينا ما ستعلم ان القرشي في شرح كليات القانون اورد مادة للاشكال المذكور لابطال النمو حيث قال ان الزيادة في النمو ليست في الجسم الاصلي فان ذلك باق على حاله ولا في الجسم الوارد لانه ايضا على حاله فاذن كل واحد منهما وهذا المجموع لم يكن قبل ذلك

صغير اثم عظم فاذن ليس هنا جسم نام وتحصيل ذلك ان قال
العلامة الشيرازي في شرح الكليات وفيه نظر اذ لا صعوبة فيه
لانا لا نم ان المجموع اذا لم يكن صغيرا ثم عظم لم يكن فيها جسم نام
ام لانا اذا اردنا بالنمو صيرورة الجسم الاصغر اعظم مما كان
فيها جسم نام وهو الجسم الاصغر الذي صار عظيما بهذا الوجه ثم
هذا المجموع يصير ناميا والحاصل انه وقع من الكرشي غلط فذكر ما يفيد
نفي الحركة في النمو بنفي النمو لجهله شارح والعبارة فاراد كل قوله ليس
ههنا جسم تحرك في الكم حتى يتحقق النمو فافهم واحدث
في الهواء اه يظهر لك ان الظهور كما اذا انحصر هنا قوينا جسم
عسر تخلخل ظرف له ثقبة صغيرة واحدة فلا يدخل الهواء من جانب
الاخر لعدم المسام فيحدث في الهواء الباقي تخلخل اقول الظاهر
الكاهر ان مراد القائل ان البرد سبب التكاثف على احتمال لان
اللسان منحصر فيه بان يكون الواو في قوله وعلى دفعه ادفعه بمعنى قوله الطبيعة
وعلى ما يوجد في بعض النسخ وامكان المراد لا ايراد الاصلاح وعلى
الكلام ان سبب التكاثف اما البرد الذي مقداره قبل المص

لطبيعته وكان له مقدار معين قبل المص لكن مقدار بواسطة المص ثم اذا
المانع بطبعه عاد الى مقداره الاول فيصدق عليه انه تكاثف
والمص مقداره من غير انفصال جزء ابعه وقيل المراد بالبرد البرد
الكائن في الماء وان كان في غاية الحرارة فسبب التكاثف هو البرد
في جميع المواد وفيه نظر لتسخن بالماء وتبرده نقل الامام الرازي
قال لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة
في الاوقات فهو ازمنة قصيرة فلا تشعر الحس بتفاصيلها تلك الكيفيات
بل تدركها على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات
دفعية متعاقبة فلا يكون حركة وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء
الحادث على سطح الاجسام التي تقع مقابلا للشمس فانه يقع شعاع
الشمس تدريجيا لحركتها عليها وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة
اذا فتحت تدريجيا فانه يتقص من ظلمته الى النور تدريجيا وكذا انتقال
الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس يتحرك بحركة ابنيه وكذا
حدوث الصعد القائم بالهواء وللتحريك في تلك الصورة الاحتمال
الذي اورده الامام في انتقال الماء مع بقاء صورتها النوعية اه

قال بعض الشراح ان كان هذا متعلقا بقوله حركة في الكيف فرد عليه انه
معتبر في كل حركة فتخصيصه في هذه الحركة دون غيرها ترجيح بلا مرجح وان
كان متعلقا بتسخن الماء وبرده وبف ده ط اذ لا تصور لتسخن الماء وبرده
مع الاختلاف في الصورة النوعية اقول اختار كل من الشقين يمكن تصور
وغرضه من التصريح الاشعار بان الحركة في الكيف هو الانتقال من تسخن
والتبرد ليس تبعية الكون والفساد كما يتوهم بل من اه اعراب
عن الاول لان الاين ليس عين المكان حتى يكون الحركة في الاين
الانتقال من مكان الى اخر والاين هو النسبة الى المكان او الهيئة
الحاصلة للمتمكن من حصوله في المكان ولو كان له مكان انه قال
ذلك لئلا ينتقض بالحركة الوضعية القابلة للمحدد ويلازم كل مكان آخر
اي لم يخرج عن مكانه بهذه الحركة فلا ينتقض بالحركة مكانية اليه
لعدم انتقاله من مكانه بالحركة الوضعية بل الانتقال انما هو بتغيرها
فقد اختلف نسبته اقول فيه اشارة الى ان الحركة الوضعية انتقال من
نسبة الاجزاء الى اجزاء المكان الى نسبة اخرى في الاجسام
المتمكنة فقد اشار الى ما مر في قوله وهي ان يكون اه حيث ذكر منه

منه ان الحركة الوضعية ليست كون الجسم متحركا على الاستدارة اه
كما يتوهم من قوله وهي ان يكون اه اقول ههنا بحث اما اولا فلانه يجب الى اه
اما اولا فلانه علم من كلامه كما ذكرنا ان الحركة الوضعية هي الانتقال
من نسبة الى اخرى على تفصيل ما ذكرنا وفي قوله وهي ان يكون الجسم اه
من جهة والمقصود هو الحركة من وضع الى وضع فتامل واما ثانيا فلانه
لم يلزم عليه اذ عاء الانحصار حتى يتوجه المنع غاية الامر ان حصص
الحركة على الاستدارة بالذكر ليتضح كمال الوضوح الحركة الوضعية حيث
لم يقارنها حركة مكانية بخلاف القائم اذا قعد فانه وان تحققت ههنا
الحركة الوضعية عند البعض لكمال الظهور واي مهل ان يقصد المصنف بيان
اقسام الحركة لا تعريف كل قسم كيف وقوله حركة في الكم كالنمو
والذبول وطيع التمثيل لا التعريف وكذا قوله كتسخن الماء وتبرده
اما الاضافة فهي النسبة المتكررة كالاشدية والاضعفية
واما الملك اه هي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة
جسم آخر به كالهيئة الحاصلة للشخص الانسان بسبب التقمص والتعمم
واما الفعل والانفعال الفعل هو الهيئة الحاصلة بسبب تاثير الشي

في غيره والانفعال هو الهيئة الحاصلة بسبب تأثر الشيء عن غيره واعلم ان
الفرق بين المقولة هيئة لعرض للجسم باعتبار نسبة بعض اجزائه الى البعض ونسبة
الاجزاء الى الامور الخارجية وبالجملة هو الهيئة الحاصلة باعتبار النسبتين اما الوضع
بمعنى الجزء المقولة هو الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار نسبة اجزائه الى الامور الخارجية
الانفعال في متى هو نسبة الشيء الى الزمان بوقوعه فيه او في طرفه
وهو الآن والفصل المشترك ما هو ما يكون نسبته الى الجزئين على السوية
كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط فانها كما يمكن بدايته لاحدهما كذلك
بدايته للاخر وليس لها اختصاص باحدهما وكذا الآن المفروض في الزمان
والخط الواقع بين السطحين والسطح الواقع بين الجسمين وقد تقرر عندهم
ان الفصل المشترك يجب ان يكون مخالفا بالنوع لما هو حد له والا
لكان الحد المشترك جزءا آخر من الشيء المنقسم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما
الى ثلثة والتقسيم الى ثلثة تقسيما الى اربعة وهكذا فالنقطة ليست جزءا
من الخط بل هي عرض حال فيه وكذا الخط ليست جزءا من السطح والسطح ليس
جزءا من الجسم التعليمي وكذا الآن بالنسبة الى الزمان ولا يوجد الفصل
المشترك في الكم المنفصل كما هو ظاهر عند التامل ويدل عليه هذا

هذا الايراد للسيد المحقق في حواشيه على شرح حكمة العين ولا يخفى ان قوله
بالوصف اه اي الطبيعة علة لانه متحرك يصح التقسيم الا ان تتميز اه
قال في الحاشية انما خصص الخارج لان النفس الناطقة مبدأ الميل في
بعض الحركات الارادية وهو خارج عن المتحرك لكنه ليس تتميز في الاشارة
الحسية فلولا هذا التخصيص لدخل بعض الحركات الارادية لانه ثبت
مبدأ في حركات الحيوانات التي ليست لها نفس ناطقة فلا يلزم
قوله اما ان يكون اه ذكر وجه عدم الملائمة في الحاشية بقوله لان مبدأ
الميل في الحركة القسرية هو طبيعة المقسور بمعونة القاسر كما سيجيء و
لا شك ان طبيعة المقسور غير مستفاد من الخارج وانما المستفاد التحريك
الزائد عنها انتهى والاظهر الاخص ان يقال فلا يلزم الترديد لان مبدأ
الميل غير مستفاد من الخارج انتهى اقول هذا مدفوع اه هذا الدفع
مذكور في الحاشية العلامة القوشجي على شرح المتقدم حيث قال انه
مدفوع لان الضمير في قوله ان لها شعور راجع الى القوة المحركة فمعنى الكلام
ان القوة المحركة التي هي طبيعة العنصرية شعور فانه يسقط بنقله الطبيعي
فالقوة المحركة طبيعة عنصرية ولا شعور لها اي شعور لكونه المدرك لكن

المحركة م

هي الحركة دفعة على انه يجوز غرضه كفى بيان الحال واشارة الى رد ما نعه في كلام
بعضهم من ان الحركة ان كانت مع الشعور فهي ارادية لا ايراد اعتراض فيه
على اصل الكلام للسيد المحقق وصرح في الايراد حيث كتب على قول
الشارح المتقدم فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية لان مجرد الشعور لا يكفي اه
وهذا صريح في الايراد لظهور انه ليس في كلام الشارح ان الحركة ان كانت مع
الشعور حتى يرد عليه بل قال ان كان لها شعور فهذا ايراد على الشارح قطعا
وفيه اشارة اه وذلك لان معنى العبارة انه ان لم يكن للقوة المحركة
شعور فالحركة الصادرة عنها حركة قسرية فظهر من ذلك ان فاعل الحركة
القسرية ما يصدر منها طبيعة المقسور اذ الحركة صادرة في الصورتين
عن الطبيعة فكان الفاعل في الحركة الطبيعية طبيعة المتحرك كذلك في القسرية
وفي قول الشارح بل هو معد محض اذ القاسر فاعل المعد وهو [illegible]
في الزمان فيه اختلاف عظيم وذهب المتكلمون الى انه لا وجود له اصلا
لوجهين الاول انه لو كان موجودا لزم التسلسل اي يلزم ان يكون هناك
ازمنة غير متناهية ينطبق بعضها على البعض بيان اللزوم انه على التقدير
وجوده يكون امرا متقدما على قوله تقدما بالزمان لامتناع ان يكون

حركة طبيعية وان كانت القوة المحركة مستفادة من خارج فالحركة الصادرة عنها الحركة القسرية

مبحث الزمان

ان يكون تقدمها بالعلية وبالطبع وبالشرف وبالرتبة لان المقدم بهذه
الوجوه يمكن ان يجتمع مع المتأخر المتأخر في الوجود وليس الامس مما يمكن اجتماعه
مع اليوم والعدم منحصر عند الحكماء في الخمسة فاذا انتفى الاربعة تحقق
الخامس فيكون الامس في الزمان المتأخر وينقل الكلام الى ذلك
الزمان وهكذا ويجاب بان التقدم الزماني لا يقتضي ان يكون المتقدم
في زمان اخر يلزم التسلسل وسيجيء تفصيل ذلك والثاني انه لو كان
موجودا لكان يكون الزمان الحاضر موجودا لانه منحصر في الماضي
والمستقبل والحاضر والماضي معدوم لانقضائه والمستقبل لم يوجد
بعد فلو لم يكن الحاضر موجودا لم يكن الزمان موجودا وقد فرض موجودا
واذا كان الحاضر موجودا لزم الجزء الذي لا يتجزى اذ الحاضر غير منقسم
اذ لو انقسم لم يكن اجزاؤه مجتمعة ضرورة فيكون مرتبة فيتقدم
بعض الاجزاء على البعض فلا يكون الحاضر بتمامه حاضرا اذ الجزء المتقدم
منقض فهو معدوم وينقل الكلام الى البعض الاخر فيجب ان لا ينقسم
فيتركب الزمان من آنات متتالية فيلزم تركب الحركة من
اجزاء غير منقسمة لان الزمان مقدارها ومنطبق عليها فيكون الجسم

الجسم مركبة من اجزاء لكنه لا تنطبق الحركة على اجزائه وايضا ان
الزمان لو كان موجودا لكان الموجود اما الماضي او الحاضر او المستقبل
والكل باطل فلا وجود له هذا خلاصة ما ذكره في المواقف وقد نقل
عن الشيخ الرئيس جوابا عنه وعن الامام الرازي كلاما في رد جواب
الشيخ بطول الكلام واصل الدليل في شرح التجريد للتجريد لاثبات
الجزء الذي لا يتجزى مع الجواب المنقول عن الشيخ ومع ذلك
كله يستحيل بعض اهل الزمان وعدة من خواصه الا انه ذكره لابطال
اتصال الزمان ثم قال فيلزم ان يكون الزمان مركبا من آنات
متفاصلة لامتناع التناهي اما متناهية كما هو مذهب المتكلمين او غير
متناهية كما هو مذهب النظام فيبطل ما اشير اليه من ان الزمان متصل واحد
وعد هذا من اصعب الاشكالات واقول ان دلالة الدليل لو تم على
نفي الوجود الزمان لزم منه عدم اتصاله لظهور ان الاتصال فرع
الوجود وكذا يستلزم نفي جميع الصفات المتفرعة عليه فيبقى الا
تصال لا يكون من خواصه واما ثانيا فما اشار اليه المتكلمون والنظام
اقول انه يلزمهم القول بتناهي الاجزاء وعدمه انه في الجسم الآن

المتعلق الآن او الاتصال وهي ممتدة تستحيل من سيلان الآن وح الحل
الاشكال في غاية الحقيقة قال بعض ان انه لم ار في كلام احد من القدماء والمتأخرين
تماما به يمكن دفعه وبعد ذكرنا اندفع ايضا ما قال من ان الزمان غير قار
لا يوجد منها الا امر غير منقسم وبالجملة لا يوجد من دفعه فاذا قبلت
القسمة لا الى النهاية لو وجب لوجد جملة من الزمان ان ينقص اولا
نصفه وهو لا يعقل الا بعد انقضاء نصفه وهكذا الى غير النهاية ولما
تعاقبت الآلاف مع عدم تناهيها بحيث لا ينقطع فلا يوجد
زمان لنسبته ومنع هذه الملازمة مكابرة لا يجري هذا الاشكال في
الحركة لان الموجود منها امر واحد شخصي بسيط وهو كون المتحرك
بين المبدا والمنتهى بحيث يكون له في كل آن فرد من المقدار
غير ما كان قبله او بعده باقي من المبدا الى المنتهى فليس من الاجزاء
والاتصاف وما له هذا الاتصاف هو الحركة القطعية
المتوهمة المتخيلة انتهى وجه الدفع ان الزمان كالحركة امر متصل
واحد فيصح نقضه كالحركة فافهم ثم اقول لعل مراده
من قال من الحكماء ان الزمان موجود انه موجود في نفس الامر

وجه محض الاختراع لانه موجود في الخارج كما اشتهر من الحكماء ذهبوا
الى انه موجود في الخارج كيف ولو اريد بوجود الزمان الوجود
الخارجي كما ~~اشتهر من الحكماء ذهبوا الى انه موجود في الخارج~~ لزم
ان يكون المقدار العارض للشي المعدوم في الخارج موجودا في الخارج
ثم اقول من ذهب المتكلمين الى انه لا وجود الذهني اما لان الزمان امر
موهوم او انه معقول بعدم تحقق الامر المجرد والغرض منه الاختراع حتى لو لم يكن
يفرض لم يظهر التفاوت اصلا كما نقل الشيخ عن الامام الرازي
من ان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل فيلزم منه القول بنفي الوجود
الذهني وجود الزمان في الخارج وذهب الحكماء الى انه موجود فذهب
بعض القدماء الى انه مجرد لا يقبل العدم لذاته فيكون واجبا لذاته
لانه لو عدم لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فيكون الزمان موجودا
حال كونه معدوما وما رد عليه اولا بان هذا على تقدم الشيء انما يفيد
عدم طريان العدم عليه بعد وجوده ولا يفيد استحالة عدمه ابتداء وثانيا بان
لا يوجد اصلا فلم يلزم كونه واجبا لذاته وثانيا بالنقض بتقدم اجزاء
الزمان بعضها على بعض كما عرفت فلا تغفل وذهب بعضهم الى انه

الى انه الفلك الاعظم لانه محيط بالاجسام المتحركة المحتاجة الى مقارنة الزمان
كما ان الزمان محيط بها واورد عليه بان استدلال بالموجبتين في الشكل الثاني
وهو غير منتج وذهب بعض اخر الى انه حركة الفلك الاعظم لكونها غير قارة كما ان
الزمان كذلك وهو ايضا استدلال بالموجبتين من الشكل الثاني وذهب ارسطو
ومن تبعه الى انه امر موجود وهو مقدار حركة الفلك الاعظم واختاره المص كما
سيجي افاد المذاهب المشهورة في حقيقة الزمان خمسة اذا عرفت هذا
هذا احد وجهي الاستدلال على وجود الزمان وحاصله انه لو اتفق حركتان
في مسافة معينة واحدهما سريعة والاخرى بطيئة كان في البطيئة اقل من
السريعة اذا المفروض اتفاقهما في الاخذ والترك فيكون بين اخذ السريعة
وتركها امر ممتد يسع فيها الحركتان وهو غير ما فيه الاختلاف المسافتين
بالقلة والكثرة مع اتحاد الامر الممتد وكونه غير الحركتين ظاهر جدا وهذا
الامر قابل للزيادة والنقصان فهو موجود فهذا الامر الممتد وكل ما يقبل الزيادة
والنقصان فهو موجود فهذا الامر الممتد موجود وهو المعنى بالزمان ورد عليه
بان هذا التفاوت حاصل لما لا يخفى موجودا الظهور ان هذه المسافة معينة
والى علمه السلام من غيرها في الوجود ان كما انها معدومان الا تنقضانها

فلم يلزم مما ذكر وجود الزمان غير انه فيه لما عرفت من خلاف
انه فرغ مع ائمته وذكره غير الحركتين ظاهر مما ذكرنا كيفية ويكون الحركتين
واقعتين فيه واجاب بان الزمان اه اجيب بان هذا
الجواب لا يتمشى من جانب المصنف لان كلامه صريح في الاستدلال على
وجود الزمان وكونه مقدار الحركة مقصد اخر في كلامه فحمل كلامه حيث
يكون هذا الفراغ من الاستدلال المذكور وهو مقدار الحركة اه
فان الامام قرره بانه على تقدير هذا لا يدل على وجوده الخارجي بل
يدل على انه ليس اختراعيا وهذا ايضا يؤيد ما ذكرنا من ان المراد
من وجود الزمان هو الوجود في الواقع لا الوجود الخارجي كما هو المشهور
ولا شك ان العلم بوجود الزمان اه صاحب الجواب منع ان المقصود
اثبات الزمان مستندا بان الزمان ظاهر الوجود يعلم به كل احد
احد من غير حاجة الى اثبات والمقصود بيان كونه مقدار الحركة وهو
على ثبوت المعية وثبوت المعية يتوقف على ثبوت الزمان ووجوده وهو حاصل فلزوم الدور ثم
اقول يمكن ان يجاب ايضا اه حاصله انه تنزل عن المنع الى ان
مع ان العلم بثبوت المعية يتوقف على ثبوت الزمان فلا محذور
حتى يلزم الدور بل على ثبوت الزمان ثبوت العلم يتوقف [illegible]

109 فيه اذ ثبوت الزمان لا يتوقف على العلم بثبوت المعية قال بعض الشراح
ان العلم بالمعية مطلق لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان واما العلم بالمعية
الزمانية يتوقف على العلم بثبوت الزمان فالحق في الجواب ان حقيقة
الزمان يتوقف على المعية وامثالها وهي يتوقف على العلم بالزمان
لا بالحقيقة على ان الكلام في الوجود لا الحقيقة فعلى هذا العلم بوجوده يتوقف
على المعية الزمانية لا يتوقف تعقلها على الوجود الذهني فلا دور انتهى وما ذكر
من الجواب الحق خلاصة جواب الامام وحاصل ما ذكره في العلاوة
لمن المقصود اثبات وجود الزمان لا بيان حقيقته كما ذكره الامام فيكون
العلم بوجود الزمان موقوفا على ثبوت المعية الزمانية وتعقل المعية
الزمانية لا يتوقف على العلم بوجود الزمان فمن لا فارق [illegible] يلزم
الدور احدها ان وجوده في الخارج اه وجود الآن في الخارج فلم
يقم عليه دليل قاطع وكلام الشيخ في الشفاء ظاهر في ان الآن موجود
كالنقطة والخط ثم كون الآن [illegible] الحركة بمعنى التوسط غير منقسم في
امتداد او له فيه [illegible] الآن كالنقطة الا ان انقسام له اصلا ولا ينطبق
انقسام له في الامتداد بل لا انقسام في الامتداد بل لا انقسام له اصلا

بالمنطبقات عليه في آن آخر وهكذا القول في التقرير الثاني وهذا الكلام مذكور
في الشفاء والمباحث لثبوت الجزء الذي لا يتجزى وتركب الخطوط من
الاجزاء الغير المتجزية وما ذكرنا لاثبات تتالي الآنات ماخوذ من
المباحث ولا نطول بذكره ما ذكره الشيخ في الجواب وما ذكره
الامام في رد كلام الشيخ ومحصول الجواب عن الشبهة ان زوال الملاقاة
لا يكون الا بالحركة وهي تدريجية لا آنية فلزوم تتالي النقاط والآنات
ثم اذ زوال الانطباق في الزمان كما ذكرنا وحصول الانطباق
على نقطة اخرى يكون في ان يليه زمان ولا استحالة بالجزء الذي لا يتجزى
لا يكون لزوال زمان الانطباق اول فلم يلزم محذور واقول
يتصور شيء من احوال الحركة بمعنى التوسط حادث عندهم في آن فلزوم التتالي
بحاله فتامل جدا ان شاء الله ان حركة الجسم في الكيف يتحقق تتالي الآنات
اذ بالوجه لان المتحرك لا بد ان يتصف في كل آن يفرض من زمان
الحركة بكيف يكون لا يتصف به سابقا ولاحقا عدم الاتصاف
باين ما لان يوجب لانقطاع الحركة وكذا انتقال الحركة الجسم على
الكيف [illegible] في آن يوجب سكونه وذلك يوجب تتالي

111 تتالي الآنات على جواب ان التحقيق ان آخر الكلام في عدم الآن فتدبر
مجملا وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ثم بعض شيء من لزوم تعليه غير الشاري في الحين
وهو محج بديهته وان لم يكن مجتمعا وقد مر ذلك وهو موقوف على ان
مقابلا فاقول قد عرفت ان العقل اذا نظر الى الامر الممتد وقطع من كل
ما هو خارج عنه يحكم قابليته للزيادة وهذا يدل على قبوله بالذات عند
الاتصاف واعلم ان الغزالي يكون الزمان مقدار الحركة تسليم
ان لا انه يدل على اجزائه فان فرضنا حركتين مختلفتين بالسرعة والبطء متفقتين
في الاخذ والترك كما مر في اثبات وجود الزمان وذلك لان
الزمان لما كان مقدار الحركة فهو لا يزيد على الحركة السريعة والاشك
البطيئة لا امتناع ان يكون مقدار الشيء زائدا عليه ولا شك ان الحركة
البطيئة منطبقة على المسافة بعينه فلا يزيد وكذا السريعة منطبقة على المسافة فتهما
المعينة بلا تفاوت فيلزم ان السريعة زائدة على المسافة بالبطيئة
لان مقدار الحركتين واحد وهو الزمان فاذا انطبق كل منهما
على المسافة كان [illegible] فيه كل منهما منطبقا على [illegible] في الاخر بلا
تفاوت مع ان [illegible] في البطيئة اقل من [illegible] في السريعة فالحل

لانه لو جاز اه لما كان اثبات مقداريته متوقفا على كونه كما متصلا
اثبت اولا كميته لقبوله الزيادة والنقصان مع هو من خواص الكم واتصاله
ثانيا بالعدم تركبه من الانات التي لا تتجزى لاستلزامه تركب المسافة من الاجزاء
التي لا تتجزى لانطباق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة ولا شك انما
انما ذكره في اثبات كونه كما جاز في الحركة لكونه قابلا لهما مع انهم
قرروا ان الكم المتصل منحصر في الجسم التعليمي والسطح والزمان مع كونها
قابلة بالذات لما هو مشترك كما يظهر مما نقلناه لكن لا يبعد ان
يقال ان الزمان اذا جرده العقل النظر اليه وقطع عن كل ما هو خارج
عن تجرده قابلا لهما فلا يكون قبولها لهما بالذات وهذا اتكل على المتأمل
المصنف وان قرر الكلام هكذا الحركة مقدار لها الزمان لكونها
قابلة لهما وهي مركبة من امور غير منقسمة لانها تنطبق على
المسافة ولو تركب منها لزم تركب المسافة من الاجزاء التي لا تتجزى فيكون الحركة
مقدارا اما ان يكون مقدارا لامر قار او لامر غير قار ليسوق
الكلام على طبق ما ذكره الشيخ فجوابه ما عرفت فلا تغفل
وليس مركبا من انات متتالية لانه اه هذا جواب الاشكال الثاني تقريره انه

استحالة تتالي الانات كاستلزامه الجزء الذي لا يتجزى على ما فصله الشيخ
ويمكن ان يعارض بالوجه الاول بانهم قرروا ان الكرة الحقيقية موجودة
وكذا السطح المستوي فلو وضعنا كرة حقيقية على سطح مستو فلا شك ان
الكرة ملاقية في موضع الملاقاة اما ان يكون منقسما او لا يكون والاول
محال لان ذا الموضع ينطبق على السطح المستوي وينطبق على السكون
حال السكون مستقيم البتة فاذا ذلك الموضع من الكرة مستقيم ثم
اذا زالت الملاقاة عن ذلك الموضع وحصلت على موضع
اخر منه فذلك الموضع ايضا مستقيم لما ذكر فيكون الكرة مضلعة
هف فتعين ان موضع الملاقاة غير منقسم كما انه يخص ما في الشفاء والمباحث
المشرقية ولو قرر الكلام على طبق ما في المواقف بانه اذا وضع
راس مخروط او طرف خط من قطع على سطح مستو فموضع الملاقاة
من السطح غير منقسم بلا شبهة لكن اخصرنا لهذا فيقول على الطريق
الاول لو ادرنا الكرة على السطح المذكور حتى تتم الدائرة فلا شك انه
حين زالت الملاقاة الحاصلة بنقطة حصلت الملاقاة بنقطة اخرى
وليس بين النقطتين شيء فيكون انان متتاليين فيكون الملاقات

لا مزيد عليه في تقرير الاشكال على ما حررنا اورده احسن
لما اشتهر من انه في العلوم المتعارفة ان الان للاشياء بمنزلة النقطة
واحدة ومع ان كلا من الحركتين ... والزمان ...
بتيت وبين لا انطباق الحركة على المسافة الطولية والبطيئة على المسافة
القصيرة وانما قلنا ان ما ذكرناه احسن اذ الزمان مقدار الحركة
والقول بان الحركة ... في الزمان وقعت فيه لا يخلو عن مسامحة
او المساوات من الاتفاق في الكمية لا اتحاد الكمية وكونه اوفق
ظاهر جدا ثم اقول على التقرير بن تميد الاشكال بتمهيد مقدمة هي
ان للحركة مقدارين احدهما الزمان الثاني المقدار الذي
الحاصل من جانب المسافة ككون الحركة فرسخا او فرسخين وهو المقدار
العرضي لها كما يستفاد من كلام الشيخ في المقالة الرابعة من الفن
الثاني من طبيعيات الشفاء وما بعده تمهيد هذا فكل الزمان ينطبق على كل من
المقدارين ... هذا الاتفاق في زيادة احدهما على الاخر في المقدار
بالعرض الذي من جانب المسافة على انا نقول ان ما تقرر هو
ان الزمان مقدار حركة فلك الاعظم لا لكل حركة تنافي ...

١١٢ اذ لا تغاير بينهما وعندنا انه سينكر الشيخ والفرق بين
الهيئة والعرض مذكور في شرح الاشراق للعلامة الشيرازي لان الزمان
غير قار الغير القار ما يفهم من كلام الشيخ في الفصل الرابع من المقالة
الثالثة من الهيات الشفاء هو ان يكون موجودا لجميع اجزائه بل يكون
شيئا فشيئا حيث قال فيه الكم المتصل اما ان يكون قارا حاصل الوجود
لجميع اجزائه او لا يكون فان لم يكن بل كان متجدد الوجود شيئا بعد
شيء فهو الزمان وان كان قارا وهو المقدار فذو اعتبارية ثم قسم
المقدار الى الثلثة فهي الخط والسطح والجسم التعليمي وقال فالمقادير ثلثة
والكميات المتصلة لذاتها اربعة والرابع الزمان فانه كم بالذات
عند الحكماء بتخلص وكلامه ان الكم الغير القار هو كم لا يكون للموجود
فيه مقدار بالفعل بل يكون بامر منقسم متجدد شيئا فشيئا حيث
قال المقدار فسافة فعلى هذا لا يكون المقدار المتجدد شيئا فشيئا في
الحركة الكمية غير قار لصدق المقدار على كل متجدد في اثنائها الحركة
فاحفظه فانه حقيق وما لا يكون قارا لا يكون مقدارا اه قال
العلامة القوشجي في حواشيه على التجريد المتقدم واستدل بعضهم

ادعى الضرورة فيها وهاهنا فاسد لان الجسم اذا تحرك بالحركة الكمية
يكون الكم الغير القار مقدار الجسم القار ولا يعني الجسم ذو المقدار بدون
مقداره وكذا عليه بان الكم الذي لا يتجزى فيه الجسم ليس غير قار لاجتماع
اجزائه نعم افراد كمية هذا الجسم مجتمعة وهذا لا يقتضي غير قار فرد من
افراد الكم في تلك الصورة هذا وما ذكرنا من تحقق بعض الغير القار لو بيده
هذا الرد وقيل عليه انه لازم من الدليل المذكور وتحقق الشيء بدون الكم
المتصل الغير القار القائم به لا تحقق الشيء بدون مقداره لانا لا نسلم ان الزمان
مقدار حقيقة واستحالة تحقق الشيء بدون الكم المذكور غير مسلم اذ من جوا
بحدوث الخط الغير القار في سطح تحرك الكم الكرة المدحرجة عليه وايضا
الحركة كم متصل غير قار بالعرض ولم يلزم من قيامها بالجسم محذور فلم
لا يجوز ان يكون الحال في قيام الكم المتصل الغير القار بالذات كذلك
فلا يلزم تحقق الشيء بدون مقداره فالمنع الاول حق لا وجه له لان
مقدمة الشرطية غير معقول وان ثنائيهم مندفع اذ الامر القار يكون
مقدار الامر القار بالذات كذلك اقول فيه بحث لان بعض
كلام المستدل ان الزمان غير قار ولو كان مقدارا بالذات

١١٣ بالذات لشابهه فاذا كان مقداره الان يلزم له مقدار ان واما
الزمان كم غير قار اخر اورد عليه المنع المذكور وهو مشهور في الكتب
لا خصوصية له بالقابل وكل هيئة غير قارة الى اخره يعلل ارادة بالهيئة
الغير القارة غير الزمان ح الا الازم كون الزمان حركة وكونه مقدار
الغير القار ومع هذا لا يتم لانتقاضه بالصوت للقطع للكون حاشية غير قار
مع انه ليس بحركة وقيل هذه الكلية مبنية على ما ذهب اليه البعض
من ان الحركة في كل مقولة يكون من جنس تلك المقولة والا لانتقض
بالمقولات التي يقع فيها الحركة فيها بحدوث الهيئة الغير القارة التي تحصل
للشيء في الريح الهابة واقول لملاقات الحركة تدريجية لانية كما يحصل
السطح الغير القارة اذا قطع الجسم شيئا اذا قطع تدريجيا وكما يحصل في
ان يجتمع الاجزاء لا غير قار وحصول الخط من حركة الكرة على السطح
ثم ما عرف ... زوال الحاصل من موضع الملاقات لما يكون في ان
بل لا يحصل الا بالحركة في زمان الحركة غير ملاقية للسطح كما ذكره الشيخ
في الشفاء والهيئة الغير القارة التي تحصل للشيء الساكن في الريح الهابة
حركة كما نقل عن المحقق الدواني في بحث الحركة فلا تغفل فان الزمان

مقدار الحركة قال ابو البركات البغدادي ان الزمان مقدار الوجود لان الباقي
لا يتصور بقاؤه الا في زمان ولا يكون حصوله في زمان مع يكون باقيا
لا بد ان يكون لبقائه مقدار من الزمان وهذا مردود لان الامور الثابتة
التي لا تغير فيها اصلا مستغنية في حد ذاتها عن الزمان وتوجد بلا زمان فلا
يلزم كون الزمان مقدار الوجود   وسيجيء زيادة انه لعله يشير الى
المتن وههنا ان الزمان مقدار الحركة واما كونه مقدار حركة فلك الاعظم
فسيجيء في الفلكيات   يتقدم اجزاء الزمان انه المتكلمون ذهبوا
الى ان تقدم قسما اخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الزماني
وهو تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض   بل يقتضي ان يكون السابق
انه الزماني هو ان يكون المتقدم قبل المتأخر قبلية لا يجامع فيها القبل البعد
واورد عليه انه يصدق على سبق العلة المعدة على معلولها اذ لها
قبلية بالنسبة اليه لا يجامع معها القبل البعد واجاب عنه المحقق الدواني
بان لها تقدما زمانيا ايضا فان اردت ان التعريف يصدق
على تقدمها الغير الزماني فمم   واعترض شارح عليه بان نقطع
السؤال انه قال المحقق الدواني ان هذا الاعتراض منشأه الغفلة

لغفلته لانا اذا تخيلنا قطعة من الزمان لزمان مثلا تجزم بتقدم
بعضها على بعض حتى لو قيل كان كذا الحادثة في ذلك اليوم والاخرى
في ذلك الاخر انقطع السؤال واسلم لزن ذلك امر بالنسبة الى الاخر
عدله وهذا الا بناء في الجزء بالتقدم اذا لاحظ العقل بوجه اخر فلم يرد تقدم
الامس المتصور لخصوصه بالنسبة الى المقدار المتصور كذلك مع قطع
النظر عن وصف الامسية والغدية   لان في الثبوت الخ انه اراد
بالثبوت كالعروض لا حقيقة لسنده في حاشية شرح المطالع من ان
المعتبر في العروض الاول عدم الواسطة في العروض لا الثبوت الا ان يقال
انه اجرى الكلام على طبق ما في حاشيته على شرح الرسالة حيث يدل
كلامه ههنا بزعم المصنفين على ان المعتبر في العرض الاول عدم الواسطة
في الثبوت وفيه تأمل   بعديته لا توجد انه فيه تامر سؤالا وجوابا
فتذكر واعلم ان الزمان يسمى زمانا بالنسبة الى مقارنته المتغيرات
واما بالنسبة الى مقارنة المتغيرات واما بالنسبة الى الامور الثابتة
فيسمى سرمدا والى ما فيك المتغيرات يسمى دهرا   في الفلكيات بان الانجم
المنسوبة الى الفلك بان يكون جزءا منه وجزئيا له يشمل الكواكب

مبحث الفلكيات

المذكورة فيها والتمامات ايضا والافلاك جسم كروي دوار نفس متحرك
بالذات على الاستدارة غير ظاهر في التقييد الاخير لاخراج الكواكب
على القول بكونه متحركا بالذات لا يتبدل لانه لم يتبدل
احدهما بالاخر فان القايم اذا كان قد عرفت لان المدعى نفي
تبدل احدهما بالاخر لا نفي التبدل مطلقا فانطبق الدليل على المدعى وعطف
ما يتوهم من ان اللازم من الدليل عدم تبدل احدهما بالاخر لا عدم
التبدل مطلقا وافيد ان غاية ما لزم للعدم التبدل بالوجه
الخاص لا عدم التبدل المستلزم لنفيه بالطبع مع انه المطلوب فاللفظ
غير لازم واقول يمكن ان يقال كما ذكرنا ليس الا عدم تبدل
احدهما بالاخر والدليل يثبته واما انهما يتعينان بالطبع فيه وجه اخر هو
ان بعض الاجسام يطلب احدهما وبعض الاخر المخالف بالمرتبة
يطلب الاخر ودل ذلك على تعينها بالطبع وايضا ان الدليل
المذكور يستلزم لما ذكر من الدعوى وتعينهما بالطبع دعوى اخرى ثم اذا لم
يتم هذا الايراد على الدليل المذكور لانه لا يتم على عدم التبدل بالسبب
المذكور ولا يدل على عدم التبدل بسبب اخر واقول بعض

بعض المستدل لان تبدل احدهما بالاخر بالنسبة لا يتصور الا ان يصير
القايم منكوسا فظاهر انه تبدل بعكس المذكور وفوقه بالبحث
ولعل المنع مكابرة للعلم الضروري بان يصير راس الانسان حين القايم
فوق بلا شبهة واعلم ان المناسب والاخفى يعني الجهتين ما عدم تبدل الجهتين
والشمال بكسر الشين يقابل اليمين والشمال يقابل الجنوب
بفتح الشين ثم اذا توجه الى المغرب الخ افيد انه ان اريد
تبدل حقايق غير الحقيقيين فهو مسلم وان اريد بيان تعدد وان
اريد انه تبدل الاسم فهو مسلم لكن اللفظ غير لازم اذ اليمين مثلا حقيقته
من المجرد واقع في شيء اقول اما يمين فحده اسم باضافة وعند تبدل
الاضافة تغير الاسم دون الحقيقة والجهة حقيقة في الاضافي حقيقة المسمى
وتبدل الاسم لا يستلزم تبدل الحقيقة انتهى وانت تعلم ان حقيقة اليمين
ليست قطعة من سطح المجرد وكذا حقيقة الشمال بل اليمين تلك القطعة
بحسب الاضافة واي حاصل لان اليمين والشمال اضافي اعتباري
بخلاف الفوق والتحت وكذلك في تبدل حقيقة الاضافي فيها في
الصورة المصورة فالبيان المذكور لعدم تبدل حقايق غير الحقيقيين

الحقيقيين فتامل والجهة يطلق على منتهى الاشارة افيد ان هذا منقوض
بجهة التحت حيث يتجاوز الاشارة عنها وينقص بان هذا التعريف
للفوق بعيد غاية البعد وبالنظر الى الاول ايضا اقول معنى الاشارة
على ما يعم التحقيقي والتقديري اذ لو اريد به التحقيقي يكون الفوق غير محدب
الفلك الاعظم اذ لا يتجاوز الاشارة الحسية تحقيقا عن بعد الثوابت
عن الارض ونحن نقول لو حمل الحركة على ما يعم تحقيقا او تقديرا يكون
الفوق بالنظر الى ان نهاية محدب الفلك الاعظم لا مقعر الفلك القمر
والتفرقة بان يحمل الاول على ما يعم الاشارة تحقيقا او تقديرا وتخصيص
وتخصيص ان نهاية الحركة الحقيقية تحكم صرف والاولى ايضا الصحيح
بغير ان الثاني غير صحيح والصحيح هو الاول لما ذكرت وقد عرفت
انه يمكن تطبيق المعنى بان يعم ويلتبس شهرة اه يعني ان هذا
الامر شهوري لا تحقيقي والحق ان الجهات غير متناهية كما سيذكره
هو الاقرب في العالم عند الاقوى ما ذكره اذ قد يكون الشمال اقوى
من بعض الخمس وبقابلة تحت الابد من التقييد بالمتباعد عن المركز كما
ذكره المحقق الرد الا قوله وحق له ليس تحقيق على اطلاقه

ثم عموا

ثم عموا اعتبارها في ساير الاجسام للنقض بكرة الارض بل وبكل فلك
من الافلاك التسعة وبكرة الماء على الارض وكرة الهواء وكرة النار
اذ الحوادث المذكورات لا فارج فلكل جسم جهات ست
يتوهم نقص بكرة الارض على ما هو المشهور وبالكرات المذكورة
كما يقول قال العلامة الدواني بيان الامر المشهوري الذي ليس تحقيقي
فسميناها آه افيد انكم لتسميتهم ما يلي راس الانسان حين
هو قايم فوق ولو سمي ما يلي اقوى جانبيه حال كونها متوجها الى المشرق
ميلا يمينا لم يتبدل الفوق والتحت بان الفوق والتحت طرفا
الامتداد والامتداد المعين في الواقع مع قطع النظر عن التسمية والاعتبار
والمقصود هنا ان التسمية على طبق الواقع لا بمحض الاعتبار
حتى يتوجه انه يمكن اعتبار مثل ذلك في اليمين والشمال واي حاصل
لان التسمية انما وقعت باعتبار طول القامة حين هو قايم لبيان
لان ما هو فوقه في الواقع ماذا ولا محذور وانت تعلم انه يعني ان
ما الجهة منتهى الاشارة الحسية كما ذكره بقوله والاول هو الصحيح وفيما
بعض الامتدادات على البعض لا دخل له في انتهاء الاشارة فلذا

لم يعتبر كانت الجهات غير متناهية لامتناعه فنقول لن تكون الجهات
بحسب هو رب لا لتحقيق والمسلم ان لا بعد ولما كانت الجهة الحسية لا بد
ان تنتهي الاشارة الحسية فلا يتوهم الاشارة الحسية لا تنتهي عند حد
ولبعد ما حاصله ان الجهة المطلقة هو الجانب اما حقيقة فهو الذي لا يكون
وراءه شي من تلك الجهة فالفوق الحقيقي ما لا يكون وراءه تحت
واما غير حقيقة ولما كانت الابعاد متناهية وجب تحقق الفوق الحقيقي
وكذا التحت وهما متعينان ومتضادان كما نبه موجودتان في الخارج ام لا
ومتغايران لتوجه بعض الاجسام الى احدهما ولا يمكن حصره فيه لكن دائرة
الارض لذا التحتي وكذا الاجزاء المائية لهواء اذا اتبرد في المغاير التمس
والجهات الباقية راجعة اليهما اذ اليمين فوق او تحت وكذا الشمال
والمراد باختلاف الجهتين في الطبع انهما مختلفان في الا
الواقع وليس اختلافهما بمجرد الاعتبار والاختراع لما مر من ذرات
الارض اذا التمس جدا يصعد من حيزه الطبيعي وبه ظهر ان المتحرك
قد يصعد عن الحيز وهذا الذي افيد وان كان اقناعيا كما افيد الا انه
اقرب بالمعقول مما ذكره القول بسلم من الشبهات المذكورة

اول كما نبه آه قال المحقق الدواني ان الجهة اما موجود او في
موجود وبقطة التحت تحقيقه في وجه فلا ايراد ويقرب منه ما ذكره السيد
المحقق في حواشيه على شرح التجريد من ان اللازم ان وجها اشار
اليه او وجه محله كما سيعلم ثم وذهب سيد السند المحقق موافقا
لما في شرح الاشارات الى ان الاطراف ليست موجودات
برأسها فالسطح ظاهر الجسم غير متحقق بعد شي اصلا وراءه الخط عنده انتهاء
امتداد به او بنا واحد والنقطة ظاهر الجسم كذلك عنده امتداد
الثلث بعد تمهيد هذا قال ان الجسم امر واحد لا انقسام في نفسه
الى خط وغير خط اي لم يتكثر باعتبار الخط وغير الخط ولم يكن هناك شيئان
ما لم يتميز احدهما عن الآخر بمميز كما سبق او محاذات او اشارة
فاذا تميز بالملاسة مثلا كانت الملامس كثيرا والجسم واحدا او سطحا
ما كان قبل الملاسة في ذاته كالسطح الواحد الذي صار محلا
للالوان المختلفة فهذه الكثرة لا تنافي وحدته في نفسه لاختلاف
موضوعهما لا يكون حدوث الكثرة بحدوث ذات غير حاصل
بل حدوثها بصيرورة الامر الواحد منقسما الى قسمين بحر بعد
ما لم يكن كذلك فلا يكون للاطراف ذوات خارجة

عن الجسم عارضة له بل ذواتها ظاهر الجسم متميزة عن باطنه بمميز هذا
نحو وجود الاطراف ويرجع ذلك الى تعين شي في الجسم بحسبه
طرفا ولما كان كذلك صحت الاشارة الحسية اليها اذ الاشارة
اليها اشارة الى شي من الجسم متميز عما سواه بمميز لا الى ذات
اخرى حتى يتوقف الاشارة الى احد ذواتهم النقطة تتعين في الجسم
بوجوه كثيرة منها انتهاء الابعاد الثلثة معا كما في راس المخروط
ومنها وصول راس المخروط الى السطح او ورود وصوله اليه فيعين في
السطح نقطة منطبقة على نقطة راس المخروط ومنها ان ينتهي خط واحد
وان كان متوهما الى جسم اذ بذلك يتعين في الجسم المنتهي
نقطة منطبقة على طرف الخط ومن هذا القبيل مركز العالم اذ بانتهاء
الخط متنازلا الى غاية السفل معين نقطة في حيز الجسم الواقع
هناك منطبقة على طرف هذا الخط ولا يمنع من ذلك اتصال
الجسم لان اتصاله لا يمنع الخط المتوهم وهو نقطة ولا يحصل بالخط
المتوهم ذات غير حاصل هناك حتى يكون منشأ ابل تعيين
به شي من الامر الى [illegible] في نفسه به اذ لا يتصور في الجسم المذكور
شي اخر

شي اخر صالح لانطباق طرف المذكور عليه فان مركز العالم كذا
النقطة غير منقسم الجسم متعين بعين فيه الحكم بان نقطة راس
المخروط موجودة حاصلة دون مركز العالم بحث اذ ذات كل واحد تحكم
شي متعين ولا يلزم من كون المتعين خطا متوهما او اشارة او امر
اخر ان يكون في النفس قصورا انتهى مقالته ولا يخفى ان ما ذكره في تحقيق
الاطراف وكونها مخالف لما هو المقرر المشهور بين جمهور الحكماء
ولعل باعثه على ذلك ما ذكرنا في مبحث ابطال الجزء وان السطح عرض
قائم بالجسم فهو ملاق له ولا يلزم في الالتئام منه وكذا قيل ان تركب
الجسم من السطوح كما فصل ولم يجوز منع الملاقات بان يكون الملاقي
غير سار بل التزم بعدم الاطراف العرضية بل الجسم كما
عرفت ثم القول بان الجسم واحد وكثير في نفس الامر بانه كما
الخارج كما صرح به في الجسم الاتي والموضوع مختلف لا يخلو من اشكال
ثم تعين النقطة لا يجعله محل كلام اذ لا يتوهم في حيز الجسم شي
غير منقسم اصلا بخلاف راس المخروط فلا يحكم فانهم بل يلزم
احد الامرين آه قد عرفت وجه دفعه مما نقلنا عن كلام المحقق

الدوانا من ان المراد بالموجه الاسم من الموجه بذاته اذ المفروض ان الموجه
بذاته بارك الكاتب تجوز ويرفعه ايضا ما ذكره الشارح من ان المراد الموجه
في نفس الامر ولما امكن الجاه اه هذا ايراد على ان المقدمة
الاستثنائية اعني قوله لكن اتجاه المتحرك اليها من كون بل واقع
المتحرك يتوجه الى المكان اذا كانت حركة اينية والوضع اذا
كانت وضعية والكيف والكم اذا كانت كيفية او كمية والغير في دفعه
ان المتحرك قد يتوجه الى غير المذكورات كالمذرات المتحركة المتصورة
من مكانها الطبيعي كالنقل لا مكان الجاه آه اقول لا حاجة الى التقييد
المذكور اذ ليس المراد بالوجه الوجه في وقت توجه المتحرك بل يعم
ذلك اي الموجه في وقت ولا شك في تحقق ذلك في الحركة الكمية
فيه اندفع البحث الثاني اذ السطح موجه حال حصول الجسم فيه
وان لم يكن موجها قبله وافيد لما اشكل عليهم الحصول في الفوق المركز
حسبوا انه محدب الفلك الاعلى بدا الحصول بالوصول لم يردوا
نقل ما ورد محلا الحصول رادوا القرب فقالوا الجهة مقصد المتحرك
بالوصول او القرب منه وهو غير تام اما اولا فلان قصد الحصول

الحصول في الوصول لا يستلزم شيئا منهما فلا حاجة الى الزيادة الا بان دة
هي ان القصد لا ينافي الا قيامه وفيه كلام واما ثانيا فلان الذي يستفد منها
علا اليهم اخر المنحرف بانهما كثيرة كنقطة وخط وسطح قريب من المركز
الذي حسبوه تحتا من المحيط الذي حسبوه فوقا وان كان ما ذكره حكما من
الجهة لا تعريف لا محصل منع اذ لم يتبين ان الجهة يتعين بوجه
فرق في وجه دفعه تعميم الموجه لكن قيد الوصول حينئذ مستدرك والم
ان هذا الدليل لو تم لافاد ان الجهة موجهة واما انها ذوات وضع فلم
يظهر لجواز توجه المتحرك المذكور لا يتوجه الى ما وضع له وتفصيل المقام
ان المعاد عن ان الجهة موجهة ذات وضع لانها لو لم يكن كذلك
لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها والملازمة الاول
لاثباته بالوجه واما ارتباطها بالوجه فمحل تامل كما في الشرح والثانية علاية
بالوجه واما ارتباطها بالوضعية فلا يخلو من خدش والهذا اصلح بعض
الشراح التشرع على خلاف الكف لكن يابا عنه قول المص ولم يكن
كذلك لكونه ظاهرا في الاشارة الى الوجه الوضعية لا لان الى
نفي المجموع قد يكون بانتفاء الثاني وقد يكون بانتفاء الاول لكن

كه سلطان سرحش برای آن ... برام برگشته گم گشته راه ... بنده کوبر شاه دس کنند ... هر ... حط بشنه ... دارا کشند

لكن الاوجه حمل الشرح على ترتيب اللف وجعل كل واحدة من الملازمتين
متوجها الى كل من الدعويين كما ذكره بعض الشراح يحتاج الى التعميم
الوجه وتقييد الحركة بالاينية على وجه فصل فتذكر لا لانها
لو انقسمت في دخل المتحرك آه فيه انه يجوز ان يكون الوصول
محلا فالحركة التي بعده يكون محلا الى ما فلا يلزم ما هو الظاهر
فلا حاجة الى الترديد اقول فيه بحث اذ ما ذكره المص وجه
مبني على ان الجهة مقصد المتحرك وحاصله ان الجهة مقصد المتحرك
فاذا كانت منقسمة ووصل الى اقرب الجزئين وتحرك فان تحرك
عن المقصد لم يكن الاقرب جهة لما مر فتبين امتناع الحركة
في الجهة بالترديد المذكور وما ذكره الشارح ليس الا ان الجهة باعثة والبه
الحركة وهو حاصل ترديد المص وبالجملة ما ذكره الشارح هو كلام المص الا انه
عبر عن حاصله بعبارة اخرى وهذا لا يورث قدحا على المص واعلم ان
الحركة المحدد ممكنة مستحيلة عندهم يكون الجهة منقسمة ونحو نقول
لا يعقل الدليل المذكور بانه لو تم مذكور لكانت الجهة اما نقطة او خطا لما
تقرر من ان موضوعها الجسم بالذات فيلزم تحرك الجهة بحركة ما من

ما من فيه فلا يتصور حركة الجسم الى الجهة والجهة يلزم تبدل الجهتين ووجه
عدم توجه عدم تبدل المذكور ح ظاهر لما عرفت من ان توجه
النقص كلي مبني على جواز حركة المحدد عن موضعه وهي مستحيلة عندهم فلزوم
التبدل المبني عليه ايضا مم واذا ثبت هذا لغيرا اذا ثبت ان
الجهة غير منقسمة في الامتداد المذكور ثبت ان وضعها لا يكون
بالذات والا لكانت الجهة جوهرا ضرورة ان كل وضعي بالذات
جوهر فيلزم ان يكون خطا او سطحا او نقطة جوهرية والكل باطل لما
تقرر لا يجب ان يكون قائمة آه اقول يمكن ان يقال في
توجيه التمام الذي ذكره بعضهم بان يراد لازم معناه وهو عدم التعين
والحصل الا بالمحدد ولا شك ان تعين التحت ليس الا بالمحدد كما
ذكره المحققين بالطبع اي لا يجب الغرض كما مر وهذا الحكم
كون المحدد في الحلاصة اذ الاختلاف فيه يجب الغرض فقط
لان الملاء المثبت آه اقول لا يخفى انه لا يوجد ثخن كرة
الارض امور مخالفة بالطبع فلا يكون نقطة المركز مطلوبة لبعض الاجسام
اذ هي كالنقطة الاخرى التي يفرض في ثخن كرة الارض لان النار

والهواء آه فيه انه يجوز ان يكون طالبين للحيز لا للجهة وهكذا القول في الماء

والارض فالاقرب ما مر من ان الذرات المتحصة طالبة للفوق وفيه

ان طلبها حيث بالكيفية لا بالطبع فتامل لان المتنامي يوجد فيه آه

قال في الحاشية المناسب ان يقول امور والا التوجيه النقض بالكرة المصمتة

انتهى والامور المتخلفة في الكرة المصمتة السطح والجسم التعليمي فيه الملا المتشابه

لا يوجد ان الا ان الجسم الطبيعي والتعليمي والكلام على التوجيه

لا يكون آه قال في الحاشية حاصل الاول ان المحدد الجهات ليس متحيز

الملا المتشابه فهو نهايات الملا المتشابه وحيث انه غير محمول على

على غير المتناهي ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون محدد الجهات متحيز

الملا الغير المتشابه او نهاياته وحاصل الثاني ان المحدد ليس

بملا غير متناه فهو نهايات قائمة بملا متناه فان الجهة منتهى

الاشارات فحصول الملا خارجه عن الملا المتشابه لا حاجة والا

حمل كلام المص على الثاني لان التحمل فيه اقل في الاول بعنوي وجعل

في التوجيه معنى انسب الى ذلك حذف المضاف في هو متحيز مع ان

الظاهر انه حذف على هذا التوجيه مضاف ان اعني داخل متحيز لكن

لكن حاصل ما ذكره بقوله لكن الملا الذي هو الاول وعلى المراد بالملا المتشابه

في التوجيه الاول فلا يكون كل جزء منه مقدار فيه يوافق الكل في

الحد وهذا لا يصدق على الفلك المحدد للجهات وهو ظاهر وهذا الا

بتوجيه على الثاني وقوله والملا المتشابه فيه غير محمول على غير المتناهي

كما صرح به في حاشية اخرى منقولة عنه وليس كذلك بل المراد بالملا

المتشابه في التوجيه الثاني ملا لا يوجد فيه امور متخالفة الحقيقة كما

ذكره الا محالة غير المتناهي حيث قال هو الجسم الذي لا يكون متحيز

متناهيا فلم يلزم ان يكون الملا المتشابه بمعنى الغير المتناهي وذلك

ظاهر جدا وقال في حاشية اخرى لا يلزم على التوجيه الاول حذف

مضاف بل مضافين اعني داخل متحيز وعلى الثاني يلزم التعقيد المعنوي

لان انتقال من المتشابه الى عدم التناهي بعيد جدا وقد اشرنا الى

باعث التوجيه وهو النقض بالكرة المصمتة وانه يرد عليه التوجيه الاول

ان عدم كونه في داخل آه لا يستلزم كونه في اطراف الملا المتشابه

لجواز كونه في داخل الملا الغير المتشابه او في اطراف الملا المتشابه

وعلى التقدير انه لما عبر بالمتشابه غير المتناهي فكيف يحكم بانه في

في كل منها على طبق ما ذكر في المضلعات والتوضيح لهذا القول الشكل

الجسم المستدير ما يحصل من دائرة النقطة الصغيرة في سطح دائرة معين

بما رسم في العدسية الى ان يعود الى الوضع الاول فالجسم الحادث

من تلك الحركة جسم بيضي ويعود ما يحصل من دائرة النقطة الكبيرة الا

ان يعود الى الوضع الاول بعد تصور ما ذكر يظهر لك ان المناقشة

لما ثبت كروية محدد الجهات ثبت كروية الافلاك الباقية اذ

الخلاء محال وقد تقرر ان الافلاك الباقية متحركات بحركات

مخالفة لمحدد الجهات فان المحدد غير قابل للخرق والالتيام

كما سيأتي فيكون الباقية كروية ايضا وفيه انه يجوز ان يكون بعض

الافلاك عدسيا او بيضيا فلم يلزم ما ذكر كرويته كما قيل وقد استدل

في المباحث على كروية المحدد بانه لو كان مضلعا لزم الخلاء عند خروج

الزوايا عن اجزائها وان كان بيضيا او عدسيا فلو فرض حركة البيضي

على القطر الاقصر وحركة العدسي على القطر الاول يلزم الخلاء وكذا

حركة البيضي على القطر الاقصر فلزوم الخلاء انما هو الا على الفرض المستحيل

وهو غير محدد ولم يصح كما يأتيه لغير المنافع بانه بسيط لا جزء له

الميل في الفلك القابل للحركة المستديرة واستحال عليه الحركة المستقيمة

كما في الفصوص سابق وذكر الشارح هنا بقوله ولما امتنعت المستقيمة آه ثبت

ان المبدا فيه مبدا ميل مستدير لظهور ان الحركة المستقيمة الممتنعة عليه لا يقتضي

مبدا فيه لا يكون في طبعه آه الانسب ان يقول لا يكون فيه مبدا

مبدا ميل آه اقول لما اشرنا من ان الحركة المستقيمة عليه

ممتنعة فلا يكون فيه على المراتب المتخيلة فتدبر والا كانت

الطبيعة آه يمكن بعض الرسل بالكرة المدحرجة اذ هي متحركة على الاستدارة

ذاتيا وقد مر ان الشيء لو لم يكن فيه مبدا ميل لما قبل الميل من خارج

فيكون فيها مبدا الميلين مختلفين والجواب منع طبيعة الكرة المدحرجة

بسيطة بخلاف الفلكية لانه يقتضي آه قيل ان الميل المستدير

وان لم يقتض صرف كل جسم عن الجهة لكنه يقتضي صرف اجزاء

الجسم من كل الجهة كما يشهد بالبديهة فلو اجتمع الميلان في جسم

واحد لزم ان يقتضي طبيعة الجسم توجه الاجزاء الى جهة وصرفها عنها

بحسب طبيعة فقط واقول فيه بحث لان الطبيعة وان اقتضت

صرف الاجزاء من تلك الجهة لكنه يقتضي العود الى تلك الجهة فلو

في اطراف لان غير المتناهي لا يكون في اطراف انتهى وفيه ما عرفت
من انه لم يرد بالمشتبه الملا المتناهي بين ذكران الملا المذكور
لا يكون الا غير متناه ويستدل عليه بقوله لان المتناهي يوجد الجزء اه
فلم يلزم على ما اشتبه في التعقيد المعنوي وظهر ما في قوله لما عبر بالمشتبه الغير المتناهي
من المتن اقتصر وظهر ان اي شبه الثانية معتبرة بالاول كما لا يخفى
على المتامل فيه ثم اقول يتوجه على المص على التوجيهين انه لم يصح
قوله فاذن تحدد الجهات في اطراف ونهايات لان جهة
التحت وسط الارض ليس طرفا خارجا عن الملا المشتبه فان جهة
الفوق هي الطرف لا الاطراف والنهايات فالاولى ان يقول
في طرف ونهاية فافهم بحيث لا يمكن اه وجهه ان البعد جهة حقيقية
فلو تصور البعد امنه لكان فوقا بالنسبة الى ما الا بعد فيبدل التحت ويصير فوقا
ويبقى شي وهو ان امتناع هذا غير بين ولا مبين انما الممتنع تبدل التحت
الحقيقي فوقا حقيقيا كما فهم سواء كان البعد اه حاصل ما افيد ولم يلزم
ان عدم تحدد غاية البعد الا في الكم الكبرى غير مسلم لجواز ان يفرض
في ذا افضلا المربع نقطة ويكون غاية البعد عن مجموع نهاياتها من

من حيث هو مجموع كما ان المركز في الكرة غاية البعد عن مجموع السطح المحيط
بها من حيث المجموع وان لم يكن غاية البعد عن كل واحد من نهاياته كما
ان المركز ليس في غاية البعد عن كل قطعة من محيط الكرة والجواب
بان السطوح والخطوط والنقطة والزوايا موجودة في المكعب بالفعل وكل
وكل نقطة تفرض في داخل وان كانت بين ل فلها قرب بالنسبة
الى نهاية ونهاية بعد بالنسبة الى الاخر فلم يكن في غاية البعد عن كل واحد
كما لا يخفى اذ المعتبر غاية البعد عن المجموع لا عن كل واحد وهذا محصل
ما افيد وفيه ما فيه اذ يمكن ان يفرض ما هو بعد من ذلك آه افيد
ان وجوب كون جهة الفصل البعد الا الابعاد المرجحة لا الممكنة ثم وجوب
كون المحدد محددا للجهتين معا لم يكن اللازم تعين وضعهما اما ان
ذلك لتعين بامر واحد فلم يلزم ما ذكره مع تجرد براه
اي لا يجرد بغير الكرى جهة السفل اما المضلعات فعلمت واما البيض والعدسي
فلان بعض الجوانب من كل منهما اقرب الى الوسط من البعض
بخلاف الكرة فان نسبة المركز الى جميع الجوانب على السوية وان نوقش
بان نقطة الوسط التي البيض والعدسي غاية البعد عن مجموع المحيط

على جميع الميلان في الجسم لم توجه الجسم الى جهة وصرفه عنها على وجه يعود
الى ما والكسنى له في ذلك لعدم التنافي بينهما كما في المدحرجة على انا نقول
على تقدير الميل ثابت يجوز ان يقتضى الطبيعة الواحدة اثرين متنافيين
باعتبارين كما ذكره الشارح واستحالته ممنوعة وكون المقتضى لهما نفس الطبيعة
فقط من حيثية واحدة ثم لا بد له من بيان وعلى الوجه بعد العدم هذا
هو المراد من الكون بعد الفساد المذكور في ابواب مبحث الحركة اعتراض
الشارح هنا مبنى على ارادة المعنى الاول منها كما ذكرنا فتدبر   لانه
محدد الجهات هذا تصريح بان الحكم المذكور مخصوص بالمحدد والا لم ينطبق
الدليل على المدعى كما لا يخفى ثم اعلم ان الثابت من الاحكام ليس
الا المقدار المحيط من محيط المحدد واما ان اجزائه غير المقدار المحيط
غير قابل الكون بعد الفساد والخرق والالتيام وغير ذلك من الاحكام
فغير ثابت الا من يحمل المراد بالمحدد هو القدر المحيط فافهم   اما
تحصل في حيز طبيعي آه الظاهر ان يقول لان الصورة الكمالية اما حيز ما
الطبيعي او لا يحمل الحيز على الاعم من المكان وفي يندفع البحث الآتي
بمعنى المكان اذ المكان عندهم السطح ابا من من المحدد الحاوى

الحاوى

ولا حاوى للمحدد   ولا يصح حمله آه لتهوّلا فلان قوله حصلت في حيز
صريح في الحيز بمعنى المكان واما ثانيا فلان حصول الموضع الطبيعي للمحدد
ويجوز ان يكون بالحركة الوضعية لا الاينية ويمكن دفعه بان المفروض
ان للصورة الكمالية حيزا غريبا مع فرض كون الكل متحركا وضعا
ولا شك لئن حصول الحيز الطبيعي في هذه الصورة لا يمكن الا بالحركة المستقيمة
فتامل جدا   ولا حاجة الى ما تكلفه آه اقول لا يبقى شيء مما انه يمكن ان
يجعل الخرق بالحركة الدورية لبعض الاجزاء بان يكون مستديرا الظلم
يلزم من حصول الخرق الحركة الاينية لبعض الاجزاء وحينئذ يحتاج الى ضم
ما ذكره بعضهم   فلان الفلك ذو طبيعة قد مر ما فيه فتذكر
انه لا قاسر هناك هذا ام وما ذكره بيانه من انه يستلزم تعطل الطبيعة
مع انه غير تام جار في العناصر ايضا   واما الارادية فلان الفلك آه
هذا مخصوص بالفلك الاعظم والافلاك لما ارادت مشتملة على افلاك
جزئية كل منها بمنزلة آلة على القول بتعلق النفس بمجموع الفلك الكلي
لا الكل جزئيات وهذا القول بالنسبة الى فلك الثوابت على القول
بتعلق النفس بمجموعه فيكون كل كوكب فيه بمنزلة آلة وعلى بعض الشراح

ان ليس بحركة الفلك بالمعنى المذكور غير مناف للآلات المختلفة انتهى
ووجهه ما ذكرنا   والملايم للكلام غير ما بعده آه حيث قال لا سبيل الى
ان شطر لانها لو رجعت لكانت منتهية الى طرف فيكون تقضيه بالسكون
وهذا انما يتم اذا حدثت الزاوية بين طرفي الحركة الرجوع اذ لو كانت الحركة
محيطا لدائرة لم يلزم السكون قطعا ولا يخفى ان اللازم كون الحركة عند
حصول الزاوية على خط مستقيم فلم يلزم ان يحمل الحركة المستقيمة على
ما تقع على الخط المستقيم بالتمام   لانها اما ان يذهب آه يعني ان
ان الزمان لا يجوز عليه العدم كما مر فالحركة التي هي قطعة لا ينعدم والا
انعدم الزمان بانعدامها لانعدام المقدار بانعدام محله فهي اما
ان يذهب بلا نهاية او يرجع وكلاهما باطل فلا يكون الحركة التي هي قطعة مستقيمة
وهو الخط وهذا انما يتم اذا كان الزمان محفوظا بشيء واحد من الحركة على
تجويز ان محفوظا بشيء من الحركة فلا كما لا يخفى ودعوى ان بقاء المقدار
المعين بدون الشخص معين من المحل غير متصور غير بين ولا مبين
فتامل   هذا هو السر في ان الحركة خصيص بان هذا انما هو على
ارادة الوجه الخارج من الوجه المذكور في الشرح اما اذا حمل على الوجه في

استلزامه على الوجه في نفس الامر فيجوز ان يكون البعد الغير المتناهي
الحركة اذ الحركة التي من بعد موجود في نفس الامر وان لم يوجد في الخارج
لاستحالة اجتماع المثلين الذاتيين افيد انه ينقض بالحلقة التي
تحركها الشمس ان ما لها ان يا امتناع المثلين القريبين فهاد فيه
لمسيحية لعله بقيد الشرع بالذاتيين يدفع الانتقاض اذ يحصل انه لا يجوز
ان يكون في شيء ميلان بتنشأ فيان كل منهما يستند الى فلاته لكن
يبقى الكلام في انه يجوز ان يكون احد الميلين ذاتيا بالمعنى المذكور والثاني
مستفادا من الخارج فتنبه   ولعلهم ارادوا بالميل هنا ما ينقص
المدافعة وبه يندفع الانتقاض بالحلقة المذكورة لظهور ان فيها مبدأ
متصور ان يكون باعتبار جزء شخصي منه الحركة الى جانب وباعتبار جزء
شخصي منه الحركة الى جانب المضاد وليس فيها مدافعتين معا
بالفعل وهو ظ   فالآن الذي فيه آه اى الوقت الذي فيه المدافعة
اللاوصول اى زوال الوصول عن الحد لظهور ان المدافعة الى الوصول
ومدافعة الزوال عنه ليس في وقت واحد وهو ظ   بصفتي الايصال
آه اشار الى ان المبدأ الموصوف بصفة الايصال آنى لا اصل

الميل اي المدافعة لكونه زمانيا   لان حال الوصول آه لا يخفى ان في ان
الوصول انما يتحقق بجزء آخر من حركة الذهاب فيكون آنيا ولا توجه للنظر
على هذا التقرير كما لا يخفى   وان لم يكن الحد بتمامه آه والكلام فيما
استدل به ذلك على الظاهر مما ذكرنا في الوصول فالوجه ما ذكرنا من
ان الوصول انما يتحقق عند انقطاع الحركة فيكون آنيا   وكذا حال
صيرورة آه يعني ان اللاوصول ايضا آني اي هذه العبارة موافق لما ذكره
سابقا من قوله وكونه غير موصل يدل على ان المراد باللاوصول
واللاوصول بمعنى هو المصدري لا الحاصل بالمصدر فلا تغفل واشار
بقوله فكذا حال آه جريان ما سبق في اللاوصول مع ذلك من ان يتحقق
ما يحصل فيه كونه غير موصل لو كان زمانا فيمكن كون الجسم في احد
طرفيه لم يكن غير واصل بل يكون واصلا ويتوجه عليه النظر المذكور
لان رفع الآني آني لان زوال ما لا انقسام له ولو كان تدريجيا لزم
انقسام الزائل اذ لو تحقق شيء من الزوال فلو لم يزل شيء من الزائل
لم يتحقق هناك زوال فلا بد ان يزول شيء من الزائل ويبقى شيء على تقدير
كون الزوال تدريجيا فيلزم انقسام ما لا انقسام له   والحركة لا تحصل   انقسام
الا في زمان

الا في زمان هذا الكلام نقض على الوجه المذكور ويتوجه عليه ان الحركة لها
لها معنيان احدهما الحركة بمعنى التوسط وثانيهما الحركة بمعنى القطع كما فصله
والزمان هو الثاني لا الاول لما مر ان الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة
في امتداد المسافة حادثة في آن قوله والحركة مما لا يحصل آه ثم جوابه ان
المراد الحركة التي يقع بها القطع الثاني لا الاول فتامل   والآن
تعاقب الآنين قال الامام في شرح الاشارات هذا اشكال
هو عدم الآن يكون اما على التدريج او دفعة والاول باطل والا لصار الآن
زمانا لان الآن اذا انعدم شيئا فشيئا يكون له امتداد فيكون الآن منقسما
يستلزم ان يكون الآن عدمه متصلا به من جهة فيلزم تتالي الآنين
ثم نقل الشيخ في الشفاء اجوبة عن الاشكال لما مر في مبحث الحركة ومحصله
ان هناك قسما ثالثا هو ان يكون عدمه في جميع الزمان الذي بعده
فان الآن حد مشترك بين الزمانين فاذا انتهى الزمان الاول
بطل فيه فعدم ذلك الآن في كل جزء من اجزاء الثاني ومبدأ هذا الزمان
هو عين ذلك الآن موجود فلا استحالة في ان يكون الشيء معدوما في
في زمان وكان قبل ذلك الزمان موجودا ثم اورد اشكالا على كلام

الشيخ بان حصول الشيء وعدمه على التدريج غير معقول لان زمان
الحصول ان صح يحتمل الانقسام ففي الجزء الاول منه مثلا ان لم يحصل شيء لم
يكن ابتداء الحصول في ذلك الزمان بل في بعضه وقد فرض في كله هف
وان حصل شيء وكان الحاصل هو الذي يستحصل كان ذلك الشيء
في الجزء الاول موجودا لان الحاصل في الجزء الاول موجود فيه وكان معدوما
فيه ايضا اذ الشيء المستحصل كان ذلك الشيء في الجزء الاول وفي الجزء
الثاني غير موجود في الجزء الاول هف ولو كان الحاصل هو مستحصل بعضه يلزم
ان يكون الشيء الاول موجودا معدوما معا وانه محال وان كان غيره لم يكن
ذلك حصول شيء على التدريج بل يكون حصول اشياء كثيرة في اجزاء
ذلك الزمان فاذا كان حصول الشيء وعدمه على التدريج غير معقول
لم يكن عدم الآن دفعة ثم استمر بعد ذلك فان كان حاصلا بعد
ما لم يكن لا بد له من اول حصول يكون حاصلا فيه ويلزم من ذلك
الآنين واجاب عنه المحقق الطوسي في شرحه للاشارات بان
حصول الشيء وحصوله ما هويته اتصالية يمتنع ان يقع الا في الزمان كالحركة
الحصة القطعية فان تلك الهوية يمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك

من ذلك ان يكون حصولها حصول اشياء كثيرة كما ان الحركة ليست
ليست لها اجزاء بالفعل بل هي شيء واحد يقبل القسمة الى اجزاء فهي
قبل عروض القسمة لا يكون الا شيئا واحدا منطبقا على الزمان فيكون
حصوله في جميع ذلك الزمان واما بعد عروض القسمة فيكون حصول
اجزائها في اجزاء ذلك الزمان شيئا بعد شيء وهذا انما في الاعتبار
الاول هو الحصول التدريجي واما الحصول لا على التدريج فهو اما
الحصول في طرف الزمان وهو الآن لا في الزمان كوصول المتحرك
في مسافة الى منتهاها مثلا واما في الزمان لا بمعنى انه انطباق
عليه بل بمعنى انه لا يوجد في ذلك الزمان الا ويكون ذلك
الشيء حاصلا فيه وهذا هو القسم الثالث الذي ذكره الشيخ
والحاصل ان الحصول اذا لم يكن تدريجيا لم يلزم ان يكون
دفعة حتى يلزم تتالي الآنين بل يجوز ان في الزمان لا بمعنى الانطباق
عليه فاشكال الامام انما نشأ من الغفلة عن القسم الثالث
ويتوجه عليه ايضا ما ذكره صاحب المحاكمات من انه اراد بالاول
في قوله فلا بد من اول حصول يكون هو حاصلا فيه آن الحصول

فلانم ان كل حادث يكون مجموعه او لا هو آن حصوله فان الحركة
القطعية حادثة وليس لها اول كذلك على ان اراد انه يوجد في زمان
هو اول لزمنه حصوله فمسلم ولزوم الة لا يتم كذا واجيب بانه
قد تقرر بما نقل عن المحقق الطوسي نظرا انه ليس المراد من الزمان في قول
الشيخ مع ان زوال كل منهما زماني انه ما ينطبق على الزمان اذ لا يلزم
من عدم حصول زواله الا بالحركة ان يكون الزوال المذكور زمانيا
بهذا المعنى وانما يلزم ذلك لو كان حصول الزوال منطبقا على الحركة
وليس كذلك اذ لو انطبق على الحركة لم يمكن ذلك اذ لا في نصف
ذلك الزمان لنصف تلك الحركة فيتحرك الشيء من الانطباق
والموازاة مثلا مع بقائهما معا فالمراد ان زوال كل منهما في
الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل بالمعنى الذي ذكره المحقق وفسر
غير مجرد ولان الكلام في الزوال بالمعنى المصدري كما مر لا الحاصل بالمصدر
وهو كون الشيء زائلا وظاهر انه ليس بموجود في تمام الزمان الذي
اتصف الجسم فيه بزوال تلك الاشياء واقول لا يخفى ان في
ان الجسم اذا اتصف بزوال الانطباق في قوة كحقق في الواقع

في الواقع كون الشيء زائلا بلا شبهة فاللزوم بالمعنى المصدري ايضا لازم
غاية الامر لا يجده وثبته كما عرفت ثم الزوال بالمعنى المصدري كما في الحاصل
بالمصدر غير متحقق في الان الذي هو مبدا الزمان الحركة التي
يصدق على الجسم فيه انه زال تماسه وانطباقه مثلا فظهور ان تحقق
الانطباق وعدمه في ان واحد ظاهر وتحقق العدم بدون الحركة
غير معقول وكذا اجتماع كونه منطبقا مع كونه غير منطبق مح وانما المتحقق
كلا المعنيين في كل ان مفروض من زمان الحركة عند المبداء وقبل
من انه لا تماس في اجتماع الانطباق بمعنى الاتصاف مع زواله
بالمعنى الحاصل بالمصدر ففيه نظر دقيق جدا هي الانات فنبر
ليس المراد بالاجزاء التي لا تتجزى ما هو الاصطلاحي وهو الجوهر
الوضعية الغير المتجزية اصلا وهو ظ واما انه يتحرك فيه الجسم آه
الاقصر والاظهر ان يقال لانها آخر الحركة الذهاب حال الوصول عدم
حدوث الزوال لانه آن آخر فالزمان الذي يكون بين الآنين
زمان سكون فيلزم ان لا يكون آه اراد انه يلزم ان
لا يكون وصول النهار فمم كما مر وان اراد عدم التمام فمم ولا محذور

وهذه الحجة آه هذا النقض اورده المحقق الطوسي في شرح الاشارات
حيث قال هذه الحجة ضعيفة لانها قائمة في الحدود والاخر ما ذكره الشيخ
دافعا انه يمكن تقرير الدليل المشهور بوجه لا يتوجه عليه النقض
وهو ان الموجب من الحركة هو التوسطية وهي توجد في الآن في الوصول
على ما قرره بنهم اي له علة حاصلة في ذلك الزمان وكذا اللاوصول وعلتها
الحركة كما لا يخفى وظاهر ان الميل حدوث الحركة لا يكون علة للشيء منهما والحاصل ان
المتضادين كالتماس وعدمه والمماسة لا يجتمعان في آن واحد فان
حدوث التوسطية المزيلة للوصول غير ان البقاء الموجبة له فيهما
زمان هو زمان السكون وعلى ما قررته لا يرد النقض الذي اشير اليه
اذ ليست هناك حركات متضادة لا يخفى انه هذا اثبات المدعى فمعه
وهو بين كل حركتين متضادتين بل مختلفتين سكون انتهى وبعد
ليس المقصود دفع النقض بالحدود المفروضة لظهور توجهه على الدليل بل
المقصود تقرير الدليل بضم مقدمات لا يتوجه عليه هذا النقض حيث
لا يرد عليه النقض المشار اليه اما النقض الآتي فيتوجه كما ستعرفه
فلا تغفل وبنى ابتداء الرجوع به ونقل المحقق الطوسي عن الشيخ

وهو ابين

عن الشيخ انه قال ولذلك ان ورد بدل لفظ انه لا مماسة معنى
انه لا فرق بين الوصول والمماسة واللاوصول واللامماسة في توجيه
الاعتراض المذكور وما نقل الامام في توجيه الحجة المذكورة من ان الوصول
لا يتحقق بدون علة وهو آن وليس كالحركة فانها لا تقع في آن واذا زال
اللاوصول عن القوة المحركة يكون زوال قبول في آن آخر وبين الآنين
زمان السكون فاورد عليه ان الاعتراض بحاله لجواز ان يكون
الوصول في آن هو طرف الزمان الذي يحصل اللاوصول فيه وكلام
الشيخ حيث قال لا فرق بين اللاوصول واللامماسة كما نقل
مؤيد للاعتراض المذكور والنقض بالحدود المفروضة انهم تترجح بلا شبهة
ثم اتمام الحجة باعتبار الميل محصلها على ما في شرح الاشارات والمحاكمات
ان الوصول انما هو بالحركة والحركة انما تصدر عن علة موجودة وهي باعتبار
كونها مزيلة متحرك عن حد ما ومقربة له الى حد آخر تسمى ميلا اذ الميل
هو المدافعة والانصراف عن حد ما هي علة للوصول باعتبار
الاتصال لا يسمى بهذا الاعتبار وعلة للوصول باعتبار آخر وتغاير
باين الاعتبارين ظاهر اذ الاتصال غير الازالة والتقريب وعلة موجدة

آن الوصول الى آنيه فاذا انصرف المتحرك عن ذلك الحد الذي وصل
اليه فلابد من ميل آخر اذ الميل الاول كان متوجها الى ذلك الحد موصلا
اليه ولا شك ان الميل الثاني غيره فان آن الوصول لا يمتنع اجتماع
الميلين المختلفين في آن واحد فيهما زمان السكون ولا يخفى انه لا بد
من التقييد باختلاف الحركة ولا يتوهم النقض بالحدود المفروضة وايضا يرد عليه
ما اشتهر انه يجوز ان يكون الميل بعد انقطاع الحركة باقيا آن الوصول ثم
نقل عن الشيخ انه استقصى الحركة كرة مستديرة على الدولاب وفوقه
سطح مستوى يماس الكرة بنقطة في كل دورة فيلزم سكون الكرة لحصول
حركتين مختلفتين فيما فرض صاعدة الى النقطة التي تماس وهابطة منها واجاب
بالتزام السكون واقول هذا في غاية البعد لان الكرة متحركة الى الدولاب صاعدة
وهابطة على نسق واحد من غير احساس سكون سواء كان فوقها سطح
يماسه الكرة اولا فالتزام السكون بمجرد تماس سطح الغير الحائل عن
الحركة لا يخلو عن شيء اذ يمكن فرض سطوح صغار كثيرة تماس الكرة في كل
دورة مع كل منها نقطة بان يكون كل سطحين متقابلان واستلزم
يستلزم تخلل سكنات كثيرة في كل دورة بحسب مراكبها الى الحركة

والواقع خلافه وبعد اعتبار التماس مع السطح لا يتحقق حد لغير الوصول اليه
حتى يتميز الحركة الصاعدة عن الهابطة وبالجملة تحقق الحركتين المختلفتين
وتميز ما الاجزاء الى الدليل فافهم ونقض عن الامام النقض بتدوير الكواكب
بنقطة اوج عند كونه في ذروة التدوير على اوج حامله ونقطة حضيض
عند كونه في حضيض التدوير وحضيض حامله فيلزم السكون اقول
الجواب المنقول عن الكجري ههنا انه هو جواز السكون على الفلك عندهم
فالحق ان يقال ان لزوم السكون انما هو بين الحركتين المختلفتين بالذات
كما صرح به الشيخ وحركة الكواكب بحركة فلكه عرضية لا ذاتية وبه يندفع النقض بحركة
اذ حركة الكرة المستديرة على الدولاب بحركة الدولاب عرضية كحركة
الكواكب فلا نقض بشيء منها انه لو فرض ارتفاع وانخفاض في كرة واحدة
بحيث يكون المجموع متصلا لا يكون بين اجزائها سطح وظواهر انه لا يتحقق
حركة قائمة بالكل من غير سرى في جزء من اجزاء الكل فيكون الحركة سارية
في الكل فيكون من الارتفاعات متحركة بالحركة الذاتية فتامل فيه
فانه حقيق ومما افيد ايراد على دليل الشيخ من انه يجوز اجتماع ميلين
مختلفين في حالة واحدة كما في الحلقة التي يجذبها شخصان متقابلان فقد عرفت ما فيه

فلا تغفل اقول فيه بحث اه قال بعض الشراح فساده ظاهر لما بين
من ان تلك الحركة لا بد ان يكون اسرع الحركات مع الكواكب غير تام
فصلا عن حركة واقول فيه ان المقصود لم يذكر وجها على ان الحركة
اسرع الحركات في التعريف في كلامه غير تام وثانيا انه لا يجب على التقدير
وتقرير مع اثبات الاستدلال فيه الاستدلال مع ان الكواكب
متحقق بلا شبهة وحركة متقررة عند اكثر من المحققين على انه لا يجب
السكون اه اعلم ان لزوم السكون بين الحركتين المذكورتين
مما ذهب اليه ارسطو ومتابعوه واما افلاطون والاشراقيون فلا يقولون
به كذا ذكره المحقق في شرح الاشارات والمذكور في المواقف
وشرحه ان ابا علي الجبائي من المعتزلة وافق ملتين في لزوم
السكون وباقي المعتزلة وافقوا الاشراقيين في عدم اللزوم واستدل ا
ابي على لزوم السكون بان الحجر الصاعد قسرا بعد شدته القسرية
الصاعد على الميل الطبيعي واضعف الميل القسري بمصادمة الهواء الى
شيئا فشيئا الى ان يغلب الميل الطبيعي فيهبط ولا شك ان غلبة
الميل الطبيعي انما يكون بعد تعادل اذ الانتقال من المغلوبية الى الغالبية

ولا جزء له بالفعل لما قرر من ان بعض الافلاك الكلية جزء بالفعل بل المراد
ما ذكره فظهر ان التبسيط لا ابتلاء الاعتراض ولا عضاء ابعاضه
عضو يكون كل جزء مقدار منه بحسب وبالكلية في الاسم والحد
او فرض بحركة فيه انه يجوز ان يكون المتحرك بها مستحيلا في نفس الامر وان
كان ممكنا ذاتيا فالجهات متحددة اه ان كانت الجهات التي فيه
راجعة الى الجنبين الحقيقيين كما ذكره السيد السند المدقق والمحقق الدواني
لا لوجه لما قيل من انه ان اراد من الجهة جهتي الفوق والتحت
فلا نسلم ان يكون ما تقصد الحركة المستقيمة فانه منحصر الى واحد منهما وتارك
للآخر فان المتحرك على السطح المستدير من الارض حركة مستقيمة
مع انه ليس متجها الى الفوق والتحت ولا تاركا للآخر وان اراد
بها الاقسام منها فلا يجدي نفعا اذ المحدد لا يحدد جهتا ويسار ونحوهما
الا انه قاع ما عرفت من ان الجهات الاربع الباقية راجعة اليهما فيحتمل اختيار
كل الشقين بل لزوم محذور وهو ظاهر على المتامل والغا على الواحد اه
ما فيه فلا تغفل وكل شكل سوى الكرة اه ان اراد ان
كل شكل سوى الكرة فيه انحاء مختلفة بالشخص يتوجه عليه ان الكرة المركبة

افعال مختلفة نوعا فلوجه لان الشكل الغير المضلع العدسي والبيضي ليس فيه افعال
مختلفة النوع وفيه ان اللازم تحقق الاسطقسات فيهما ثم اقول الدليل الذي ذكره
بقوله فان المضلع اذ اخص من المدعى اذ غير الكرى يشمل العدسي
والبيضي ايضا وليس شي منهما مضلعا فالوجه ان يتعرض لهما ايضا
لا اشتمال ان يحصل آه هذا على تقدير ان لا يحيط بعضها ببعض اما اذا احاط
فيلزم ان يكون المحيط حشوا لا دخل له في التحديد كما يجي مثل هذا
نقول في البيضي والعدسي وما في شرح المتقدم في ان الفلك حاصل اذا كان
المحدد حاويا احاط احدهما بالآخر فاورد عليه ان المحيط كاف في تحديد
الجهتين اذ يتعين بمركزه غاية البعد الداخل فالمحاط حشو لا حاجة اليه
في التحديد المذكور فاقول فيه نظر لما تقرر ان الجهتين عن تقسيمات
في امتداد ماخذ الحركتين فلا يكون ان جوهرين فلا بد لها من
محدد ولا شك ان جهة التحت اذا كانت غاية البعد الداخل يجب
ان لا تنقسم في جهة فيكون نقطة فلا بد من شي يتعين به فالمحاط
لا يكون حشوا اح بل هو تعين المركز فيه ان يحصل من مجموعهما آه
وجوب حصول السطح الكرى المتصل الاجزاء المتعين به جهة الكل وعلى تقدير

وعلى تقدير كون كل من الاجزاء كرات غير محيط بعضها ببعض لا يحصل
السطح المذكور اذ يلاقي الكريات غير متصور الا بالنقطة فيقع بينهما فرج
حاله فيلزم من عدم حصول السطح المذكور الخلاء به ايضا كما ذكره بعض
الشراح وفيه ما سيجي فانتظر فيكون طالبا للشكل الطبيعي فيكون
قابلا آه ان اللازم ح ان يكون ما على الشكل القسري طالبا
للطبيعي لو خلي وطبعه ويجوز ان يكون التخلية محالا في نفس الامر
وان كانت ممكنة بالذات ح لا محذور واذ اللازم على هذا الفرض
امكان حركة المستقيمة مطلقا والقول بانه لا فاسد في الافلاك اذ
يلزم معطل الطبيعة محل بحث هذا ويمكن تقرير الدليل المذكور في
المتن بوجه احسن واجيد بان يقال لو كان الفلك مركبا من الاجسام
المختلفة الحقائق بحسب الحقيقة فلكل منها شكل فان كل منها كرة
اما حشوية المحاط او عدم حصول كرة في المجموع والخلاء ايضا على
تقدير حركة الكل على الاستدارة والا لكان ما على الشكل القسري
طالبا للطبيعي وهو يستلزم تعدد تحدد الجهة ح ولا يخفى سلامة
هذا التقرير عن بعض المناقشات وان كان محل نظر بعد اذا لما

اذا الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال من حيث الامكان لا ما لزم
من فرض وقوعه محال من جهة اخرى وكون المحيط فيما نحن فيه لازما من
حيث الامكان محل نظر دقيق ح قال الامام في المباحث
المشرقية لو كان الفلك مركبا لكان فيه اجزاء بسيطة فالجزء الواحد
البسيط يلاقي باحد طرفيه شيئا غير ما يلاقيه بجانبه الآخر فاختصاص
تلك الاجزاء بتلك الاحياز على ذلك الترتيب اما ان يكون
واجبا او جائزا والاول باطل لان ذلك اما لان يكون لاجل ذلك الحيز
يقتضي ذلك الجسم او لاجل ذلك الجسم لمناسبة تلك الاجسام على ذلك
الترتيب والاول باطل والا لكان حيز كل جسم مخالفا لحيز الجزء
الآخر فلا يكون الاحياز متخالفة لاجل ذلك الجسم هف وان الثاني ايضا
باطل لان طرفي الجسم المتوسط واحد فكما صح ان يلاقي باحد جانبيه
جسما صح ان يلاقي بالجانب الآخر وذلك الجسم هف لان حكم
الشي حكم مثله ولما لم يكن ذلك الاختصاص واجبا فتلك الاجزاء
ولا الترتيب على الاجسام كان ذلك جائزا فاذن المحدد لو لم
يكن بسيطا لصح ان يتحد تركيبه وذلك بالحركة المستقيمة فالتالي

وان التالي باطل فالمقدم مثله وهذا جار في الفلك على القول ببساطته
اذ الجسم البسيط واحد في نفسه كما هو عند الحس والاجزاء انما تتعين باسباب
خارجة كمماسة وحاجز انت غيرها وذلك بعد حصول صورة الكل
المانع عن الانفصال هذا محصل ما ذكره ثم قال والاشكال فيه
انه لزم من مماسة ذلك عطارد لمقعر فلك القمر مثلا ان يلاقيه
لمحدد ويلزم منه الخرق والالتيام على الفلك لكان مركبا من المختلفات
لصح انحلال تركيبه وهو لا يكون الا بالحركة المستقيمة الممتنعة على الفلك
فلا يكون مركبا من المختلفات وفيه بحث لجواز ان لا ينحل التركيب
لو اسطة عروض الصورة النوعية الحافظة للتركيب وما ذكر في بيان الانحلال الانحلال
غير تام اما اولا فلجواز ان يكون كل جزء في حيز يقتضيه وحيز كل جزء يكون
بين اب اط وزد ال الملاقاة المخصوصة يمكن ان يحصل بالحركة
الدورية على تقدير من غير ان يخرج من الحيز الطبيعي وبالجملة تختار
اختصاص تلك الاجزاء بتلك الاحياز مع جواز الحركة الدورية على
البعض الكرى وفي كل جزء مخالف لحيز جزء آخر كما ذكر بان يكون حيز الجزء
بين اب اط ولا نم ان يخالف الاحياز لاجل ذلك الجسم فقط

وامّا ثانيا فلان طرفي الجسم المتوسط وان كان واحدا في النوع لكن
لما لم يجز الخرق والالتيام على الفلك جاز عدم صحة الملاقات
بالجانب الآخر في نفس الامر لمانع وان جاز نظرا الى ذاته وح
ظهر ما في قوله ولما لم يكن ذلك لاختصاص آه وفيه انه لو كان المحدد
مانعا من الاجسام الطبيعية فبسيطها اما ان يكون كرية او لا فعلى الاول
يلزم الخلاء بين فرج تلك الكرات وعلى الثاني كانت الاجزاء على
اشكال حاصلة لها بالقسر لان الشكل الطبيعي للجسم البسيط الكرة والاجزاء
ليست على الاحياز الطبيعية جمع لان طبايعها اقتضى ان
يشغل حيزا مستديرا فان لم يشغله فقد بقي من احيازها اقدار شغلها جسم
آخر الاجزاء التي شغلت اجزاء غيرها بالحركة القسرية فلا اجزاء هو
مستقيمة الى الجهات فالجهات متحددة قبلها وفيه ايضا نظر اذ التحرير ان اقول
فيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون بسايط كرية ويكون بعضها محيطا
بالبعض الآخر ولا يتحقق بين الكرات فرج فلاهر فرض النسبة بنفي
المحاط كما مر وفيه ما فيه واما ثانيا فلان لزوم الخلاء يستحيل من
فرج تلك الكرات اذ الخلاء هو المكان الخالي عن الشاغل

الجزئي

وهو عند المحققين من الحكماء القايلين بوجود السطح الباطن من الحاوي
او البعد المجرد كما فصل ولا شك انه لا ينفع اثبات الحاوي للمحدد
متحقق المكان بمعنى السطح الخالي عن الشاغل بناء غير مقصود وتحقق
البعد ثم اذ مقدار البعد المجرد هو المقدار المحدد في جوفه فلا يمكن
حصول حركة المجموع على الاستدارة حتى يلزم الخلاء كما ذكرنا واما ثالثا
فلانه يتصور ان يكون بعض الاجزاء كريا وبعضها غير كرة في بدو
الخلقة ويكون المجموع كرة شاغلا حيزها الطبيعي ولزوم الخلاء انما يتصور
اذا كانت الاجزاء التي على شكل قسري تشكل بشكل طبيعي اولا
ثم حدثت لها اشكال قسرية هذا غير مسلم لجواز حصول الاجزاء بتلك
الاشكال من غير سبق حركة كيف وقد اشتهر ان الانواع المتولدة
مختلفة للمقدم لا بد لنفي ذلك من دليل وما ثبت بعدم دوام
القسر غير تام كما عرفت مع انه لو تم للقران [illegible] يجب
ان يكون كل شكل كريا اذ لا قسر في الافلاك فيلزم الخلاء غير [illegible]
سطح كري متصل الاجزاء ولعل وجه النظر الذي ذكره هو البحث
الذي سنذكره آه حيث ذكر هذا الكلام بعد ابطال هذا البحث

عن الربط المشهور   فان تغير شكل آه منعه بعض الشراح مستندا
بجواز كونه دفعيا وحله مكابرة كما لا يخفى على المنصف   لا يخفى آه فيه ذكر
الشارح سابقا ان الاحوال المبنية في الفصول الاتية لا يثبت
الا بنية الى المحدد فعدم جواز حركة الاينية لا يتم الا فيه وقال السيد السند
المدقق لكان ان يستدل على ان الافلاك بتمامها غير قابلة للحركة
المستقيمة فان الحركة اما على جهة الفوق والى جهة التحت وكلاهما
محال لان علية اما الحركة المحددة اليهما فظ واما حركة الثانية الباقية
فلان بين كل منهما وبين جهة الفوق بعد محددا [illegible]
من جميع جوانبه بحيث لو قرب بعضه عنها جانب وبالعكس يمتنع
ودنى اليها وبعده عنها فيخف يمكن حركته اليها وكذا حكم جهة التحت فانه
لو قرب احد جوانب واحد من هذه الثابتة منها بعد غيرها جانب المقابل
لذلك الجانب وبالعكس ولا يمكن ان جميعها عنها فليمتنع مستقيم حركته
اليها انتهى واقول هذا الوجه لا يتم الا بعد اثبات عدم جواز
على الثابتة والتخلخل والتكاثف ولم يثبت بعد فتدبر   ١٥١ اولا
فلان آه قد مر ان الجهات الباقية راجعة الى الجهتين الحقيقيتين

فصل في ان الفلك قابل للحركة المستديرة

الحقيقيين فتذكر   واما ثانيا آه حاصل ما ذكره المحقق الدواني
ان الغرض تتم بذلك اذ يلزم كون الجهة متحددة بغير ما فرض محددا به
وانا ذكرنا الفصل بناء على ما تقرر عندهم من ان الاجسام [illegible]
تتاخر وجودها عن المحدد وفيه ما فيه   هذا مبني آه اقول هذا الدليل
المذكور لبساطة الفلك لو تم افاد عدم تركبه من المعنيات ايضا
كما يظهر على المتامل فيه لكن بقي ان يقال ان الفلك الكلي قد يشمل
الكواكب والتداوير والمتممات فلا يتم الدليل المذكور لزم عدم
جواز ذلك في هذا الا في وجه الاختصاص الا في المحدد وعدم جريانه
في الثوابت الباقية فتفطن   لتساوي الاجزاء آه فيرد يتوجه
عليه انه على هذا يجوز للفلك الحركة الى جميع الجهات فيلزم فيه ان
يكون فيه مبادي ميول غير متناهية الى جهات لا تتناهى وهو محال واقول
فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم ان يكون مبادي كذلك متغايرة
بالذات فالاستحالة مسلمة واللزوم ممنوع ولم لا يجوز ان يكون
طبيعة الفلك مبداء للميول المذكورة بالاعتبارات المتعددة وان
اراد انه يلزم ان يكون له مبادي كذلك متغايرة بالاعتبار

والاعم فالملزوم تم والاستحالة ممنوعة لما عرفت اورد عليه آه
هذا الايراد مذكور في المواقف واجاب عنه بعض الشراح بان الحصر
هو النفس المنطبعة واقول فيه ان النفس المنطبعة سارية في الفلك والاصلح
تخصيص اللزوم الى الترجيح المذكور على انا نقول هذا الاحتمال على تقدير صحته
مندرج فيما ذكره الشارح في الجواب فليس كلام عليحده وايضا ترجيح
بلا مرجح آه ذكر صاحب التحقيق ان المراد الترجيح الذي ذكره الشارح بقوله لتعضيها على
ما تقرر عند الحكماء من انه لا بد في ترجيح احد الامور وبين على الاخر بلا مرجح
ثم نقل جوابا عن النقض بانا لا نسلم ان في شيء من الصورة المذكورة ترجيح
لاحد الامور وبين على الاخر بلا مرجح فان تعين القطبين تعين دائرة
لا يكون منطبقة وتعين خط لا يكون محورا دون سائر المنقطة ومر الى
الخطوط من توابع تعين الحركة فان الحركة المعينة للفلك تمتنع وقوعها
الا ان يكون القطبان متميزين القطبين المعينين والمنطقة تلك الدائرة
المعينة والمحور تلك الخط المعين وتعين الحركة لاحد امور ثلثة اما
لان مادة كل فلك من تلك الافلاك لا تقبل الحركة المخصوصة
الى الجهة المعينة اولا نها وان كانت قابلة لسائر انواع الحركة

انواع الحركة ولا سائر الجهات لكن العلة بسائر الجهات لا يحصل الا
الا تلك الحركة المخصوصة اولان نسبة كل فلك الى الجواهر المفارق
الذي هو مبدء لا يحصل الا تلك الحركة انتهى ولو اورد هذا المنع الرفيع
الايراد المذكور في الشرح لنا ان نورد مثله في اصل الدليل بان يقول
يجوز ان حصول وضع معين للاجزاء لازما للنفس الطبيعية بل لاير اخر
وان لم يكن بعلمه المخصوصة فتدبر وقد يجاب عنه آه اقول هذا بان
مثل هذا في اصل الدليلين غير خفي والايراد نقض اجمالي لا ينفع في دفعه
الجواب المشترك انت آه قال بعض الشراح المراد بهذا القول
ان شير العقل الفعال او المتعلق بفلك القمر الى جميع مقابل العناصر
السوية لا شبهة كل عقل ونفس اقول لا شبهة كل عقل ونفس الى
اوضاع معقولة وحركاته الفلكية على السوية لعل يراد الشارح من الفاعل
الاعم من العقل الفعال بان يراد بالجميع الاعم من المقابل العناصر
لكل جزء من قبيل يجوز ان يكون الزوال المذكور ممتنعا في الواقع
بحسب المحل المذكور خصوصا وان كان الزوال ممكنا نظرا الى الجسم
او يكون الاجزاء المذكورة المفروضة للصورة النوعية مخصصة لابد لتحقق

ذلك من دليل ولما انتفت المستقيمة آه انا اقول ذلك لا يقتض
بالفاهر وفيه تام من ان الحركة المستقيمة ممتنعة على الفلك لا على جزئه وقد
قرر لو تم الدليل المذكور لزم جواز الخرق على المحدد لان الجزء المعين في
ليس يجب ان يكون نحو قابلا بالنسبة الى الحيثاني في تحرر طبيعتها فيجوز
ان ينتقل كل منها الا مكان آخر وما ذلك الا بالحركة المستقيمة في الاجزاء
الفلك المستلزمة للخرق وكل منها محال على الفلك عندهم واقول فيه بحث
اذ جواز الانتقال بالوجه المذكور ممنوع اما اولا فلان الفلك متصل واحد
كما مر والاجزاء المقدارية فيه فرضية والصورة النوعية الحاصلة على الفلك
مانعة عن الانتقال بالحركة المستقيمة اما الحركة الوضعية للاجزاء المفروضة
للكل بان تتبدل نسبتها الى ما في جوفه فغير مستحيلة واما ثانيا فلان
جواز الانتقال لما كان بالحركة المستقيمة وهي ممتنعة على الفلك وجزئه
عندهم فالانتقال المتفرع عليه ممتنع ايضا فلم يلزم جواز الخرق على انا
نقول لما امتنع الخرق على الفلك لم يجز انتقال جزئين من مكانه
الى آخر فهو واجب بانا اذا قلنا آه فيه انه يجوز ان يكون ملكا
الغير مستحيل فلا يتغير امكان حركة الفلك في الواقع بل بمجرد الفرض

الفرض وهو غير معينة واجيب بان سكون الارض امر مقرر فالمنع
مكابرة فلا يلايم قوله آه وجه عدم الملايمة انه يجوز ان يكون الشي
العديم المفارق الطبيعي مقارنا للمقارن الطبيعي فلا استحالة فيه
ح ولم يقل فلا يصح لما اشار اليه من التوجيه ولا يبعد لما حمل الشارح
من ان المراد بالطبع الحقيقة وبهذا يندفع ما ذكره الشارح من ان المناسب
حذف ما كان ويندفع الاضطراب ايضا وهو ظاهر ويمكن تقرير
الدليل آه اقول هذا الكلام ظاهر في عدم توجيه الجهتين المذكورتين
على هذا التقرير مع انه يتوجه عليه خلاصة البحث الاول بان يقال التجريد
القسري للفلك ممكن ذاتي وما قيل آه اراد ان ما يستعد
استعدادا تاما ان يتحرك ما لا بد فيه من المبدا المذكور
ثم لا يجب ان ينفعل اذ كون الفلك كذلك غير معلوم لما سبق من ان
لو اراد ان ما يمكن امكانا ذاتيا ان يتحرك من لا بد فيه من المبدا
المذكور فغير مسلم لا بد له من دليل فالظاهر اسقاط قوله يكون فيه
امكان الحركة بحسب الذات واجيب بانا نفرض آه
وبالجملة نفرض اشتراك الاجسام الثلثة فيما سوى المذكورات فتدبر

لان الحركة اه اقول هذا خلاف الواقع لان كثيرا ما ينقص
المعاوق من الاجسام ويصير حركتها ابطأ منها على تقدير وجود المعاوق
والحل ان يقال يجوز ان يكون نسبة العائق الى الغرض المذكور ونسبة
مرتبة في الكبر في الجسم لو فرض على تلك المرتبة لا يكون انتقاصها
الحركة السريعة بل البطيئة والظاهر ما ذكره على تقدير صحته انما يدل على انه
لا يلزم ان يزاد سرعة الحركة بواسطة انتقاص المعاوق واما انه يصير بحيث
يكون زمانها زمانه مساويا مع زمان عديم الميل فلا واقول فيه
بحث لان المقصود ان الجسم اذا فرض متحركا في مسافة معينة
فان كان مع تعارق يكون حركتها فيها بطيئة بالنسبة الى حركتها
فيها على التقدير ان لا يكون معه ذلك المعاوق فاذا فرض انتقاص
المعارق يزداد حركة سرعة لما نسبه بقوله لانه لو انتقص اه فاندفع انتقض
والمنع واما ذكره ثالثا فمدفوع بان الزمان لا قصر له بالنسبة معينة
الى الزمان الاطول في فرض على القسمة العائق الضعيف مقتضيا الى
ما يقسمه العائق تلك النسبة فيلزم ان يكون زمان الحركة بواسطة
انتقاص الميل المعاوق مساويا للزمان الاقصر نعم يتوجه ما قيل

ما نقل عن ابي البركات وما نقل عن الامام الرازي وكذا ما ذكره
الشارح بقوله يمكن ان يقال في حل ذلك المشهور مذكور في الكتب ليس من
خواص القابل قال ابو البركات في وجه الحركة اه الاحسن ان
يقرر الاعتراض هكذا الحركة المخصوصة التي وقعت في مسافة معينة لا بد
ان يكون في زمان معين ثم يزداد الزمان بحسب المعاوق فاذا فرض
المعاوقين كان زمانها اقل مما كان مع احد المعاوقين فلم يلزم
ان يكون عديم المعاوق وفرد المعاوق الضعيف وثانيهما في الحركة
والبطء واحد لا وجه للجواب المذكور واجيب بان اه هذا الجواب
انما هو بناء على ظاهر التقرير المذكور حيث صرح بان ماهية الحركة من حيث
هي يقتضي زمانا ويتوجه عليه مثل ما ذكره العلامة القوشجي انه يمكن ان
يكون المراد من قوله وجه الحركة حيث هي اه ان وجه الحركة مع قطع
النظر عن المعاوق لا انحصار الانواع زمان مع الزمان الذي يقتضيه الحركة
مع قطع النظر عن المعاوق يكون محفوظا في جميع الحركات وهذا
لا ينافي صلاحية وقوع الماهية حركة المطلقة في اي جزء من الاجزاء المعروضة
للزمان والمسافة فلم يلزم من قول المعترض اقتضاء ماهية الحركة

لقدر معين من الزمان والمسافة وفيه ضعف مع قطع
النظر عن المعاوق وفيه اشعار بما ذكرنا من التوجيه فتدبر قال الامام اه
تحريره انه يجوز ان يكون الميل السابق العائق على النسبة المذكورة نقصانا
في مرتبة الضعيف المرتبة لا يبقى له اثر محسوس فان اراد المستدل
انه يلزم ان يكون الجسم القليل الميل والذي ميل عائق لظهور اثره
والجسم الذي لا ميل عائق فيه اصلا مساويا في السرعة فاللزوم
مسلم والاستحالة ممنوعة وان اراد انه يلزم ان يكون القليل الميل الذي
لم يبق له اثر والمعاوق فيه مساويا بالعديم المعاوق في السرعة فاللزوم
مسلم والاستحالة ممنوعة وعلى هذا التقرير لا يتوجه ما ذكره بعض الشراح
من ان الميل وان قل له اثر في الجملة غاية ما في الباب ان
يكون اثره غير محسوس ووجه التوجيه ظاهر لا توجد تلك النسبة
اه هذا ذلك لان العدد ينتهي الى الواحد واما المقدار فلا ينتهي
في القسمة الى الجزء وما في حكمه فيكون محالا قبل غاية ما لزم
من الدليل المذكور وجود مبدأ الميل فلا يحتاج الى ما ذكر من ان ذلك
المبدأ هو مبدأ الميل مستندا نعم يلزم اقول لما ثبت وجود مبدأ الميل

الى الغاية دفعة ثانيا من غير تخلل تعادل غير معقول ومنه التعادل السكون
بين الميلين فلو تحرك لزم الترجيح بلا مرجح ورد عليه بان التعادل
في آن لا في زمان حتى يلزم السكون في زمان نعم الجسم ان كان علة
السكون بين الحركتين على القول بعدم الميل الموجب للحركة فهو
قسري لا طبيعي ولا ارادي لان سكونه هذا اه فيه نظر اذ الشبهة
نقض على الدليل المذكور سابقا والاوزم من السكون الزماني فالجواب
بان سكونه انا غير معقول لجريان مثله في اصل الدليل وقال المتقدم
السكون لا يكون آنيا لانه انما يحدث عندهم في وقت يمكن
ان يكون الشيء متحركا فلا يمكن حدوثه في الآن اذ الحركة زمانية وحصول
الجسم فيها في آن يغير مشهور بين الجمهور والظاهر لو كان السكون
انيا يلزم تتالي الآنات لكن السكون المفروض محفوظا بالوصول ثم
واللاوصول الآنيين واقول يمكن ان يقال ان السكون على القول
بالعدم ان الوصول لا غير نعم اللاوصول اذا كان آنيا يلزم تتالي
الآنيين وقيل لو كان السكون آنيا لزم سكون الجسم في ان الوصول
اذ ليس فيه حركة الجسم فلا يحتاج في اثبات السكون بين الحركتين الى

هذه المقدمات الكثيرة واقول المقدمات لاثبات السكون الزماني حيث
علم انه يجب ان يكون بين الآنين زمان يتحرك فيه الجسم لا لاثبات
مطلق السكون الزماني حيث قطع النظر الآنات ان تحقق
هو الميل الهابط الى صحيح فيه لعدن سالح فاطلق على الميل القسري
الى ما يحصل فيه من جهة الميل العرضي الظهور ان الميل العرضي لا يكون حاصلا
فيها وتأييده قوله هو سبيل العرضي الحاصل له من جهة الراجع فانه قد فع
لكن يتوجه على القايل ان الكلام في بيان الحال في كل منهما ذاتي الجسم المحال
في ذاتها لا بالغير وزمانها غاية الامران يكون احدهما قسريا
ثم اقول الميل الصاعد للحجر قسري والمستفاد من عبارة القايل ان
ان يكون ذاتيات على هذا التوجيه والميل الهابط طبيعي كما شبهه
ميل صاعد اهو ميله العرضي آه لا يخفى ان رمي الحجر الى فوق
مستلزم لحدوث ميل قسري فيه الى الجهة الصعود واما الحجر المرفوع
الى فوق فهو ان وضع على يد ميلا ويرفع البرم الحاصل له ميل من جهة الرافع
الى ما ورد له ففي الكلام اضطراب اذ الملاحظ بالميل اجعله
ثم كما عرفت فاراد بالميل العرضي المثل القسري باعتباران

بن

الميل القسري عارض غير طبيعي وتأييده قوله الى حاصل له والى حاصل فيه
كما ذكرنا بان الجبل لا بأس آه اورد عليه ان الحجة المذكورة
بطريق التمثيل والمقصود انه يلزم سكون الجبل بلا قوة الجسم الصغير
اذا رمى الى فوق بالة فيها قوة بجهة كاملة ان يرجع برمحه ولكن ان
يقول في تقرير الشبهة انه لولا فقت لحدثها جبة في الجو ميلا نازلا
لزم سكون الجبل والشرطية لصدق من مقدم كاذب هذا
مثل المفروض المستعمل في الرياضيات فالمناقشة سهلة فتدبر
اذا دامت جهة الهواء آه فان قلت اذا وقعت الريح مكافحة
المصادفة للجبل على انا نقول يجوز خرق الهواء المصادفة للجبل حينئذ
وقوف خيل لزم سكون الجبل فعاد المحذور قلت فوق
الهواء لم يجاز الجبه حركة الذاتية اى ما يعرض للمتحرك اولا وبالذات
من غير واسطة في العروض وهذا لا ينافي الواسطة في الثبوت فيجعل
ان يكون قسرية فلهذا الطلب يترتب عليه حالة آه ذكر
بعض الشراح ان هذا تم وان سلم نفي العصر اقول وان سلم
في الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا نسلم لا يخفى ان الاولى ان يقول

فصل في ان الفلك متحرك بالارادة

لان المتحرك بالحركة الطبيعية يهرب عن حالة منافرة ويطلب حالة ملائمة
المناسب ان يقول آه قال بعض الشراح انه ترك الوضع
واكتفى بالنقطة لانه ليس حركة الجسم عن الوضع لوجه البر بعينه كما سيذكره
الشارح من استحالة اعادة المعدوم فظاهر ما قيل المناسب آه ثم
قال لكن ذلك عند اعتبار الازمنة كما يجوز باعتبار الاغراض على
تقدير كونه ارادية اقول لزوم العود ثم فضلا عن الظهور
لظهور ان المتحرك بالحركة الوضعية لا يكون لغط بل يكون وضعا
فالمناسب ما ذكره الشارح وما ذكره من جواز كون نقطة مطلوبة
في زمان اخر لعله مكابرة في الحركة الطبيعية القسرية والهرب
عن الشيء آه لعدم ما ذكره الشارح من المناسب تبدل النقطة بالوضع
يتوجه عليه ما ستذكره من انه يجوز ان يكون المتحرك بالذات غير الوضع
فطلب الوضع يكون بالعرض لا بد لنفيه من دليل والتوجه
الى الشيء آه قال بعض الشراح كل نقطة تفرض في سمت فيه الحركة
الطبيعية المستقيمة يتوجه اليها ويهرب منها المتحرك بالطبع فلا شيء له

فلا يستحيل اقول مراد الشارح ان كل توجه الى شيء بالطبع يستحيل ان يكون
هربا عنه بل يكون اللازم في التوجه لا استغراق وهذا مما يقبل المنع والى
ولا يجري في الحركة المستقيمة على انا نقول ان المقصود ان التوجه اليه
بالذات يستحيل ان يكون مهروبا عنه والمهروب والمفروضية ليست
كذلك بل في شيء ان يكون المتوجه بالذات في الحركة الوضعية
الوضع ثم كما مر لا بد لذلك من دليل وما قيل من ان المقصود ان
التوجه اليه بحركة واحدة يستحيل ان يكون مهروبا عنه بتلك الحركة
وما في الحركة المستقيمة ليس كذلك فاقول فيه نظر اذ الحركة
الاينية متصلة من المبدا الى المنتهى لا اجزاء لها بالفعل فهي حركة واحدة
وكل نقطة مفروضة في المسافة لصدق عليها انها مطلوبة مهروب
عنها بالحركة الواحدة الا ان يعتبر كل نقطة مفروضة منها منتهية
الى النقطة مفروضة في المسافة حركة واحدة وفيه ما فيه فيكون
المتحرك ذلك وورد عليه ان ذلك الغير المتحرك بالحركة يجوز ان
ان يكون امرا غير قار فلا يلزم السكون فحيث لا طبيعي
لا قسري هنا ايراد مشهور ذكره بعض الشراح رحمه الله انه لو كانت

الحركة القسرية ما كان على خلاف مقتضى الطبع بخلاف الحركة الذاتية
في الطبيعية والارادية والقسرية لبقاء شيء آخر وهو ان التحريك مستفاد
من خارج لا على خلاف الطبع بان يقتضي الطبيعة حصول اسباب
في المتحرك بالقوة والقاصل الخارجي يوجد بالفعل وبالجملة يكون
علة الحركة مركبة من السبب الطبيعي والقوة القاسرة وحيث
تقرر الانحصار وجب عدّ هذا من الحركة القسرية فلا يتم قوله
فحيث لا طبع لا قسر واقول قد يرتفع الفصل الذي بين فيه
قبول الفلك الحركة المستديرة ما يلزم منه ان لا يقبل الحركة
القسرية لانه فيه من معاوق داخلي وقد قرروا ذلك الا انهم
قالوا هذا الاحتمال غير واقع في نفس الامر بل عمومهم فلا القدح في الحصر
الذي مداره على التحقق في الواقع فقط المحرك اي البعيد
لما سيجيء ان المحرك القريب له قوة جسمانية لمث [illegible]
الحالة آه انه نقض بالقوى النباتية والحيوانية الحالة في الاجسام
المركبة الانتهية لانه لا يلزم من انقسامها انقسام القوى الحالة
فيها ووجه الرفع ان القوى التي [illegible] بها الحالة في الجسم البسيط

مجرد ان القوة
محركة للفلك
مجردة عن المادة المتحرك في

البسيط يجري الجسم تشابهه والا لما كانت اجزاء الجسم متشابهة بالفعل
في الحقيقة فالقوى الحالة في الاجسام المركبة خارجة فلا نقض كما انت
خبير بانه لا حاجة الى قوله المنقسمة بانقسامه والاولى الى مالها اجزاء
كل منها محل اللازم في الجزء على الاستغراق وهو الباعث في ذلك قوله
المص والمجموع القوى على المجموع مثلك الاشياء آه او الثاني اقول في
هذه ايماء الى ان كلام المص غير تام بدون اخذها مع انه غير محتاج
الى هذه الزيادة لظهور ان للمجموع اثرا بلا شبهة فلو لم يكن قويا على
مجموع آثار الاجزاء لكان قويا على بعضها ولا شك ان بعض القوة
قوي ايضا وعلى هذا البعض من الآثار فيكون الجزء [illegible] وبالكل في
الاثر ويتم الكلام بدون اخذ الاكثر وبعد ملاحظة ما ذكرنا يظهر وجه [illegible] الاكثرية ٣
ايضا او لا تفاوت آه قد طول في الكلام والاظهر ما ذكره
بعض المحشين من ان كل القوة لاشتماله على الجزء والزيادة
اقوى من جزء القوة فلا يكون الجزء [illegible] وبالكل في الاثر فقد فصل
عن ان يكون اكثر فيلزم الزيادة آه اقول لو تم هذا الدليل لزم
انقطاع حركة الفلك فيلزم انقطاع الزمان المستحب عندهم

لان خلاصة البرهان جارية اذ الفلك بسيط قابل للتجزية الى اجزا
متشابهة وكل جزء منه قابل للحركة كما ان الكل كذلك والا لم يكن
متشابهة فكل جزء قابل للحركة والكل قابل لمجموع الحركات فنقول
الكل غير قابل لغير المتناهي من الحركات لان اجزاءه اما ان يقبل جملة
متناهية او لا فرق الكلام فلا يكون الفلك قابلا للحركات الغير
المتناهية فيلزم انقطاع الزمان مع ان المذكور في الفصل السابق
خلافه وما يحكى في شرح ما سنذكره فانها غير متناهية
في كونها غير متناهية بين كلام مذكور في شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول
وحواشيه وحاصله ان عدد السنين اما مساوية للعدد الايام او اكثر
او اقل والاولان باطلان لظهور انه يجب ان يتحقق قرب سن
متناهية بما حتى يتحقق شهر ثم يتحقق اثنا عشر من الشهور حتى يتحقق سنة
واحدة فيكون عدد فقا سنة ولا شك ان عدة شهور لما اكثر
من المائة فضلا عن الايام فتعين الثالث فاذا كان اقل
يلزم تناهي الكل اذ الاحاد المتجزئة الكثرة مشتملة على الاحاد
المتجاورة الفعلية بلا شبهة فنقول الاحاد المتجزئة التي تقدر

٥ه

وكسعى

عدة السنين محصورة بين مبدا السلسلة والمقطع الذي هو مبدا الجملة
الثانية اعني الزائدة على عدة السنين بشهور والايام لما زيد على السنين
المتناهية بين الا تقدر متناهية بديهة فيكون الكل متناهيا وكذا الحكم الالوف
المضاعفة والمآت المضاعفة وليبحث ان هذا راجع في برهان
التطبيق اذ كما في حواشي التجريد غير قادح فيما هو بصدده هذا وانت
خبير ان الكلام المذكور لا يقدح في مقصود القايل مقصوده ان يفيد
غير المتناهي بالقيد المذكور للفائدة المذكورة والشهور والسنين بزعم
القايلين بقدم الفلك حركته غير متناهية وان لم يكن مطابقا
للواقع يمكن ان يكون المراد انه لو فتش فيه بانه لا دلالة له على
التمام على عدم انقطاع اصلا فكيف يراد منه عدم الانقطاع مع
انه لا حاجة الى اعتبار عدم الانقطاع بعد فرض وقوع التحريك من
مبدا او واحد لا حاجة لما ذكره لظهور انه اذا لم يوجد مع
مع الغرض المذكور مع انه اخذ كونه مبتدا او واحدا يلزم ان يكون
الزيادة في جانب عدم التناهي بلا شبهة فلا حاجة الى اخذه
اخذه ولا بد من ذكره لما ذكرنا يتوجه عليه ما مر من انه بعد فرض كونها

اسند ادنى مستند لكن من سند لكن معين ولكن احد هذا زايدا على
الاخرى لا حاجة الى القيد الثاني المذكور وذكرنا لظهوره في الحركة
يتوجه عليه ان الانصاف كما اذا كان مذكورا في العبارة يكون قيدا
لسابق النظام مستدركا لا حاجة اليه لما عرفت قد يقال
لا نم اه بعد الاطلاع على ما نقل في عدة الشهور والسنين اثبات
ان التفاوت في الطرف المقابل في غاية الظهور لان القسمة
الخارجية اقول فيه نظر ظاهر اذ الكلام في الفلك وهو انه غير قابل
للخرق بزعمهم فيكون القسمة الخارجية محالا فالظاهر ان يقول
بدل ما ذكره لان القسمة الوهمية الجزئية الممكنة للجسم متناهية لما
تقرر من انتهاء القسمة الوهمية الجزئية وهذا الاباء في عدم قبول
الخرق كما لا يخفى يتعلق بالكواكب بعلوه اقول فيه بحث
لما قرر في باب طبيعة الفلك وعدم رجحان بعض اجزائه على البعض
فلا يكون التعلق بنفس اولا بالكواكب بل تتعلق بالمجموع
هي كالجوارح فعلى هذا يكون للكل نسبة الى فرد لا يكون لكل نسبة
الى فرد فلزوم الترجيح ثم وراء هذا ذلك ما تقرر من ان النوع المنحصر

في فصل المحرك مر ان للفلك قوة جسمانية

المنحصر في الفرد لشخصه مقتضى ذاته فلو لم يكن للنوع نسبة مخصوصة الى
النفس المخصوص لم تقتضاه لا يكون الا كما يتوجه عليه ما اشتهر
من ضم الكل الى الكل فيتعلق الاشتراك بلا شبهة فلم لا يجوز ان يتعلق
التعقل بكل احد بسبب الاشتراك لا بد لنفي هذا من دليل هذا لا يصح
على اطلاقه اذ الدليل اه فيه نظر اذ ما ذكره من قوله اذ الدليل انما يثبت
عدم الصحة اذ غاية عدم اثبات المدعى بهذا الدليل وهذا لا يستلزم
صحة الدعوى بل نفي صحته وعدمها في مرتبة الامكان بل يتعدى بلفظ ان يقول
اذ ظهر جدا ان الجزئيات المجردة مرتسمة في النفس والدليل مخصوص
بالجزئيات الجسمانية لكان له وجه لبعد المقصود من قوله لا يصح اه من
الكلية المذكورة في المتن مستند ابو ذكره ومع تقييم الكلام ولك
ان تقرر الايراد على كلام الشارح بان له تصورا به بوجهين الاخرين الاول
ان الدليل اخص من الدعوى اذ الدعوى عام والدليل مخصوص بالجسمانيات
الثاني ان هذا القول مناقض لما مر جدا ان الجزئيات المجردة
مرتسمة في النفس لظهور انها ليست جسمانية من تخصيص الدعوى
بالجزئيات الجسمانية لقرينة ان الكلام في ادراك الجسمانية

التي هي جنس لنسبة مع الدليل يمكن ان يكون مخصصة للدعوى لكن
ان يكون مقصوده دفع ان ذلك بما صرح به بعض المحققين من ان الجزئيات لا يحصل
في العقل بوجه جزئي اذ الجزئيات لا يدرك الا بالآلات الحساسات
كما صرح به السيد المحققين في حاشية شرح الرسالة ومثيله
صرح في حاشية شرح المطالع وان وقع منه التصريح فيه بخلافه
ولا يبعد ان يكون المقصود انه الا ما ذكره السيد في حاشية شرح الرسالة
والقول بان المراد من الجزئي الاعم حتى يشتمل نفس الصور التي تتعلق
بالجسم بتعلق التدبير والتصرف بعيد عنه خصوص الدليل المذكور بالجزئي
بالمعنى الاخص ولك ان تقول مقصوده تحقيق المقام لا دفع ما يرد
عليه العبارة لا الايراد على المصنف فافهم   وهي اصغر آه يريد المعنى
التفصيلي بقرينة قوله لان اختلاف آه فلك ان تقول لان الصورة
الجسمية تتصف بالصغر والكبر ثم اقول لو كان الفلك النفس منطبعة
بمنزلة الخيال منطبعة في بدنه في تمام جرم الفلك منطبعة لكانت فيناه
الصغر في الجزئية المرتسمة فيها سارية في جميعها لانطباعها وعدم رجحان
بعض الاجزاء في المحلية فلا تفاوت الصورة بالصغر والكبر قطعا

قطعا والقول بتركب النفس المنطبعة غير معقول ايضا وما هو جوابكم
فهو جوابنا وقيل اتصاف صورة الجزئية بالاصغرية والاكبرية غير
لازم وان كانت مادية كالنقطة الشخصية المرتسمة في الآلة بل اللازم
اتصاف النفس بها او اتصاف صورة جزئية اخرى يكون لوازم
ارتسامها فان النقطة الشخصية ترتسم بدون الخط والقول فيه بحث
اذ المقصود ان الصورة الجزئية الممتازة عن غيرها لما هو المتبادر من العبارة
تتصف بالصغر والكبر والنقطة الشخصية ليست كذلك بل نقول النقطة
الشخصية من حيث هي نقطة شخصية لا ترتسم بل الفعل يقتضي البرهان
بحكم ان الخط المرتسم ينتهي بالنقطة على الوجه الكلي حتى لو فرض عدم
النقطة المعينة التي نهايته وحصول بدلها لم يتغير الحكم المذكور
لانا نحكم بعد آه هذا مبني على ما هو التحقيق من حصول ماهيات الاشياء في
الذهن لا اشباحها المخالفة لها بالماهية فافهم   لا يجب
ان يكون آه فيه منع اذ الظاهر يقتضي عادة الاحساس ان يكون ماخوذا
من خارج بنحو من الانحاء   فيكون الصورة الكبيرة آه بعد تسليم
ان الصورة من حيث انه صورة متصفة بالصغر والكبر وهو ثم لجواز

ان يكون الصغر والكبر من لوازم الوجود الخارجي لا الوجود الادراكي
فيقسم المدرك او ورد عليه انه يجوز ان لا يكون ارتسام القوة المدركة بالفلك
بالارتسام منها وان سلم كون علمنا بالاشياء الخارجية عنها بالارتسام
ولم لا يجوز ان يكون ما ارتسم في الجسم الآخر كما لا الجزئية . وما هذا
شانه فهو جسماني وفيه ان حاصل ما قيل في الاستدلال ان حركة الفلك
ارادية والحركة الجزئية الارادية فلا استحال استنادها الى الارادة
الكلية لان الكلية نسبته الى الجزئيات واحدة فلا يقع واحدة
دون اخرى الا المخصص فلا بد من ارادة جزئية ينضم الى ارادة كلية
الحركات الجزئية الارادات الجزئية تقع من التصورات جزئية
وكل ما يصدر عنه التصورات الجزئية قوة جسمانية لامتناع ارتسام
الكبر في المجرد فالمباشر لتحريك الفلك قوة جسمانية وفيه
نظر من وجوه الاول انا ذكرنا ان الارادة الكلية لا يصلح سببا لحدوث
حركة جزئية منقوض بالجزئيات لكن الباري تعالى ان يصدر
بارادته مع انه ليس له قوة جسمانية بها يكون له ارادة جزئية
فاذا جاز في شأنه تعالى ان يصدر عنه العقل بارادة كلية او بان

او يكون له ارادة جزئية من غير قوة جسمانية فليجوز غيره والثاني انه لو
تحكم لم لا يكون ما ذكره من انه يجب انضمام الارادة الجزئية الى الارادة
الكلية لتحصيل الحركات الجزئية غير مسلم اذ لما استند نسبته الارادة
الكلية الى الجزئيات المراد وجب ان يكون لمخصص يخصص
واحد منها واما انه يجب ان يكون هو الارادة الجزئية لا غير فغير
مسلم الثالث ان قوله لامتناع ارتسام الصغير في الكبير المجرد
لا يفيد الا ان يثبت ان مدرك الجزئيات التي لها مقادير انما هو قوة جسمانية
لا ان مدرك الجزئيات مطلقا قوة جسمانية والحركة ليس لها مقدار
صغير ولا كبير اذ لا يقبل الانقسام الخارجي اصلا فلا يجب ان يكون مدركها
قوة جسمانية ... اولا ان النقض متوجه لانهم يستندون
الجزئيات المتغيرة الى الواجب كما هو المشهور عندهم والنفس المستندة
اليها جزئيات الحركات لا انه يدرك الجزئي من حيث هو جزئي لما
ذهبوا من ان الجزئيات انما يدرك بالحواس ... اذ لم يثبت فلا بد
من ان الجزئيات انما تدرك بقوى جسمانية فاندفع النقض
والمنع المشهور بان المتكلمين يستندون الكل الى الله تعالى ...

حتى يتعلق ارادة ولا خصوصية له بالفاعل وثانيا انه لم يسلم
ان نسبة الارادة الكلية الى الجزئيات المراد على السوية ولو فرضنا
ان الحركة الجزئية اراد به فلا بد لها من مخصص والارادة الكلية مع المخصص
ارادة جزئية ولعل هذا مراد المستدل من قوله فلا بد من ارادة
جزئية تنضم الى الارادة الكلية الا انه تسامح في العبارة فاندفع ما ظن
الثاني فالمناقشة عائدة الى اللفظ وهذا انما هو على ما نقله والا فجواب
الدليل بهذا التقرير محل وثالثا ان كلام المستدل يمكن
ان يكون مبنيا على انتفاء الكلي الجزئي بوصف الجزئية لا يدرك
الا بالاحساس والحركة الجزئية ان لم يقبل العدد لكنها في ذاتها
لكن نقرر عنهم ان ما فيه الحركة من مشخصاتها وله مقدار لا شبهة
فتصور الحركة من حيث انها جزئية متوقف على ارتسام الصغير
والكبير في المدرك وهو باطل فاندفع ما ظن الثالث والبرهان
انما تم اه اقول خلاصة البرهان يدل على ان القوة الجسمانية
لا يقبل الحركات الغير المتناهية كما حررنا فقوله لا على ان
لا يكون اه مدفوع وجاز ايضا كونها اه اقول كلام الفاضل

او على الانتهاء من المتناقض المجيب نعم فالمراد شيء وح يتوجه المنع
على قوله جاز ايضا كونها مبادي في قوله لا نهاية اه لا يقتضي لظهور الفرق
بين المؤثر والمتأثر والواسطة قوله واذا كانت في الواسطة فليجز اه هذا
غير مسلم لجواز ان لها قوة الا المستند لا مآل قوله عن القوة
الجسمانية ابتداء اه قد عرفت ان البرهان انما افاد ان القوة
الجسمانية لا تقوى على التحريكات الغير المتناهية لا ابتداء
ولا بالواسطة ولعل وجه التأمل ان النفس واحدة كيف يصدر
عنها الاثار الغير المتناهية حتى يكون الجريان لا انفعالات
الغير المتناهية والواسطة في صدور التحريكات
الغير المتناهية غير النفس المنطبعة والحمد لله رب العالمين
والصلوة على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله اجمعين تمت
الكتاب بعون الملك الوهاب [illegible]
[illegible]

١٢٢٦

تم هذا الكتاب الى آخر [illegible]
في شهر رجب المرجب
١٢٢٦



کتابخانه
شورای ملی



ایزد چو نخواست آنچه من خواسته‌ام
کی گردد راست آنچه من خواسته‌ام
گر هست صواب آنچه او خواسته است
پس جمله خطا است آنچه من خواسته‌ام

